

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

*République Algérienne Démocratique et Populaire*

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

*Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique*

جامعة آكلي محند اولحاج "البويرة"

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضوع:

البنوك الإسلامية ومدى امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية

- دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في علوم التسيير

تخصص: مالية ومحاسبة

للطالبة:

خلدون زينب

تحت إشراف:

أ. د/ بريس عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة البويرة	أ.د/ جميل احمد
مشرفا مقرا	المعهد العالي للتجارة الجزائر	أ.د/ بريس عبد القادر
ممتحنا	جامعة البويرة	د/ عزوز احمد
ممتحنا	جامعة البويرة	د/ حبيش علي
ممتحنا	جامعة المدية	أ.د/ سليمان بوفاسة
ممتحنا	جامعة المدية	د/ كمال عامر

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«.....وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا»

صدق الله العظيم

سورة طه الآية: 114

# إهداء

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى، مثلي الأعلى الذي يهون علي مصاعبي و يغمري بحنانه وعطفه ودعمه، إلى من أعطى بلا حدود ذو الفضل بعد الله عز وجل، من تقف كل التعابير حائرة بل عاجزة عن شكره فمهما قلت لن أوفيه حقه، كفلني صغيرة وعلمي كبيرة من اخذ بيدي وشد أزرى، كريم السخايا صاحب القلب الكبير أبي العزيز حفظه الله وأطال عمره في طاعته سبحانه وأدامه تاجا على رأسي.

إلى من رضا الله في رضاها وما توفيقى إلا بدعائها، التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي، زهرة قلبي التي إن جمعت الزهور كلها فلن أشم إلا عبيرها، والتي لو جمعت كل ورود وكنوز العالم هدية لها لما وفيتها حقها، قرّة عيني وحببتي أُمّي الغالية حفظها الله وأطال عمرها وأحسن عملها وجزاها عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

إلى من لا توفيه كلمات ولا حروف حقه من غمري بحبه وعطفه واحتسب وصبر، رفيق دربي زوجي الغالي حفظه الله ورعاه وجزاه عني خير الجزاء.

إلى أشقائي وشقيقاتي من أحبي بهم من تقاسموا معي مر الحياة وحلّوها حفظهم الله وسدد خطاهم.

إلى من ساندتني ودعمتني وكان لدعواتها نصيب في نجاحاتي عمّتي عائشة نور الله حياتها وحفظها.

إلى قرّة عيني وشمعة حياتي الذي رغم كل الظروف يجعلني ابتسم ويفرح قلبي لوجوده ابني الحبيب يوسف.

إلى كل صديقاتي.....

إلى كل زملائي بالدراسة والعمل.....

إلى كل من علمني حرفاً.....

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.....

أهدي عملي هذا

﴿ أو يوسف ﴾

خالدون زينب

# شكر و عرفان

" اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك "

الحمد والشكر لله عل توفيقه لي لإتمام هذا العمل

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " واعترافا مني بالفضل و تقديرا للجميل لا يسعني وأنا أنتهي من إعداد هذه الأطروحة إلا أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى:

أستاذي المشرف "بريش عبد القادر" على ما قدمه لي من توجيه وإرشاد طيلة القيام بهذا العمل.

جزيل شكري لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذا البحث ومناقشته وتقييمه وتوجيهي في ما بدا من أخطاء و هفوات.

شكري الأكيد لأساتذتي الكرام بجامعة البويرة .

شكري لكل من دعمني من قريب أو بعيد و لو بسؤال منه أو دعوة خير أو كلمة طيبة.

وكل أملي أن يرقى هذا العمل المتواضع إلى تطلعات كل هؤلاء، و يتضمن كل شروط البحث العلمي و يحقق الهدف الذي رسم له منذ البداية.

والحمد لله رب العالمين

﴿أبو يوسف﴾

خلدون زينب

# فهرس الجداول و الأشكال

## فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين الفائدة والربح	15
02	ملخص لمفاهيم الربا، الفائدة، الربح	16
03	أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك	70
04	معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل I	78
05	البيانات المتعلقة بمعامل رأس المال "بيتا β"	91
06	التركيبية الجديدة لرؤوس أموال البنوك حسب بازل III	98
07	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	104
08	مراحل تنفيذ مقررات بازل III	107
09	تفاصيل الانتقال من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي ل IFSB	142
10	إحصائيات أساسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام من 2010-2016	177
11	تغيرات الميزانية المجمعة للبنك للأعوام من 2010 إلى 2016	191
12	إجمالي عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010-2016	192
13	إجمالي ودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010-2016	194
14	معدلات نمو صافي الأرباح لبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010-2016	195
15	كفاية رأس المال لبنك فيصل الإسلامي السوداني	197
16	قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014	199
17	قائمة المركز المالي للبنك لعام 2015 و 2016	202

## فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الدعائم الثلاث لبازل 2	84
02	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	85
03	إطار بازل III	97
04	شعار بنك فيصل الإسلامي السوداني	175
05	الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني	178
06	الهيكل الإداري لإدارة الامتثال لبنك فيصل الإسلامي السوداني	189
07	إجمالي العائدات لبنك فيصل الإسلامي السوداني	193
08	تطور إجمالي الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010 إلى 2016	195
09	نمو صافي الأرباح لبنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016	196
10	تطور نسب كفاية رأس المال لبنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016	198

# فهرس الملاحق



## فهرس الملاحق

العنوان	رقم الملحق
تقرير المراجعة الخارجية الخاص ببنك فيصل الإسلامي السوداني	01
تقرير هيئة الرقابة الشرعية الخاص ببنك فيصل الإسلامي السوداني	02

# فهرس الاختصارات

## فهرس الاختصارات

الاختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
IFSB	International finance service Board	مجلس الخدمات المالية الإسلامية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
OECD	Organization For Economic Cooperation And Développement	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
GCIBFI	General Council For Islamic Banks And Financial Institutions	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية
CBSB	Comité de Bâle pour la supervision bancaire	لجنة بازل للرقابة المصرفية
BIS	Bank for international settlements	بنك التسويات الدولية
LCR	Liquidity Coverage Ratio	نسبة تغطية السيولة " نسبة السيولة قصيرة الأجل "
NSFR	Net Stable Funding Ratio	نسبة صافي التمويل المستقر "نسبة السيولة طويلة الأجل "
IRBA	Internal Rating Based Approach	أسلوب التقييم الداخلي
FIBS	Faisal Islamic Bank Sudan	بنك فيصل الإسلامي السوداني

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	إهداء
II	شكر وعرافان
IV	فهرس الجداول والأشكال
VII	فهرس الملاحق
IX	فهرس الاختصارات
XII	فهرس المحتويات
XVIII	ملخص الدراسة
أ	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول: العمل المصرفي الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة</b>	
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية
03	المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها، العوامل المساعدة على انتشارها ونموها
03	1- تعريف البنوك الإسلامية
04	2- نشأة البنوك الإسلامية
06	3- العوامل المساعدة على انتشار البنوك الإسلامية
09	4- نمو المصرفية الإسلامية وسلامة نظمها حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB
12	المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية
12	1- الخصائص العقائدية
17	2- الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية
18	3- الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية
19	المطلب الثالث: القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي والجهات المشرفة عنه
19	1- القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي
21	2- الإطار المؤسسي الداعم للبنوك الإسلامية
22	المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي
22	المطلب الأول: مفهوم المال و التمويل في الإسلام
22	1- مفهوم المال في الإسلام
24	2- مفهوم التمويل في الإسلام

26	المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم
26	1- صيغة المراجعة
27	2- صيغة بيع السلم
28	3- صيغة الاستصناع
29	4- صيغة الإجارة
31	المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة
31	1- المضاربة والصيغ المشابهة لها ( تمويل رأس المال مع تقاسم الأرباح)
34	2- المشاركة
37	المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وآثارها على البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: العولمة المالية وآثارها على البنوك الإسلامية
37	1- التعريف بالعولمة المالية
38	2- آثار العولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي
39	المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية
39	1- التعريف باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و أثرها على البنوك الإسلامية
41	2- التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة تحرير الخدمات المالية
43	المطلب الثالث: الأزمات المالية وآثارها على البنوك الإسلامية
43	1- التعريف بالأزمة المالية
44	2- آثار الأزمات المالية على البنوك الإسلامية
46	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: السلامة المصرفية ومعاييرها من منظور لجنة بازل للرقابة المصرفية
48	تمهيد
49	المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل
49	المطلب الأول: أساس نشأة لجنة بازل، تعريفها و أهدافها
49	1- أساس نشأتها
51	2- تعريفها
52	3- أهدافها
53	المطلب الثاني: الرقابة المصرفية تعريفها، مبادئها، و أهدافها وفق لجنة بازل
53	1- تعريف الرقابة المصرفية
54	2- مبادئ الرقابة المصرفية
62	3- أهداف الرقابة المصرفية
63	المطلب الثالث: دور معايير لجنة بازل في تحقيق السلامة المصرفية
63	1- المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل I)
64	2- أهمية مقترحات بازل II في تحقيق السلامة المصرفية

65	3- دور مقترحات بازل III في تحقيق السلامة المصرفية وأثرها على النظام المصرفي
67	المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها
67	المطلب الأول: التعريف باتفاقية بازل I والجوانب الأساسية لها
67	1- التعريف بالاتفاقية
68	2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I
72	المطلب الثاني: مكانة رأس المال ضمن اتفاقية بازل I -I-
72	1- تعريف رأس المال
73	2- مفهوم كفاية رأس المال
75	3- حساب كفاية رأس المال
79	المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل I
79	1- تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال
80	2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس
80	3- تحديد معدل كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996
82	المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما
82	المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية - بازل II-
82	1- أهداف إصدار الاتفاقية
83	2- مضمون اتفاقية بازل II
95	3- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الثانية (إطار بازل III)
96	المطلب الثاني: بازل الثالثة - بازل III- ومضمونها
96	1- نشأة بازل III
97	2- المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III
106	3- مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III
108	خلاصة الفصل الثاني
	<b>الفصل الثالث: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير - بازل - وموائمتها للعمل المصرفي الإسلامي</b>
110	تمهيد
111	المبحث الأول: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية
111	المطلب الأول: مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية
111	1- التعريف بالامتثال في البنوك الإسلامية
112	2- قواعد الامتثال في البنوك
113	3- مبادئ وظيفة الامتثال في البنوك
114	المطلب الثاني: مخاطر عدم الامتثال ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في الامتثال
114	1- مخاطر عدم الامتثال
115	2- مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الامتثال

117	المطلب الثالث: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية
117	1- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل I
119	2- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية
120	3- مزايا وتحديات تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية
122	المبحث الثاني: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير -بازل- وموائمتها للمعايير الشرعية
122	المطلب الأول: أساس إصدار معايير شرعية تنظم عمل البنوك الإسلامية والهيئات المصدرة لها
122	1- أساس إصدار معايير شرعية
124	2- الإطار المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي
127	المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادرة عن AAOIFI
127	1- محتوى المعيار
128	2- صفة تطبيق معيار AAOIFI
129	المطلب الثالث: المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB
129	1- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين IFSB-02 (ديسمبر 2005 والمعدل في ديسمبر 2013)
138	2- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين الإسلامية/ التكافل (ديسمبر 2007م)
140	3- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) IFSB 17
146	المبحث الثالث: آليات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية
146	المطلب الأول: أهمية الحوكمة في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
146	1- الحوكمة، مشروعيتها وخصائصها في البنوك الإسلامية
150	2- مبادئ الحوكمة في البنوك
152	3- المعايير الشرعية الحاتة على اعتماد الحوكمة في البنوك الإسلامية
154	4- أهمية الحوكمة في تفعيل الامتثال وتحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية
156	المطلب الثاني: إدارة المخاطر ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
156	1- تعريف إدارة المخاطر
156	2- مكونات نظام إدارة المخاطر
157	3- المعايير الشرعية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية
162	4- دور إدارة المخاطر في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
163	المطلب الثالث: المتطلبات الرقابية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
163	1- المتطلبات الرقابية الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية
168	2- المتطلبات الرقابية الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية



171	خلاصة الفصل الثالث
	<b>الفصل الرابع: بنك فيصل الإسلامي السوداني والامتثال لمعايير السلامة المصرفية الدولية</b>
173	تمهيد
174	المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني
174	المطلب الأول: التعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني، تأسيسه وهيكله التنظيمي
174	1- التعريف بالبنك
175	2- تأسيس البنك
177	3- الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني
179	المطلب الثاني: أهداف البنك وأغراضه، نظامه الإداري وتحوله التقني
179	1- أهداف البنك وأغراضه
181	2- النظام الإداري للبنك
181	3- التحول التقني الشامل بالبنك
182	المطلب الثالث: انجازات وتميزات بنك فيصل الإسلامي السوداني
182	1- جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان
183	2- شهادة المطابقة لثلاث أنظمة للايزو
183	3- شهادة تصنيف الالتزام بالتميز من EFQM
184	4- جائزة التميز المصرفي للعام 2016 من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب
184	5- جوائز مميزة لبنك فيصل الإسلامي السوداني
185	المبحث الثاني: الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
185	المطلب الأول: مبادئ الامتثال، الصفات الشخصية لمدير الامتثال وعوامل نجاح الامتثال بالبنك
185	1- مبادئ الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
186	2- الصفات والخصائص الشخصية لمدير الامتثال بالبنك
186	3- عوامل نجاح وظيفة الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني
188	المطلب الثاني: الواجبات والمسؤوليات والهيكل الإداري لإدارة الامتثال بالبنك ومعايير تقييمه
188	1- واجبات ومسؤوليات إدارة الامتثال
189	2- الهيكل الإداري لإدارة الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
190	3- معايير تقييم الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني
191	المبحث الثالث: واقع امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية
191	المطلب الأول: المعلومات المالية لأداء البنك للأعوام من 2010 إلى 2016
191	1- الميزانية المجمعة للبنك
192	2- إجمالي العائدات للبنك
193	3- إجمالي الودائع بالبنك
195	4- صافي الأرباح (الربح بعد الزكاة والضريبة) بالبنك
196	5- كفاية رأس المال ببنك فيصل الإسلامي السوداني

198	المطلب الثاني: تقييم أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية
198	1- حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك
207	2- الاستثمار والتمويل ببنك فيصل الإسلامي السوداني
208	3- الحوكمة ببنك فيصل الإسلامي السوداني
209	4- المراجعة الخارجية ببنك فيصل الإسلامي السوداني
209	5- دور هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني
212	خلاصة الفصل الرابع
213	الخاتمة العامة
223	قائمة المراجع
-	الملاحق

# ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة

يعد الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المصرفية في البنوك والفروع الإسلامية هو ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية، إذ انه لا يمكن بغياب هذا الامتثال التمتع بالمصادقية الشرعية الكافية لتحقيق هوية البنك وجذب المستثمرين والعملاء للدخول في معاملات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأسسها، إلا أن طبيعة العمل المصرفي الدولية تفرض على البنوك بمختلف أصنافها سواء كانت إسلامية أو تقليدية تطبيق جملة من المعايير بهدف تحقيق السلامة المصرفية وتجنب ضغط المخاطر المحتملة وضمان الارتقاء إلى المستوى العالمي للعمل المصرفي، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية تقف أمام تحدي امتثالها لقواعد الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية كتلك التي أصدرتها لجنة بازل.

وإن لجنة بازل أصدرت معاييرها وهدفت من خلالها لضمان سلامة ومتانة النظام المصرفي وكانت مواكبة للتطورات الاقتصادية العالمية ولكل ما يمكن أن يؤثر على النظام المصرفي، ففي كل مرة قدمت فيها لجنة بازل اتفاقية جديدة أو أحدثت تعديلاً في الاتفاقية القائمة كان أساسها تعزيز سلامة البنوك وحمايتها من التعثر ومن مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وهذا بتضمينها عناصر جديدة، حيث اهتمت لجنة بازل بأهم ما يمكن أن يحمي البنوك بداية بكفاية رأس المال والحد الأدنى المطلوب لها، كما اهتمت بالرقابة الاحترازية وانضباطية السوق، بالإضافة إلى الاهتمام بتحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس الأموال في البنوك وإدخال نسبة الرافعة المالية ضمن عمل البنوك وتعزيز سيولة البنوك إضافة إلى توسيع وتعزيز تغطية المخاطر، وكل هذه المحاور تساهم في دعم سلامة ومتانة البنوك وهو ما هدفت إليه لجنة بازل في كل مقترحاتها.

ورغم ما تمتاز به الصيرفة الإسلامية من خصائص إلا أن معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية لم تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي بل خصت بتنظيم العمل المصرفي التقليدي، وبما أن البنوك الإسلامية هي جزء من الجهاز المصرفي العالمي فإنها ملزمة بالامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية التي فرضتها عليها البيئة المصرفية رغم أن هذه المعايير لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فكان هذا الامتثال أكبر تحدي يواجه البنوك الإسلامية والهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث في مدى امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، وهذا من خلال دراسة الإشكالية التالية: ما مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية؟ وكيف يمكن تكييف هذه المعايير لتتوافق مع المعايير الشرعية؟.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، المعايير الدولية للسلامة المصرفية، لجنة بازل، الامتثال، المعايير الشرعية الإسلامية.

## Résumé

Le recours et l'observation des principes et valeurs de la charia (droit musulman) dans les opérations des banques islamiques et les services de ces dernières constitue une caractéristique qui les différencie des banques ordinaires. La crédibilité et le respect de l'identité d'une banque islamique ne s'établissent qu'à travers le respect desdits principes qui constituent une source d'attraction de certains investisseurs et opérateurs.

Par ailleurs, il est utile de signaler que la nature des opérations bancaires internationales exige à l'ensemble des banques certaines à suivre à l'effet de garantir la sécurité bancaire et, par là-même, tout éventuel risque et assurer à la fois une synchronisation avec l'activité bancaire internationale. Cette exigence met les banques islamiques face au double défi du respect parallèle des principes de la charia et celui des normes de sécurité bancaire à l'instar des normes fixées par le comité de Bâle dont les objectifs restent la garantie d'une sécurité bancaire et la solidité du système bancaire.

Le comité de Bâle propose souvent de nouveaux accords et apportait parfois des modifications à l'accord éponyme avec pour objectifs de garantir cette sécurité; d'éviter toute déconvenue et se prémunir des périls auxquels font face les institutions bancaires. Le comité a toujours privilégié toute action à même d'assurer la sécurité bancaire, d'abord par la garantie de disponibilité des capitaux et du seuil minimum exigé. Aussi, le comité de Bâle s'est penché sur le contrôle préventif et Discipline de marché outre l'amélioration de la qualité et de l'ossature des fonds propres ; l'intégration du taux de Levier Financier dans les opérations bancaires ; la garantie d'une fluidité monétaire ainsi que l'extension et la consolidation de la couverture des risques.

Tous ces aspects contribuent à la solidité des banques ce qui correspond aux suggestions et propositions du comité de Bâle.

Ceci, les caractéristiques de la finance islamique ne sont pas considérées comme normes internationales organisant l'activité bancaire notamment par le comité de Bâle lesquels optent pour l'activité bancaire traditionnelle.

Etant partie du système bancaire international, les banques islamiques sont appelées à se conformer aux normes internationales de sécurité bancaire que lui impose l'environnement financier même si lesdites normes ne sont compatibles avec les principes de la charia. Cette conformité fut un défi majeur pour les banques islamiques et les organismes qui régulent l'activité bancaire islamique comme AAOIFI et IFSB.

Ceci, la présente étude tend à examiner le degré de conformité de ces banques aux normes internationales de sécurité bancaire issues du comité de Bâle en ayant pour objet la problématique suivante : **Quel est le degré de conformité des banques islamiques aux normes de sécurité bancaire issues du comité de Bâle ?, et Comment peut-on adapter ces normes avec les normes du droit musulman ?**

**Mots clés :** banques islamiques ; normes internationales de sécurité bancaire ; comité de Bâle ; conformité ; normes du droit musulman.

مقدمة عامة

## توطئة:

تعتبر البنوك ميزان التقدم الاقتصادي للدول وهذا نظراً لأهميتها التي تزداد يوماً بعد يوم، خاصة أن لها دور تنموي هام فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

وبما أن البنوك حديثة النشأة في العالم الإسلامي حيث لم يكن هذا النشاط الاقتصادي معروفاً لدى المسلمين بهذا الشكل، ونتيجة لتأثرها بالفكر الغربي الذي يعد الفائدة هي المسعى الأساسي لعمل البنوك، وفي هذا الخصوص فإن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرماً في الشريعة ما أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية، والتي تسعى إلى تقديم خدمات مصرفية موافقة لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وخالية من العمليات المحرمة شرعاً.

وفي عصرنا هذا فقد زادت الحاجة إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية في العالم الإسلامي، ولذا أخذت البنوك تتسابق إلى تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها، تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في ربط معاملاتهم المالية وأنشطتهم الاقتصادية بالشريعة الإسلامية، وبناء على هذا الأساس قامت وانتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من البنوك التقليدية، وهذا يدل على مدى الوعي الذي تتمتع به المؤسسات المالية المصرفية في مجتمعاتنا الإسلامية اليوم وأنها بذلك تسعى إلى القيام بواجباتها المصرفية الإسلامية وتلبية لحاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات، ومن أجل تحقيق تلك الغاية أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار الجغرافي عبر العالم.

ولقد تجاوزت البنوك الإسلامية المراحل الأولى بنجاح وانطلقت نحو أبعاد إقليمية ودولية واسعة، فمن حيث الانتشار حققت انتشاراً واسعاً في كل من آسيا وأوروبا وأفريقيا وأمريكا الشمالية، كما حققت فكرة العمل المصرفي الإسلامي وأساليب التمويل الإسلامي اعترافاً أكاديمياً واسعاً بحيث أصبحت من الحقول الجديدة التي يتم التعرض لها في أعرق المراكز الأكاديمية والمؤسسات الجامعية في العالم، وما إنشاء صندوق النقد الدولي لهيئة خاصة بمعايير التمويل والصيرفة الإسلامية واستحداث المؤشرات المالية الإسلامية وإنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية وإقدام البنوك الغربية على فتح نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية وإنشاء وكالات مصرفية إسلامية إلا دليل على ترسيخ التوسع العالمي للصيرفة الإسلامية.

ومع هذا الانتشار والتوسع والاعتراف الدولي بالصيرفة الإسلامية كان لا بد على البنوك الإسلامية أن تتأقلم مع واقع النظام المصرفي العالمي الذي لم يراعي خصوصية البنوك الإسلامية في مجال المبادئ والمعايير التي تنظم العمل المصرفي، حيث نجد ضمن المعايير الهادفة لضمان سلامة العمل المصرفي ما أصدرته لجنة

بازل في مقرراتها I و II و III، فكان لزاما على البنوك الإسلامية أن تمتثل لما تفرضه طبيعة العمل المصرفي الدولية وتتبنى المعايير الدولية بهدف ضمان سلامتها المصرفية، بالإضافة إلى ارتقائها للمستوى العالمي المطلوب والذي أدى إلى ضرورة الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية من أجل اكتساب المصداقية والقدرة على المنافسة، ولكن تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في طبيعة عملها عرضها إلى بعض المشاكل الخاصة بعدم تماشي كل المعايير المطبقة مع المبادئ الإسلامية، مما دفع العديد من الهيئات الدولية المعنية بالرقابة على الأعمال المصرفية الإسلامية مثل IFSB و AAOIFI إلى التفكير في إيجاد معايير تلاءم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

ومع ما يمتاز به العمل المصرفي الإسلامي من خصوصية وما يحكمه من مبادئ وقيم نابعة من الشريعة الإسلامية فإن البنوك الإسلامية ملزمة بالامتثال لتلك المبادئ والمعايير الشرعية هذا بالإضافة إلى ضرورة امتثالها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها معايير لجنة بازل.

#### 1- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق وقصد دراسة مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية سنعمل على البحث في الإشكالية التالية:

ما مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية؟ وكيف يمكن تكييف هذه المعايير لتتوافق مع المعايير الشرعية الإسلامية؟.

وبناء على ما سبق يمكن دراسة الإشكالية من خلال تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

أ- ما هي أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية؟، وكيف أثرت تلك التحديات على العمل المصرفي الإسلامي؟؛

ب- هل تتوافق معايير لجنة بازل مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؟؛

ت- كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الدولية الصادرة عن لجنة بازل؟؛

ث- ما هو واقع الامتثال لمعايير السلامة المصرفية بينك فيصل الإسلامي السوداني؟ وهل للامتثال دور في حماية البنك وتعزيز مركزه المالي والتنافسي؟



## 2- الفرضيات:

بغية الإجابة على الأسئلة السابقة يمكن الاستعانة بالفرضيات التالية:

- أ- من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تحدي تأقلمها مع البيئة المصرفية الدولية التي فرضت عليها معايير لم تراعي في مضمونها الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية؛
- ب- يقوم العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ شرعية إسلامية هذا ما تطلب ضرورة توفر معايير شرعية تنظم الصيرفة الإسلامية لتتوافق مع ما تتطلبه البيئة المصرفية الدولية، خاصة أن المعايير الدولية للسلامة المصرفية ممثلة بمعايير لجنة بازل لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولم تتوافق معه؛
- ت- يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال تبنيتها للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المسؤولة عن تنظيم الصيرفة الإسلامية كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI وIFSB؛
- ث- للامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني أهمية بالغة إذ انه تتواجد بالبنك وظيفة خاصة بالامتثال مسؤولة عن مراقبة مدى امتثال البنك لمختلف التعليمات والقوانين والمعايير.

## 3- مبررات اختيار الموضوع:

## - الدوافع الشخصية:

- \* طبيعة التخصص حيث يتوجب أن يكون الموضوع المدروس في إطار المالية والمحاسبة؛
- \* الميول للمواضيع المالية والتي لها صلة بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية؛

## - الدوافع الموضوعية:

- \* حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولت موضوع الامتثال بصفة عامة وامتثال البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل بصفة خاصة؛
- \* أهمية موضوع الصيرفة الإسلامية والاهتمام بها من طرف الدول وتجسيدها في الواقع العملي نظرا لما لها من دور تنموي اقتصادي واجتماعي؛
- \* محاولة معرفة مدى استجابة وموائمة المعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في البنوك الإسلامية؛
- \* التعرف على بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية.

## 4- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه، إذ أن حداثة الموضوع هي من الأهمية بما كان فهو يحتاج إلى دراسته ومعرفة مدى تطبيقه في البنوك الإسلامية، خاصة في ظل التوجهات الجديدة للعمل المصرفي العالمي نحو الصيرفة الإسلامية نظرا لما تقدمه من امتيازات في تقليل المخاطر وضمان صحة وسلامة عمل البنوك من مختلف النواحي سواء المالية أو الشرعية أو الخدماتية وغيرها من المجالات التي لها علاقة بتميز البنك وتفادي تعرضه لما يمكن أن يضعف مركزه المالي والتنافسي.

كما أن هذه الدراسة تستمد أهميتها من أهمية الجهود المبذولة من طرف الهيئات التي تعمل على تنظيم العمل المصرفي الإسلامي كمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، حيث تعمل تلك الهيئات على السهر على تقديم معايير ومبادئ موافقة للشريعة الإسلامية وموائمة للمعايير التي تفرضها الطبيعة الدولية للعمل المصرفي.

كما تستمد الدراسة أهميتها من الاتجاه المتزايد من طرف البنوك التقليدية نحو فتح نوافذ إسلامية وتبني الصيرفة الإسلامية ضمن عملها التقليدي الربوي، إذ نجد أن الجزائر من بين الدول التي تبنت هذا التوجه وهي تعمل حاليا على فتح نوافذ على مستوى بنوكها التقليدية لتقديم خدمات مصرفية إسلامية، وهذا لإيجاد وسيلة تمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية دون الوقوع في المخاطر بالإضافة إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين والمودعين المسلمين والذين يبحثون عن الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك.

## 5- أهداف الدراسة:

تهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مكانة البنوك الإسلامية ودورها في ترقية العمل المصرفي الإسلامي ذو الطبيعة الخاصة؛
- محاولة الإمام بمختلف جوانب المعايير الدولية للسلامة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل بداية بالاتفاقية الأولى فالثانية فالثالثة؛
- التعرف على الامتثال في البنوك الإسلامية وعلى الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي والتمثلة في AAOIFI و IFSB والتطرق للمعايير التي أصدرتها بهذا الشأن؛
- إبراز محتوى المعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI و IFSB ومدى موائمتها مع معايير لجنة بازل باعتبار أنها مستمدة من هذه الأخيرة وموافقة للشريعة الإسلامية؛

- محاولة إسقاط هذه الدراسة على واقع البنوك الإسلامية لمعرفة مدى تطويعها لمعايير لجنة بازل للسلامة المصرفية التي فرضتها عليها طبيعة العمل المصرفي الدولية، وهل بإمكانها تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن AAOIFI و IFSB وهذا بحكم طبيعتها الإسلامية الخاصة التي تستوجب تطبيق معايير ذات صيغة موافقة للشريعة الإسلامية، حيث مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني هذا الواقع نظرا لطبيعته الإسلامية البحتة ومواكبته للتطورات المصرفية.

## 6- حدود الدراسة:

يمكن وضع حدود لهذه الدراسة وتتمثل في ما يلي:

- **الحدود الزمنية:** يقتصر المجال الزمني للدراسة على السنوات من 2010 إلى 2016 م؛
- **الحدود الموضوعية:** تقتصر هذه الدراسة على بحث مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية الدولية والتي تتمثل في معايير لجنة بازل بداية ببازل I ثم II ثم بازل III، ومحاولة إسقاط هذا الموضوع على بنك فيصل الإسلامي السوداني للتعرف على مدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية.

## 7- التوثيق العلمي:

من اجل الإمام بمختلف جوانب الموضوع وقصد التعرف على كل ما نحتاجه لهذه الدراسة قمنا بتغطيته من خلال:

- **الجانب النظري:** قمنا بتغطيته بالاعتماد على الكتب والمجلات والدراسات والأبحاث المقدمة في هذا الموضوع؛
- **الجانب التطبيقي:** قنا بتغطيته من خلال القيام بمراسلات الكترونية مع موظفي بنك فيصل الإسلامي السوداني، كما اعتمدنا على المعلومات المقدمة في التقارير المالية الخاصة بالبنك، بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من معلومات على موقعه الرسمي على الانترنت.

## 8- المنهج المتبع:

تحقيقا لأهداف البحث التي تم ذكرها سابقا ومن اجل الوصول لأفضل الأساليب والطرق للتعرف على مدى امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية، فإننا اعتمدنا على **المنهج الاستقرائي** وذلك بهدف دراسة واستقراء الكتابات والدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع البحث وكيفية الاستفادة منها في

معالجة إشكالية البحث، بالإضافة إلى وصف وتفسير وتحليل نتائج الدراسة التطبيقية التي سوف نقوم بها لاختبار فروض البحث وتحليل نتائج الاختبار.

## 9- الدراسات السابقة:

من خلال الدراسات التي تم الاطلاع عليها لم يتم العثور على أي دراسة تتحدث عن موضوع البحث الحالي بشكله المتكامل، فهناك العديد من الدراسات التي تتحدث عن البنوك الإسلامية ودراسات أخرى تناولت موضوع معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية، لذا فان ما يميز هذه الدراسة أنها جمعت بين الموضوعين ولهذا فان عرض الدراسات السابقة سيكون من خلال محورين محور خاص بالبنوك الإسلامية والعمل المصرفي الإسلامي ومحور خاص بمعايير لجنة بازل، ويمكن عرض الدراسات التي تطرقت للمحورين كالآتي:

أ- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر للسنة الدراسية 2005/2004م، حيث درس الباحث من خلاله إشكالية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية بقوانين خاصة تراعي طبيعة عمل هذه البنوك من جهة وتتماشى مع التطورات الحديثة في القطاع المصرفي في ظل العولمة، بالإضافة إلى دراسته إمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي وافترض وظائف له اتجاه البنوك الإسلامية، وخلص في نهاية البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن قيام بنك مركزي إسلامي لن يأتي إلا في ظل نظام مصرفي إسلامي لكن إذا كانت في البلاد أقلية غير مسلمة من السكان فالأفضل أن يأخذ بنظام الازدواج في العمل المصرفي.

ب- ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 03 بالسنة الدراسية 2013/2012، درس الباحث من خلاله مختلف التغيرات التي عرفتها القواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل وإمكانية استجابة البنوك الجزائرية لتلك التغيرات وهذا بداية باتفاقية بازل الأولى ثم الثانية، عرض الباحث الدراسة من خلال أربعة فصول ثلاثة منها مثلت الجانب النظري والرابع تطرق من خلاله إلى مدى تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل، من ابرز ما توصل إليه الباحث هو أن الجهاز المصرفي الجزائري لا يتوفر على هيئات للرقابة قادرة على معرفة مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر بالإضافة إلى عدم قدرتها على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل II.

ت- زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية (دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي): بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية من كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة للسنة الدراسية 2016/2017م، حيث أن من أهم ما هدفت إليه الدراسة إلى تبيان العلاقة بين مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومعيار كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل 3 التي تم تكييفها مع خصوصية البنوك الإسلامية حسب ما أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، ومن النتائج التي توصلت إليها الباحثة أن تطبيق المعيار المعدل لكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية حسب بازل 3 هو أمر ضروري لتعزيز تنافسية هذه الأخيرة ودخولها في الأسواق الدولية وفرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة، كما انه ليس للبنوك الإسلامية إشكالية في تطبيق التعديلات التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة لبازل والتي انعكست في المعيار المعدل رقم 15 الصادر عن IFSB.

ث- حسين عبد المطلب الاسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد: 03 سنة 2013، هدفت الدراسة إلى التعريف بمدى أهمية كل من الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، فاهتم الباحث من خلاله بالتعريف بالحوكمة في البنوك ومبادئها الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالإضافة إلى ما أصدرته لجنة بازل من مبادئ بهذا الخصوص، كما هدف الباحث إلى التعريف بالامتثال وما له من قواعد، وبرز من خلال كل ذلك أهمية كل منهما في تحقيق سلامة البنوك الإسلامية.

ج- بسام موسى سلمان، الامتثال في البنوك ودوره في حمايتها، بحث مقدم إلى مجلة الدراسات المالية والمصرفية العدد: 03 سنة 2013م، اهتم الباحث من خلاله بالتعريف بوظيفة الامتثال في البنوك والهدف منها وأهميتها ومبادئها ومهام ومسؤوليات مراقبة الامتثال في البنك، كما اظهر مدى أهمية وظيفة الامتثال بالنسبة للجنة بازل بحيث حددت هذه الأخيرة مجموعة من المبادئ خصصت لتلك الوظيفة في البنوك.

أما بالنسبة لدراستنا هذه وما يميزها عن الدراسات السابقة فإنها عنيت بدراسة مدى امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، حيث عملنا من خلالها على الجمع بين أهم ما جاءت به الدراسات السابقة بالإضافة إلى محاولتنا البحث في مستوى الامتثال لمعايير السلامة المصرفية للجنة بازل والذي وصلت إليه الصناعة المصرفية الإسلامية، وكذلك كيفية ترجمة ذلك الامتثال من طرف الهيئات المسؤولة عن تقنين العمل المصرفي الإسلامي ك AAOIFI و IFSB بإصدارها لمعايير شرعية موافقة لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية وموائمتها للمعايير الدولية للسلامة المصرفية، هذا بالإضافة إلى

محاولتنا البحث في أهم المتطلبات التي تعمل على دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية كالحوكمة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية ومختلف القوانين والتنظيمات الخاصة بتنظيم وتسيير العمل المصرفي الإسلامي، كما حاولنا إسقاط هذه الدراسة على بنك فيصل الإسلامي السوداني باعتباره من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية وهذا نظرا لما يوليه من أهمية لجانب الامتثال لمختلف القوانين والمعايير والتنظيمات التي تحكم وتسير العمل المصرفي التقليدي من جهة وامتثاله للمبادئ والقيم الشرعية الإسلامية التي تحكم وتنظم العمل المصرفي الإسلامي من جهة ثانية، إذ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعمل في بيئة إسلامية بالكامل بعد أن تم اسلمة النظام المصرفي السوداني، ومن خلال ذلك يمكن اعتبار أن تجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتبر من التجارب التي يمكن السير على خطاها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تحقيق السلامة المصرفية المطلوبة خاصة أن الأنظار اليوم تتجه نحو فتح المجال أمام الصناعة المصرفية الإسلامية لتنمو وترتقي وتبرز ما لها من دور في دعم التنمية.

## 10- صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات حيث لا يختلف هذا البحث عن ذلك إلا أن كل الصعاب والعقبات هانت أمام بلوغنا للهدف المنشود من هذا البحث، ولعل أهم تلك الصعوبات:

- قلة المراجع التي تربط بين البنوك الإسلامية ومعايير بازل للسلامة المصرفية؛
- قلة المراجع التي تبحث في الامتثال في البنوك الإسلامية؛
- صعوبة الحالة التي يمكن أن نسقط عليها هذه الدراسة وهذا نظرا لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الخاصة.

## 11- هيكل البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث وكذا الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى أربعة فصول، تسبقهم مقدمة تضمنت العناصر المنهجية التي يفترض أن تحتويها كل مقدمة بحث علمي سواء فيما يتعلق بالإشكالية، الفرضيات، أهداف الدراسة، المنهج المستخدم و غيرها من العناصر، وتعقبهم خاتمة تضمنت تلخيص عام ونتائج اختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرضنا النتائج المتوصل إليها وفي الأخير قدمنا بعض التوصيات بناء على هذه النتائج، وفي ما يلي التقسيم المنهجي للبحث:

- **الفصل الأول:** تطرقنا من خلاله إلى العمل المصرفي الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، حيث شمل هذا الفصل مجمل المعلومات المتعلقة بالبنوك الإسلامية وطبيعة عملها كنشأتها، تعريفها، العوامل التي ساعدت على انتشارها، نموها ومختلف الخصائص التي تميزها، بالإضافة إلى تطرقنا للقواعد التي تحكم العمل المصرفي الإسلامي والجهات المسؤولة عنه ومختلف صيغ التمويل التي يمكن القيام بها من خلاله، هذا وكان لأثر المتغيرات الدولية كالعولمة والتحرر المالي والأزمات المالية على البنوك الإسلامية نصيب في هذا الفصل حيث تطرقنا إليها نظراً لما لها من أهمية في الوقت الحالي.

- **الفصل الثاني:** عني هذا الفصل بدراسة السلامة المصرفية ومعاييرها حسب ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث درسنا من خلاله الرقابة المصرفية وكيف يمكنها أن تحقق سلامة النظام المصرفي وتعرفنا على لجنة بازل وأهدافها، كما عرضنا ما جاءت به اتفاقية بازل الأولى وما لرأس المال من مكانة ضمنها، كما كان هناك عرض لاتفاقية بازل الثانية والثالثة وأهم ما تضمنته وكل هذا بهدف تحقيق السلامة المصرفية.

- **الفصل الثالث:** تم من خلال هذا الفصل دراسة امثال البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل للسلامة المصرفية ومحاولة البحث في مدى موائمتها للعمل المصرفي الإسلامي، حيث قدمنا مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية وكل ما يوضحه من معلومات من تعريف وقواعد ومبادئ بالإضافة إلى مخاطر عدم الامتثال ومسؤوليات كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بخصوص الامتثال، كما تطرقنا من خلال لتيان امثال البنوك الإسلامية لمقترحات لجنة بازل من خلال توضيح ترجمة ذلك الامتثال بتبني معايير شرعية إسلامية صادرة عن AAOIFI و IFSB، باعتبارهما من بين الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي بإصدارهما لمعايير تتوافق والشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تعرفنا على مختلف المتطلبات التي يمكن أن تساهم في دعم امثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية كالحوكمة وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية بالإضافة إلى مختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

- **الفصل الرابع:** تطرقنا من خلاله لامثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير بازل للسلامة المصرفية، حيث تعرفنا على بنك فيصل الإسلامي السوداني وطبيعة الامتثال به، وقد حاولنا معرفة مدى تكيف البنك مع معايير السلامة المصرفية وامثاله لها، فقمنا بتقييم أداء البنك بالاعتماد على المعلومات المالية والإدارية الخاصة به لمعرفة مستوى الحماية لمركزه المالي والتنافسي بالاعتماد على مختلف الإرشادات والتعليمات والمبادئ والمعايير الخاصة بدعم الامتثال بالبنك.

# الفصل الأول

العمل المصرفي الإسلامي في

ظل المتغيرات الدولية

الحديثة



## تمهيد:

برزت البنوك الإسلامية كقوة مصرفية جديدة ميزت الثلث الأخير من القرن العشرين، حيث مثلت ردة فعل حضارية وحاجة اقتصادية للأمة الإسلامية، وذلك عندما أدرك المسلمون قصور النظام المصرفي الغربي عن ملائمة معتقداتهم الدينية، إضافة إلى وعيهم لأهمية استغلال ثرواتهم من قبل مؤسسات مالية تنطلق من عقيدة الأمة وثقافتها بدل الركون إلى البنوك والمؤسسات المالية الغربية أو تلك العربية التي تتبنى النظام الغربي القائم على الفائدة المصرفية المحرمة شرعا.

لذلك جاءت البنوك الإسلامية كأحد أهم أوجه تطبيقات علم الاقتصاد الإسلامي لتسد فراغاً هاماً في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع، وذلك من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي لا يقوم على أساس الفائدة (الربا)، على عكس النظام المصرفي الغربي الذي تشكل الفائدة محوره الأساسي. وقصد الإحاطة بجوانب العمل المصرفي الإسلامي خاصة في ظل المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم ارتأينا دراسة العناصر المالية في هذا الفصل:

- المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية؛
- المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي؛
- المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وآثارها على البنوك الإسلامية.

## المبحث الأول: عموميات عن البنوك الإسلامية

بدأ العمل المصرفي الإسلامي بصورته المؤسسية في أواسط القرن الماضي، ثم انتشر واتسع نطاقه بحيث أصبح يزاول في معظم البلدان الإسلامية وفي بعض المجتمعات غير الإسلامية أيضا، ونظرا لهذا التوسع استلزم على البنوك الإسلامية العمل وفقا لما تتطلبه الساحة الاقتصادية مع تفاديها الخروج من نطاق الشريعة الإسلامية وسيرها حسب الظروف التي تطلبها المتغيرات الدولية التي فرضت نفسها وأثرت على القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي أيضا.

## المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها، العوامل المساعدة على انتشارها ونموها

تعتبر البنوك الإسلامية كيان تعدى إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل مع المخاطر المصرفية الأمر الذي يتطلب منا التعرف عليها من خلال التطرق للعناصر التالية:

## 1- تعريف البنوك الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة مالية من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتضت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا، ويرجع لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة الايطاليين يجلسون في الموانئ والأسواق للتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank بالانجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض، والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

ولعل استخدام كلمة بنك اشتمل من كلمة مصرف لان البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءا كبيرا من طبيعته المصرفية المعاصرة.

وأما تعريفها فالبنوك الإسلامية عرفتها عدة جهات ومن بين هذه التعاريف التي قدمت لها يمكن أن نذكر التالية:

**التعريف الأول:** عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، مارس 1979م،

**التعريف الثاني:** يعرف بأنه جهاز مالي يستهدف التنمية ويعمل في إطار الشريعة الإسلامية، ويلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، ويسعى إلى تصحيح رأس المال في المجتمع.<sup>1</sup>

**التعريف الثالث:** تعرف المصارف الإسلامية بأنها: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة ( الربا ) أخذاً أو عطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

ويستفاد من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية ( الربوية ) بعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، و الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها. وعلى الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي إلا انه يمكن أن نعرفه على انه: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها بصفة فعالة بما يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء".<sup>3</sup>

## 2- نشأة البنوك الإسلامية:

جاءت نشأة البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء البنوك الإسلامية وإن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد المسوغ الاقتصادي لنشئها.

وترجع بدايات المصرفية الإسلامية إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية، فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها والتي شملت عدة مجالات منها:<sup>4</sup>

**في مجال الإيداع:** كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة وبين الوديعة الجارية المضمونة ( القرض ) التي تمكن المودع عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

<sup>1</sup> أحمد النجار، عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982م، ص: 9.

<sup>2</sup> محمد علي سمران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 06/05/2011 افريل 2011م، جامعة آل البيت، الأردن، ص: 02.

<sup>3</sup> بربش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد: 03، السداسي الثاني، 2016، ص: 33.

<sup>4</sup> مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012، ص: 13، 14.

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام -رضي الله عنهما- كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: ((بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة)) ليتمكن من استثمار تلك الأموال وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم كما أحصاها ولده عبد الله.

**ومن صور الاستثمار:** كان سائدا - قبل وبعد البعثة النبوية - صيغتا المضاربة و الإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة و اقراها، وحرّم الربا لما فيه من ظلم و آثار سلبية على الفرد و المجتمع.

كما عرف **نظام الحوالات:** الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتسمى هذه العملية بالسفنتجة وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

ورغم هذا إلا أن البلاد الإسلامية لم تعرف النشاط المصرفي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، عندما دخل العمل المصرفي الغربي حيث كانت المصارف العاملة فيها عبارة عن فروع للمصارف الأجنبية.

ويعود ظهور البنوك الإسلامية إلى عام 1940م عندما انشأت في ماليزيا صناديق لادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينات بدا التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن هذا التفكير أخذ مدة طويلة ولم يجد له منفذا تطبيقيا إلا في مصر مع بداية الستينات، فمدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية تعد المدينة الأولى التي شهدت ميلاد أول تجربة للمصارف الإسلامية وان كانت لم تستمر سوى بضع سنوات.<sup>1</sup>

وفي نهاية الخمسينات أنشئت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودايعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها.<sup>2</sup>

وقد عكست التجارب السابقة حماس المسلمين و رغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ و تعاليم الدين الإسلامي وعبرت عن رفضهم للنظام المصرفي التقليدي لذلك شهدت السبعينات من القرن العشرين انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية،

<sup>1</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار البازوري، الأردن، 2011، ص:

<sup>2</sup> احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية : مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر،

ففي عام 1971م أسس في مصر أول مصرف يمارس النشاطات المصرفية الحالية من التعامل بالربا وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي بدأ نشاطه في 1972م، وفي 1975م تم إنشاء مصرفين إسلاميين هما بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية حيث أسس في 1977م ثلاث مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في 1978م.<sup>1</sup>

وافتح بعض المصارف التقليدية التجارية\* فروعاً لها تحمل اسم " الفروع الإسلامية " التي تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية، هذا وقد أخذ التطور اتجاهاً آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان\*\* وباكستان\*\*\* و إيران\*\*\*\* بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

كما تم إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977م بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها.

### 3- العوامل المساعدة على انتشار البنوك الإسلامية:

إن انتشار المصرفية الإسلامية قد أخذ أسلوبين متميزين تمثل الأول في إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية، وهذه الممارسة شهدتها معظم البلدان الإسلامية و غير الإسلامية، وتمثل الأسلوب الثاني في إعادة هيكلة كامل الجهاز المصرفي ليتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية مع إلغاء البنوك التقليدية، وهذا الأسلوب من التحول أخذ بدوره طريقين مختلفين أيضاً تمثل الأول في التجربة الإيرانية التي قامت بتحويل كامل الاقتصاد الوطني بما فيه الجهاز المصرفي إلى نظام إسلامي

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 65.

\* انشأت المؤسسات المالية الغربية مثل سيتي بنك citi bank و هو أكبر المصارف الأمريكية و احد أهم خمسة مصارف في العالم.

\*\* أصدرت جمهورية السودان قانوناً شاملاً لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي و هو القانون رقم 1993 /2 .

\*\*\* بدأت المحاولات الأولى في دولة باكستان حيث كلف الرئيس الباكستاني الراحل ضياء الحق مجلس الفكر الإسلامي بتاريخ 1977 / 09/29م بإعداد دراسة عن النظام الاقتصادي الإسلامي ، حيث اعتمد المجلس تقرير لجنة الخبراء بتاريخ 1980/06/15م كما قام البنك المركزي بتشكيل عدة لجان عمل و شكلت لجنة من كبار مسؤولي البنوك الخمسة المؤممة لاتخاذ الخطوات العملية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي ، وقد تم تعديل القوانين ذات العلاقة و من بينها قانون البنوك وقانون الشركات وأصدرت قوانين مختلفة لتوسيع تطبيق العمل المصرفي اللاربوي.

\*\*\*\* تضمن دستور جمهورية إيران الإسلامية في المادة 43 قواعد اقتصادية محددة من بينها منع الربا و الاحتكار و بناء على ذلك النص الدستوري فقد تم إصدار القانون المصرفي الإسلامي في أول أيلول عام 1983م و وضع موضع التنفيذ في 12 /03 /1984م.

شامل ، وتبلور الثاني في التجربة الباكستانية حيث أخذت اسلمة الاقتصاد أسلوبا تدريجيا بدأ أولا باسلمة الجهاز المصرفي كما قامت السودان باسلمة نظامها المصرفي كليا.<sup>1</sup> وهناك مجموعة من العوامل التي جعلت البنوك الإسلامية تنتشر بصورة سريعة في أنحاء العالم حيث أنها امتازت بالآتي:<sup>2</sup>

- ذات كفاءة عالية تمكنها من إدارة الأزمات المالية وقد أثبتت الأزمة الآسيوية أن البنوك الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات؛
  - بأن لها القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطويرها وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل؛
  - أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر المصرفية وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.
- إن وجود جاليات إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وارتفاع عدد المسلمين إلى أكثر من 1.3 مليار مسلم أي 20% من سكان العالم (خمس سكان العالم) أدى أيضا إلى انتشار الصيرفة الإسلامية في دول العالم سواء المسلمة أو غير المسلمة، و يمكن أن نتطرق إليها كما يلي:
- أولا - البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية:**

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.<sup>3</sup>

#### ثانيا - البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية:

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي

<sup>1</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، دار البازوري للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص:186.

<sup>2</sup> عبد الباسط الشبيبي، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز فقه المعاملات الإسلامية، متاح على: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، تم الاطلاع في: 2015/12/31.

<sup>3</sup> عائشة الشراوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص ص

بالدائناميك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبه المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة، لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك، كما أنشئت بلكسمبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م، كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية.<sup>1</sup>

وفي عام 2008 تم منح ترخيص لبنكين إسلاميين من فئة بنوك الاستثمار هما بنك "جيت هاوس" وبنك "بيت التمويل الأوروبي"، مما يرفع عدد البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تماما في بريطانيا إلى خمسة، بالإضافة إلى الترخيص لأول شركة تامين إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية يصرح لها بتقديم تأمين التكافل في السوق البريطانية، كما تم إطلاق أربعة صناديق متداولة في البورصة جديدة وصندوق أسهم في أسواق رأس المال.

وهناك العديد من المؤشرات والأدلة تؤكد أن المستقبل واعد أمام المصارف الإسلامية ومن هذه المؤشرات ما يلي:

- الزيادة المضطردة في عدد المصارف الإسلامية (والإحصائية التالية تؤكد ذلك)؛
- اعتراف البنوك الربوية بنجاح تجربة المصارف الإسلامية والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها؛
- قيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك: تشيس الأهلي وسي تي بنك الأمريكي؛
- قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة؛
- اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالبنوك الإسلامية كواقع، كما قامت بعض الدول العربية بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت؛

<sup>1</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، صيغها التمويلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدائل البنوك الإسلامية، بدون تاريخ، ص: 3-4.

- بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

#### 4- نمو المصرفية الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB:

قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية (وهو هيئة دولية سيتم التعرف عليها بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الأطروحة) في 16 أكتوبر 2017م بالإعلان عن نشر البيانات المتعلقة بسلامة النظم المصرفية الإسلامية ونموها على مستوى الدول للربع الرابع لعام 2016، والربع الأول لعام 2017 المتحصلة من 17 دولة من الدول الأعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومع نشر هذا الإصدار السابع ستكتمل البيانات الربعية المتاحة للفترة ما بين الربع الرابع لعام 2013 إلى الربع الأول من عام 2017.<sup>1</sup> وفي هذا السياق أعرب الأمين العام بالإنابة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية السيد/ زاهد الرحمن خوخر عن "سروره لتغطية إصدارات قاعدة بيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابعة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية 14 ربعًا سنويًا، وأن نطاق قاعدة البيانات سوف يتوسع قريبًا بانضمام أربع دول جديدة، مما يعني أنه في عام 2018 ستشمل قاعدة بيانات المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية على بيانات من 21 دولة مشاركة فيه، وهذا من شأنه أن يوصل تغطية البيانات إلى أكثر من 95% من النشاط المصرفي الإسلامي العالمي، وهو زيادة على النسبة الحالية التي تمثل 90%".

ويعد هذا الإصدار السابع جزءًا من مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية التابع ل IFSB الذي يجمع حاليًا بيانات من 17 دولة من الدول الأعضاء في المجلس، التي تضم كل من أفغانستان والبحرين، وبنغلاديش، وبروناي، ومصر، واندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، وماليزيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، والسعودية، والسودان، وتركيا، والإمارات.

ومع انطلاق المرحلة الرابعة من هذا المشروع في أوائل عام 2017، انضمت أربع سلطات رقابية وإشرافية جديدة إلى المشروع ليصل العدد الإجمالي للدول المشاركة في المجلس إلى 21 دولة، ويقوم المجلس في الوقت الحالي بتجميع بيانات المصرفية الإسلامية بشكل تجريبي من هذه الدول المشاركة وهي مصرف قطر المركزي، وبنك إنجلترا، ومصرف لبنان المركزي، وسلطة النقد الفلسطينية.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، الإصدار الجديد لقاعدة البيانات الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تغطي 17 بلدًا، متاح على: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)، تم الاطلاع في: 23 أكتوبر 2017.



وفيما يلي ملخص عن المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية الرئيسية:<sup>1</sup>

\* **نمو المصرفية الإسلامية:** استنادًا إلى البيانات المتوفرة، ارتفع إجمالي موجودات صناعة المصرفية الإسلامية من 1,391 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016 إلى 1,480 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017 (تم احتساب ذلك وفقًا لبيانات الدول المجمعة التي تم تحويلها إلى الدولار الأمريكي باستخدام أسعار الصرف في نهاية الفترة)، كما ارتفع إجمالي التمويل/المطلوبات من 1,283 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016 إلى 1,362 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017، كما بلغ إجمالي التمويل المقدم للعملاء من خلال المصارف الإسلامية في الدول المشاركة في المشروع 967 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2017 مقارنة بـ 882 مليار دولار أمريكي في الربع الأول من عام 2016، وتكشف البيانات المتعلقة بـ "التمويل حسب العقود المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها" أن خمسة عقود تمويل رئيسية تم استخدامها من قبل صناعة المصرفية الإسلامية حتى الربع الأول من عام 2017 وهي كالتالي: عقود المراجحة (36.2%)، وعقود المراجحة في السلع/التورق (21.5%)، وعقود الإجارة/الإجارة المنتهية بالتملك (13.4%)، وعقود البيع بالثمن الآجل (8.4%)، وعقود السلم (5.5%).

\* **كفاية رأس المال:** تعد كفاية رأس المال مؤشرًا مهمًا لمدى متانة السلامة المالية للقطاع المصرفي في الدولة، وفي هذا السياق واستنادًا إلى البيانات المتوفرة عن المصارف التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل في 13 دولة، فقد بلغ المتوسط المرجح لنسبة كفاية رأس المال والمتوسط المرجح لنسبة رأس المال الأساسي في الربع الأول من عام 2017 إلى 12.5% و 9.9% على التوالي، في حين أن تلك النسب بلغت في الفترة نفسها في الربع الأول من عام 2016 ما قيمته 11.9% و 9.6% على التوالي؛

\* **جودة الموجودات:** بالاطلاع على مؤشرات جودة الموجودات، أظهرت النسبة الإجمالية للتمويل المتعثر (التمويل الإجمالي المتعثر إلى إجمالي التمويل) تحسنًا، حيث انخفضت النسبة من 5.9% في الربع الأول من عام 2016 إلى 5.2% في الربع الأول من عام 2017، ويظهر هذا التحسن أيضًا في صافي التمويل المتعثر إلى نسبة رأس المال الذي انخفض بشكل حاد من 38.1% في الربع الأول من عام 2016 إلى 22.6% في الربع الأول من عام 2017؛

\* **الإيرادات:** واصلت البنوك الإسلامية وكذلك النوافذ الإسلامية في الدول المشاركة في مشروع المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية الحفاظ على معدلات مشابهة من العائد على الموجودات، والعائد

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.

على حقوق الملكية خلال الفترات التي يغطيها التقرير، وبشكل عام بلغ العائد على الموجودات والعائد على حقوق الملكية  $1.76\%$  و  $12.80\%$  في الربع الأول من عام 2017 مقارنة بنسب  $1.30\%$  و  $12.57\%$  في الربع الأول من عام 2016 على التوالي؛

\* **السيولة:** أما بالنسبة لمؤشرات السيولة، فقد انخفضت نسبة الموجودات السائلة (الموجودات السائلة إلى إجمالي الموجودات) من  $35.7\%$  في الربع الأول من عام 2016 إلى  $34.5\%$  في الربع الأول من عام 2017، في حين ارتفعت نسبة الموجودات السائلة إلى المطلوبات قصيرة الأجل من  $13.9\%$  في الربع الأول من عام 2016 إلى  $14.6\%$  في الربع الأول من عام 2017، كما قامت أربع من الدول المشاركة في المشروع برفع تقارير عن نسبة تغطية السيولة، والتي فاقت الحد المطلوب رقابياً والبالغ مقداره  $100\%$ .

\* **حجم المصرفية الإسلامية:** بلغ عدد البنوك التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل، والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في الدول الـ 17 المشاركة في IFSB بلغ 172 مصرفاً و 83 نافذة في الربع الأول من عام 2017، مقارنة بـ 170 مصرفاً و 85 نافذة في الربع الأول من عام 2016، ومع نهاية الربع الأول من عام 2017 بلغ مجموع الموظفين 382,331 موظفًا يعملون في 29,667 فرعاً من فروع البنوك التي تمارس المصرفية الإسلامية بشكل كامل، بزيادة مقدارها 826 موظفًا وانخفاضٍ مقداره 224 فرعاً على مدار عام منذ الربع الأول من عام 20

## المطلب الثاني: الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى بجملة من الخصائص تتلخص في الآتي:

### 1- الخصائص العقائدية:

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، والأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل البنكي الإسلامي يمثل حقيقة مبدأ الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما استخلف به من واجب عمار الأرض والالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال والمتمثلة في:

أولاً - التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال والحرام: ومن بين العمليات التي يجب مراعاتها في معاملات البنك عدم التعامل بالربا، بيوع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغبن، الغش، و الغرر.....الخ.<sup>1</sup>

ثانياً - عدم التعامل بالفائدة: تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدبنة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء حسب نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل ( يتقبل ) الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا يمكن التمييز بين الفائدة والربا كما يلي:

### أ - الفائدة والربا في الأدبيات الغربية [ الربا < الفائدة ] :

يتميز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل المصرفي بين الفائدة والربا حيث أن "الربا هو ما زاد معدله على حد معين (فائدة فاحشة) أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة".<sup>3</sup>

كما أن الربا في الشريعة الإسلامية هو الفضل ( أي الزيادة) الخالي عن العوض ( أي بدون مبادلة سلعة يباعا وشراء) المشروط ( أي المحدد) في القرض والسلف وفي بيع الأموال الربوية ( الذهب والفضة، البر، الشعير، التمر والملح) عند بيع بعضها بجنسه ( بصنفه).<sup>4</sup>

ويعرف معجم أكسفورد The Oxford Dictionary الفائدة بأنها: "القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين"، ويعرف الربا على أنه: "عملية الحصول على فوائد كبيرة

<sup>1</sup> محسن احمد الخضير، البنوك الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999م، ص: 17.

<sup>2</sup> عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص: 73.

<sup>3</sup> رفيف المصري، النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1985، ص: 174.

<sup>4</sup> احمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م، ص: 25.

غير شرعية"، ويتضح أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقرض، فإن كانت النسبة كبيرة فذلك ربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة".<sup>1</sup>

### ب- الفائدة والربا في الأدبيات الفقهية [ الربا = الفائدة ] :

من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا والفائدة " فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، وإلضفاء اسم آخر عليها غير اسم الربا ؛ ومن ثم فإن الفائدة هي الترجمة الحديثة لكلمة الربا أو البديل اللفظي لها.<sup>2</sup>

وحسب موسوعة أعمال البنوك فإنه لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأن الربا هو الارتفاع والعلو والزيادة والفائدة هي أيضاً الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيهما وإن كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون.

يتضح مما سبق أن الربا هي الفائدة بلغة اليوم الاقتصادية وهي من الناحية الفقهية محرمة إذ أن ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا (كسب غير مشروع)، وهذا تبعا لما جاء في الكتاب والسنة والإجماع.<sup>3</sup>

حيث قال الله تعالى في الآية الكريمة «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ(278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(279)»<sup>4</sup>

ومن السنة ما يرويه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لئن رسول الله آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: وهم سواء \* ))<sup>5</sup>.

ومن الإجماع: اجمع المسلمون على تحريم الربا بنوعيه وعلى انه من الكبائر.

ولم تكن شريعة الإسلام بدعا في تحريم الربا، فقد حرمته الشرائع والديانات السابقة ومما يستدل به ما يلي:

<sup>1</sup> محمد بوجلal، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص: 23-24

<sup>2</sup> فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الدار الإسلامية، القاهرة، 1990م، ص: 5.

<sup>3</sup> محمد صبحي بن حسن حلاق، الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة، المجلد الثاني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012، ص: 134.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 278-279.

<sup>5</sup> حديث نبوي، رواه مسلم.

\* وهم سواء: أي يستوون في فعل المعصية و الإثم .

قال الله سبحانه وتعالى: « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.. (161)»<sup>1</sup> فهذه الآية صريحة في تحريم الربا في حق اليهود.

كذلك حرّمته الديانة اليهودية حتى قيل: (لا تقرض أخاك بربا)

وكذلك حرّمته الديانة المسيحية حتى قيل: (أن من يقول أن الربا ليس معصية يعد ملحدًا في الدين).

ويمكن أن نميز بين نوعين للربا وهما:

\* النوع الأول: يتمثل في ربا الديون وهي الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه مقابل التأجيل، لقوله

تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>2</sup>.

\* النوع الثاني: يتمثل في ربا البيوع وهي الأشياء الخاصة - الأموال الربوية- التي ورد فيها قول الرسول

صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يدا بيد))<sup>3</sup>.

وتنقسم الأموال الربوية إلى نوعان هما:

- النقدان: وهما الذهب والفضة، علتها كونهما ثمنًا، وبأخذ كل ما حل محلها في النقد والتمنية للأشياء؛

- الأطعمة: تتمثل في البر والشعير، التمر، الملح، وهي تكال أو توزن وتحفظ كما هي دون الحاجة لحفظها بوسائل الحفظ الحديثة وتحل محلها كل ما كان مشابها لها في علتها.

ويمكن أن نميز بين نوعين من ربا البيوع وهما:

- ربا الفضل: بيع مال بمال ربوي من الجنس نفسه، مع الزيادة في احد الجنسين من غير الالتفات إلى النوعية؛

- ربا النسبئة: بيع مال ربوي بمال ربوي بجنسه أو غير جنسه مع الاشتراك في نفس العلة مع الأجل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 160-161.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية: 130.

<sup>3</sup> حديث نبوي، رواه احمد ومسلم.

<sup>4</sup> نوري عبد الرسول الخاقاني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 22-26

ت - التمييز بين الفائدة والربح:

يختلف الربح عن الفائدة من الناحية الفقهية والاقتصادية ونوجز ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: مقارنة بين الفائدة والربح

الربح	الفائدة	عنصر المقارنة
الزيادة في الأصول المتداولة بعد بيعها	الزيادة في الأصول الثابتة	من الناحية الفقهية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق أو لا يتحقق)؛</li> <li>- احتمالي في مقداره (قد يكون قليلا أو كثيرا)؛</li> <li>- رأس المال غير مضمون (معرض للربح والخسارة)؛</li> <li>- عائد ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)؛</li> <li>- المال -؛</li> <li>- الزيادة في المال مرتبطة بالعمل؛</li> <li>- يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية؛</li> <li>- يقترن بفكرة المخاطرة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مقدار محدد سلفا من الزيادة .</li> <li>- رأس المال مضمون واجب الرد.</li> <li>- عائد لا ينتج عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال)؛</li> <li>- الزيادة في المال منفصلة عن العمل؛</li> <li>- كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي؛</li> <li>- بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرّض للخسارة).</li> </ul>	من الناحية الاقتصادية

المصدر: عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة دار ابي الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص:26.

وفيما يلي ملخص للمفاهيم المختلفة بين كل من الفائدة والربا والربح:  
الجدول رقم 02: ملخص لمفاهيم الربا، الفائدة، الربح

المفهوم	الربا	الفائدة	الربح
<b>اللغوي</b>	الزيادة والنمو والارتفاع والعلو.	- ما يستفاد من علم أو مال	- الزيادة الحاصلة في التجارة.
<b>الفقهي</b>	- ربا الديون (القروض) - ربا البيوع ( المعاملات)	- ما يستفاد عن طريق غير مال آخر كالميراث والمنحة، أو ما يستفاد من عروض الأصول الثابتة كالزيادة في ثمنها... - أصلها فوائد من فوائض و هي من أوجه نماء المال (النماء = فائدة + غلة + ربح)	- الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه في عمليات التبادل المختلفة. - كل ربح نماء وليس كل نماء ربحا.
<b>الاقتصادي</b>	فرض معدل باهظ للفائدة على القروض أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف	-مقدار مضاف إلى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات،هي صفقات الائتمان. -عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي و سعر الفائدة الحقيقي.	- فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية . $Tp = tr - tc$ (تكلفة كلية) (إيراد كلي) (ربح) - عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي.
<b>المصرفي</b>	- الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصرفي	- الثمن المدفوع مقابل استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة	- الفرق بين الفائدة الدائنة ( فائدة الإقراض) والفائدة المدبنة (فائدة الإيداع).

المصدر: عبد الحميد عمار غربي، نفس المرجع السابق، ص: 27.

### ثالثا - التزام البنك الإسلامي بقاعدة " الخراج بالضمان ":

الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع ، أما الضمان هو تحمل تبعه الهلاك، ومعنى القاعدة أن الخراج من عين و منفعة و غلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من تبعه الهلاك فانه لو هلك كان المبيع من ضمانه.<sup>1</sup>

### رابعا - لا ضرر ولا ضرار:

تشتمل هذه القاعدة على حكمين هما: الأول لا ضرر المقصود بها عدم إلحاق البنك بأضرار بنفسه أو غيره أو البيئة أو المجتمع في سبيل تحقيق أهدافه ، أما الثاني لا ضرر فالمقصود به عدم مقابلة الضرر بالضرر وإنما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بهدف الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي الحق به.<sup>2</sup>

### خامسا - العمل والجزاء:

واجب على الإنسان العمل الصالح فهو ضرورة حيوية وشرطا ضروري للإيمان، ومن مقتضى العدل، ولكل عمل جزاء عادل على عمله وبطلان أي جزاء دون عمل.

### سادسا - الخضوع للرقابة الشرعية:

إضافة إلى الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية نجد البنوك الإسلامية تخضع إلى نوع آخر من الرقابة الخارجية ألا وهي "الرقابة الشرعية" من خلال "هيئة الرقابة الشرعية"، هذا قصد الاطمئنان العملي على التزامها بالشرعية الإسلامية و التدخل لتصحيح الانحرافات لأعمال البنك اليومية.<sup>3</sup>

### 2- الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية:

تعمل هذه البنوك على تمويل المشروعات والأنشطة بهدف تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات بأسلوبين:

- الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية؛
- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يُعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م، متاح على: [www.archive.org](http://www.archive.org) ، تم الاطلاع في 01/01/2016 م ، ص: 143.

<sup>2</sup> قاشي يوسف، خلدون زينب، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخارات النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر: واقع وأفاق، يوم 04/12/2016، جامعة المدية، الجزائر، ص: 04.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2009م، ص: 30.



يستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز هذه البنوك عن غيرها من البنوك بقيامها بأنشطة اجتماعية من اجل زيادة التكافل الاجتماعي و إيجاد نسيج متكامل للمجتمعات الإسلامية.<sup>1</sup>

### 3- الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية:

تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلال جمع وإنفاق الزكاة في جوانبها الشرعية، واستثمار الفائض منها و توزيع عوائدها على مستحقيها، كما تقوم بتقديم قروض حسنة لغايات إنسانية كحالة الزواج والعلاج وقضاء الديون وإنشاء المؤسسات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء، كذلك تقوم البنوك الإسلامية بمساعدة الزبائن في عثرائهم، إضافة إلى نشر الوعي الإسلامي الثقافي والبنكي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.<sup>2</sup>

وتسعى البنوك الإسلامية إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية من جهة وتحقيق الأرباح الاجتماعية من جهة أخرى فضلاً عن التوزيع العادل للدخل والثروة في المجتمع الإسلامي، إن البنك الإسلامي وعن طريق صناديق الزكاة التي لديه يقوم برعاية أبناء المسلمين والعجزة وتوفير البيئة الملائمة لرعايتهم وإقامة المرافق الإسلامية العامة وتوفير سبل لتعليم والتدريب للمسلمين وتقديم المنح الدراسية، ويعمل البنك الإسلامي على إحياء فريضة الزكاة وإنعاش روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية مستخدماً في هذا المجال وسائل عدة من أهمها:<sup>3</sup>

- العمل على إنشاء دور العلم التي تقدم خدماتها مجاناً للمسلمين؛
- إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية؛

<sup>1</sup> احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

<sup>2</sup> عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على:

[www.irti.org](http://www.irti.org) ، تم الاطلاع في: 2016/01/01م، ص: 93.

<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد: 11، العدد: 04، 2009، ص: 103-104.

- العمل على تنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي بوصفه الطريق الأمثل للوصول إلى رفاهية الأمة وصلاحها؛
  - زيادة التكاتف والتكافل بين أفراد الأمة الإسلامية عن طريق الزكاة؛
  - ارتباط الأبعاد الاجتماعية للمصارف الإسلامية بالأبعاد الاقتصادية التنموية لهذه البنوك.
- وهكذا نجد أن الأساس الاجتماعي الإيجابي في المصارف الإسلامية يسعى إلى تأكيد التوجهات الروحية في إقرار دور العمل و يضع رأس المال في موضعه الصحيح حيث ينبغي أن يكون خادماً ووسيلة يستطيع أن يجدها كل قادر على الاستثمار والإفادة منه، ولذا تكون مخرجات النظام المصرفي في هذه المصارف عبارة عن برامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد وهذا الأمر يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية.

المطلب الثالث: القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي والجهات المشرفة عنه

### 1- القواعد الضابطة للعمل المصرفي الإسلامي:

القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، بمعنى أن يندرج تحت هذا الأمر الكلي مجموعة من الأحكام المتشابهة، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد. وقد رصد بعض الفقهاء عددا كبيرا من القواعد الكلية سوف نتناول بعضها بإيجاز من بين تلك القواعد التي اتفقت المذاهب عليها، ومن أهم تلك القواعد ما يلي:

#### أولاً - الأمور بمقاصدها:

وهي تعني أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يحققه، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها من وراء قوله أو عمله، فإذا تكلم أو تحرك، فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد، وبعبارة أخرى تقاس الأعمال والأقوال بمقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو القائل.

#### ثانياً - العادة محكمة:

والعادة هو ما اعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين لفعل معين، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا انعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من قرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقعة الجديدة لا نظير لها في القضايا القديمة، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقعة، وقد أخذ دليله من قوله

صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله أمر حسن)).<sup>1</sup>

وقد اشترط الفقهاء له شروطا منها:<sup>2</sup>

- أن يكون العرف شائعا معتادا وغالبا أي ليس نادرا؛
- ألا يكون مخالفا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد؛
- أن يكون العرف سابقا أو مقارنا لزمن التعاقد؛
- ألا يخالف نصا من الكتاب والسنة أو حكما فيه إجماع.

ومن أمثلة المنكرات التي شاعت وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفا محكما المعاملات الربوية وغير ذلك من الأفعال والأموال التي حرمها الله وأفرط البعض فيها.

### ثالثا - الغنم بالغرم:

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم علي المشاركات و المعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، علي أن الالتزامات تكون علي ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان.

وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول علي الربح أو الغنم علي ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف علي ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها.<sup>3</sup>

### رابعا - الخراج بالضمان:

ويقصد بها إن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل علي ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حدث - وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذا القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة،

<sup>1</sup> حديث نبوي.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطججي، فقه الابتكار المالي بين الثبوت والنهات: أصوله - قواعده - معايير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص: 296-299.

<sup>3</sup> عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفي أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

## 2- الإطار المؤسسي الداعم للبنوك الإسلامية:

يشرف علي العمل المصرفي الإسلامي العديد من الهيئات الدولية ومنها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي أنشئت عام 1991 ومقرها البحرين وهي تهتم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة الخاصة بالمصارف الإسلامية وقد أصدرت حتى الآن حوالي 18 معيارا محاسبيا؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والإسلامية (GCIBFI) الذي أنشئ عام 2001 ومقره البحرين والذي يهتم بتوفير المعلومات عن الصناعة المصرفية الإسلامية ونشر الوعي العام حول العمل المصرفي الإسلامي؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والذي أنشئ عام 2002 ومقره ماليزيا وقد قام بتأسيسه العديد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد بالعالم ومنها مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة نقد البحرين وبنك نيجارا المركزي بماليزيا بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وصندوق النقد الدولي ويهتم المجلس بإصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية.

ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي إلا انه ما يزال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية وخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية وتطبيق مقررات لجنة بازل.

## المبحث الثاني: صيغ التمويل في العمل المصرفي الإسلامي

تفرد البنوك الإسلامية باستخدام عقود متنوعة تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لتنفيذ عمليات التمويل والاستثمار في الاموال سواء مع عملائها ام بمفردها، وهذه العقود هي البديل الذي تقدمه البنوك الإسلامية عن الاقراض والاقتراض بفائدة الذي تعمل به البنوك التجارية التقليدية، حيث ان للاستثمار الإسلامي طرقا و اساليب و صيغ متميزة وعديدة تهدف كلها الى تحقيق الربح الحلال ومن ابرز هذه الصيغ نجد: المضاربة، المشاركة، المرابحة، بالاضافة الى صيغ اخرى عديدة ومتنوعة.

## المطلب الأول: مفهوم المال والتمويل في الإسلام

## 1- مفهوم المال في الإسلام:

## أولا- تعريف المال:

لغة: المال ما يمتلك من كل شيء و يجمع من أموال.

وفي لسان العرب المال هو "ما يملكه المرء من الذهب و الفضة، ثم أطلق على كل ما يقبض و يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم".<sup>1</sup>  
 في الفقه: يقول السيوطي: "أما المال فقال الشافعي عنه: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك".<sup>2</sup>  
 وإن المال عند جمهور العلماء كل ما له قيمة بين الناس ويلزم متلفه بضمانه ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار.<sup>3</sup>

ومن بين مقاصد الشريعة الإسلامية نجد الكليات الشرعية الخمس ومنها الحفاظ على المال، حيث أوجب الدين الإسلامي للحفاظ على المال السعي في طلب الرزق وأباح المعاملات والمبادلات والتجارة، وحرم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل وعاقب على ذلك وعدم تذيير الأموال.

عند علماء الاقتصاد: يختلف عنه عند علماء الفقه حيث يشمل مفهوم المال في الفقه الإسلامي مفهوم علماء الاقتصاد للمال، فعلماء الاقتصاد يستخدمون عادة مصطلح رأس المال بدلا من استخدامهم مصطلح المال، وعادة ما يقصد برأس المال من الناحية الاقتصادية تلك النقود أو ما يقوم مقامها التي يمكن توظيفها في مجالات استثمارية معينة لإنتاج سلع أو خدمات جديدة، ويمكن القول أن مفهوم المال

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1375هـ - 1956م، ص 135- 136.

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1359هـ الموافق ل: 1938م، ص 258.

<sup>3</sup> عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1982م، ص 41.

عند علماء الفقه يوازى مفهوم الثروة عند علماء الاقتصاد، فعلماء الاقتصاد يرون أن الثروة تشمل رأس المال الذي يكون مخصصاً للاستهلاك أصلاً، إضافة إلى السلع الاستهلاكية والنقود المعدة للاستهلاك.

### ثانياً - مصادر المال:

تنقسم مصادر المال في البنوك إلى صنفين وهما كالتالي:

#### أ- المصادر الداخلية:

- **رأس المال:** يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلاً، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين، ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة؛<sup>1</sup>
- **الاحتياطيات:** وهي المبالغ التي يجنبها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي إجباري أو اختياري أو عام أو خاص بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها؛<sup>2</sup>
- **الأرباح غير الموزعة:** وهي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

**ب- المصادر الخارجية:** تعد الحسابات أهم المصادر الخارجية للأموال في هذه البنوك و التي تستهدف تحقيق أقصى عائد ممكن للمساهمين ولأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال استثمارها بمفردها أو بمشاركة غيرها، وتنقسم الحسابات في البنوك الإسلامية إلى:

- **الحسابات الجارية ( الودائع الجارية):** الودائع التي يدفعها العميل نقدًا أو مقاصّة، وتكون مهينة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب، وطبيعة هذه الحسابات لا تختلف عن حالة المصارف التقليدية حيث لا تشارك

<sup>1</sup> موسى عمر مبارك محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008م، ص: 49.

<sup>2</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات و المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2009م، ص: 34.

هذه الحسابات في الأرباح فالبنوك لا تدفع عليها أي عوائد لعدم ثبات رصيدها الذي قد يصبح صفراً في أي لحظة؛<sup>1</sup>

- **حسابات الاستثمار:** وهي أكثر أنواع الحسابات أهمية من حيث حجمها كودائع تستعملها البنوك الإسلامية في استثماراتها واستخداماتها التمويلية، فالمودع يعهد للبنك باستثمار الوديعة دون ضمان ردها، ويصبح شريكاً في الربح والخسارة الناتجة عن عملية الاتجار والاستثمار. وتقبل البنوك الإسلامية هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار (الخراج بالضمان)، ويكون البنك وكيلًا وشريكاً عن أصحاب هذه الودائع باستثمارها مباشرة، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وذلك عن طرق المشاركات أو البيوع أو الاجارات وغير ذلك، لذلك لا يدفع البنك عائداً ثابتاً على هذه الأموال حيث يعامل المودع كأنه يحمل سهماً من البنك.<sup>2</sup>

- **الودائع الادخارية أو حسابات التوفير:** هي عقد مضاربة بين المودع والبنك المضارب و القصد منها هو تشجيع صغار المودعين على الادخار و هي ودائع ذات مبالغ صغيرة و عدد المودعين فيها كبير. تسعى البنوك الإسلامية لاجتذاب فئات مدخرات الأفراد و صغار العملاء من خلال هذا النوع من الودائع، وأهمية هذه الأخيرة تتمثل في إمكانية توظيفها في مجالات طويلة و متوسطة الأجل، وهي تتميز بأنها يتم فيها الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة من جانب البنك وأن البنك يفوض باستثمارها ويضع حداً أدنى للربح للمشاركة في الأرباح.<sup>3</sup>

## 2- مفهوم التمويل في الإسلام:

### أولاً - لغة:

التمويل هو التزويد بالمال، فهو مشتق من المال. جاء في القاموس المحيط: "وملت تمال وملت وتمولت، واستملت: كثر مالك... ومُلتته (بالضم): أعطيته المال"<sup>4</sup> أي أن التمويل هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه (عادة) فأمواله تمويلًا أي أزوده بالمال، والتمويل عند علماء الاقتصاد يشمل مصدر الأموال وتكلفتها وكيفية استعمالها.

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م، ص: 101.

<sup>2</sup> عمر محمد فهد شيخ عثمان، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

<sup>3</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 102-103.

<sup>4</sup> الفيروز ابادي: قاموس المحيط، الجزء 4، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية للنشر، القاهرة، 1344هـ، ص: 52.

## ثانيا - اصطلاحا:

يعرف الدكتور أحمد الأشعري التمويل بأنه: "وظيفة إدارية تتم بتحديد الموارد المالية للقيام بنشاط ما في المؤسسة لتحقيق هدف محدد مسبقا، ومن منظور إسلامي هي الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقا تتمشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه".<sup>1</sup>

كما جاء في القاموس الاقتصادي ما يلي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها ... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

\* ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع.

\* ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل".<sup>2</sup>

والتمويل من منظور إسلامي لا يختلف عن هذا المفهوم إلا بوضع ضوابط نابعة من الشريعة الإسلامية لوسائل الحصول على الأموال واستثمارها، ففي الاقتصاد الرأسمالي ينصب الاهتمام على النواحي المادية فقط للمشروع الاقتصادي سواء في التمويل أو الاستثمار. أما في الاقتصاد الإسلامي فينصب الاهتمام على النواحي المالية في إطار الضوابط الشرعية للتمويل أو الاستثمار، مثل عدم جواز الاقتراض بفائدة أو الاستثمار في السندات غير المشروعة، و للتمويل في البنوك الإسلامية عدة صيغ سنتطرق إليها في المطالب المالية .

<sup>1</sup> عاهد سنحج، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، 2010م، ص: 11.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002م، ص: 37.



## المطلب الثاني: صيغ التمويل ذات الهامش المعلوم

## 1- صيغة المراجعة:

## أولاً- تعريفها:

## لغة:

المراجعة\* لغة من الريح وهو النماء في التجارة، ويقال: بعت السلعة مراجعة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مراجعة، ولا بد من تسمية الريح.<sup>1</sup>

ويقول ابن منظور: " وأرجته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالا مراجعة أي الريح بينهما".<sup>2</sup>

## اصطلاحاً:

بيع المراجعة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينه، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة و بيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.<sup>3</sup>

## ثانياً: شروطها

يشترط في بيع المراجعة ما يشترط في بيوع الأمانة\*\* باعتبارها نوعاً منها، إلا أنها تنفرد بشروط هي:<sup>4</sup>

- المبيع: يشترط تحديد مواصفاته، عدم إخفاء عيوبه، كونه مملوك للبائع و كون طريقة شراؤه خالية من على الربا؛
- الثمن أو رأس المال: يشترط ضرورة تحديده و تحديد طريقة الدفع نقداً أو لأجل، وكونه خالي من الربا؛
- الربح: بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمنها أو كقيمة نقدية.

<sup>1</sup> احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص: 87.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء 02، دار صادر، بيروت، 1988م، ص: 113.

<sup>3</sup> شوقي بورقية، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص: 18.

<sup>4</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

\* تعتبر المراجعة المصرفية من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية، وهي صيغة مطورة لعقد المراجعة العادية الذي كان سائداً في عصور الفقهاء، وجاء بيانها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، وقد تعامل المسلمون بالمراجعة في مختلف العصور دون أي اعتراض، و المراجعة جائزة عند العلماء بنص القرآن الكريم لقوله تعالى: ((و احل الله البيع و حرم الربا)) سورة البقرة الآية 275، و في الحديث النبوي لقوله صلى الله عليه وسلم (( إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)).

\*\* تميز بين ثلاث أنواع من بيوع الأمانة: بيع التولية هو بيع يمثل ثمن الشراء، بيع الوضعية هو بيع بأقل من ثمن الشراء، وبيع المراجعة.

## ثالثاً - أنواعها:

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمراجحة بطريقتين هما:<sup>1</sup>

- **المراجحة العادية:** تتكون من طرفين البائع و المشتري، يمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها للبيع بثمن و ربح متفق عليه، تسمى أيضا بالمراجحة الفقهية و نظرا لعدم ملائمتها لطبيعة نشاط البنك عمل الباحثون على إيجاد صيغة المراجحة للآمر بالشراء والتي تتوافق مع نشاط البنك؛

- **المراجحة المصرفية ( المراجحة للآمر بالشراء):** هي من صور المراجحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، إذ يشتري البنك السلعة بناء على طلب المشتري و على أساس وعد منه بشراء السلعة مراجحة و بيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأصلي ، وعلى ذلك يتكون عقد المراجحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء من الطالب لشراء السلعة بالمراجحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها و الثمن و لربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء ( الزبون) و البائع الأول للمراجحة.

## 2- صيغة بيع السلم:

## أولاً - تعريفه:

لغة:

السلم، التقديم والتسليم وهو معنى السلف، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلّم.<sup>2</sup>

شريعاً:

عقد يوجب المملك في الثمن عاجلاً وفي المثلثن آجلاً أي يبيع آجل بعاجل، وبمعنى آخر هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

## اصطلاحاً:

السلم هو تعجيل للثمن وتأخير المثلثن ( المبيع) وهو عكس البيع الآجل، وبخلاف الصرف الذي يشترط فيه قبض العوضين جميعاً، ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين البنك و طرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم البنك بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15 دار الفكر، بيروت، ص: 187.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك ابو محميد، مرجع سبق ذكره، ص: 94.

### ثانيا - شروطه:

يشترط في عقد بيع السلم مايلي:<sup>1</sup>

- بيان الجنس والنوع والصفة والمقدار في الثمن تجنبا للنزاع؛
- بيان جنس ونوع وصفة ومقدار المسلم فيه (السلعة)؛
- أن يكون المؤجل فيه مؤجلا إلى اجل معلوم؛
- البعض اشترط ألا يقل الأجل عن شهر واحد ذلك لان الشهر اقل مدة يمكن ان تتحقق فيها الفائدة من بيع السلم.

### ثالثا - خطوات بيع السلم:

يمر بيع السلم بالخطوات التالية:<sup>2</sup>

- \* **عقد بيع السلم:** الذي يكون بين البنك و البائع الأصلي للسلعة، فيدفع البنك قيمة السلعة للبائع في مجلس العقد بعد أن يتعهد البائع بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.
- \* **تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:** بعد أن يستلم البنك السلعة من البائع الأصلي يتولى تصريفها بان يوكل البائع بتسليم تلك السلعة لطرف ثالث هو المشتري بمقتضى وعد من هذا الأخير بشرائها مقابل مبلغ متفق عليه.
- \* **عقد البيع:** يوافق البنك على بيع السلعة حالا أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلما للمشتري الذي يوافق هو الآخر على شرائها بالثمن المتفق عليه.

### 3- صيغة الاستصناع:

#### أولا - تعريفه:

لغة: هو طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع.

اصطلاحا: الاستصناع هو عقد يشتري به في الحال مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009م، ص ص: 55-56.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، (بتصرف)، ص: 55.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

إن عقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بانجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقاً.

#### ثانياً - شروطه:

هناك شروط عامة يجب أن تتوافر في صيغة الاستصناع من أهمها:<sup>1</sup>

- أن يكون المعقود عليه معلوم ببيان جنسه ونوعه وقدره؛
- أن يكون الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس؛
- أن يحدد فيه الأجل، مع جواز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجل محددة.

وتهدف البنوك الإسلامية من خلال هذه الصيغة إلى دعم جهود التنمية الصناعية في الدول الإسلامية و زيادة قدراتها التنافسية، إضافة إلى إمكانية تمويل إنتاج السلع الرأسمالية كالمعدات والآلات وغيرها من السلع الرأسمالية الضخمة.

#### 4- صيغة الإجارة:

##### أولاً - تعريفها:

لغة: هي اسم للأجرة وهي كراء الأجير.

اصطلاحاً: وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير معدات إلى العميل بأجر متفق عليه وفي نهاية الإيجار يقوم العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع البنك، والأجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة.<sup>2</sup>

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بغرض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك مجمل الثمن.<sup>3</sup>

تندرج الإجارة في الإطار العام للبيع، فإذا كان البيع ينصب على تملك الأعيان فإنّ الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل ألا و هو "الأجرة"، ولذا عُرِّفت الإجارة فقهاً بأنها "عقد تملك منفعة عين أو عمل

<sup>1</sup> وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006م، ص: 172.

<sup>2</sup> مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، متاح على: [www.iraqieconomists.net](http://www.iraqieconomists.net)، تم الاطلاع في: 2016/02/07م.

<sup>3</sup> بدر الدين قرشي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحول وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، يومي: 05-06 ابريل 2012، السودان، ص: 09.

إنسان مقابل عَوْض (أجرة) معلوم لمدة معلومة "، ويطلق على الإجارة بهذا المعنى المتعارف عليه اسم "الإجارة التشغيلية" وأحكامها الفقهية مستقرة من حيث أركانها وشروطها وحقوق المؤجر والمستأجر والتزاماتهما.<sup>1</sup>

#### ثانيا - أنواعها:

إن أهم ما يتصف به هذا العقد أن محله منافع الأشياء لا الأشياء ذاتها، و تصنف إلى نوعين الأول إجارة الأشخاص وهي ما يطلق عليها عقود العمل، والثاني إجارة الأعيان والأصول و هذا النوع يتفرع إلى قسمين:<sup>2</sup>

- إجارة تشغيلية: وما يميزها أنها محددة بأجل يرد بعدها المأجور إلى المالك أو يجدد العقد لمدة أخرى،
- إجارة تمويلية (منتهية بالتمليك): وما يميزها أن مدتها أطول من الإجارة التشغيلية وتحمل وعدا بنقل الملكية في نهاية المدة إلى المستأجر، كما تتطلب تغطية كاملة لقيمة الأصل.

#### ثالثا - شروطها:

يشترط في عقد الإجارة ما يلي:<sup>3</sup>

- شروط العين المؤجرة: أن تكون معلومة، القدرة على تسليمها، عدم استهلاكها بعد نهاية العقد؛
- شروط الأجرة: هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الآدمي أو الأعيان، يشترط أن يعلم جنسها وقدرها وصفتها، وان تنفى عنها الجهالة؛
- شروط المنفعة: يشترط فيها الإباحة والقدرة على التسليم، الملكية للمؤجر ولها قيمة مالية.

<sup>1</sup> دربال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصادقية الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، يومي: 05-06 / 05 / 2014م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص:02.

<sup>2</sup> حسني عبد العزيز بجي، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م، ص: 97.

<sup>3</sup> صالح سنوساوي، واقع استخدام المزيج التسويقي في البنوك الإسلامية و أثره على ولاء الزبائن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2014/2015، ص:22.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على المشاركة في الربح والخسارة  
تتفرع الصيغ التمويلية المشاركة في الربح والخسارة إلى الأصناف التالية:  
1- المضاربة والصيغ المشابهة لها (تمويل رأس المال مع تقاسم الأرباح):

أولاً - تعريفها:

لغة: فان المضاربة مشتقة من الفعل ضرب الذي يأتي في اللغة على عدة معاني، منها: ضرب في الأرض أي خرج تاجراً، وضربت الطير أي خرجت تبتغي الرزق.

اصطلاحاً: دفع المال إلى من يعمل به و الربح بينهما على حسب ما تم اشتراطه.<sup>1</sup>  
والمضاربة جائزة شرعاً لقوله تعالى: (( وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ))<sup>2</sup> ، فالمضارب يضرب في الأرض غالباً للتجارة طلباً للربح في المال الذي دفع إليه.

ثانياً - شروط المضاربة:

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقادها، إذ نجد شروط تميزها عن باقي العقود تتعلق برأس المال والعمل وشروط أخرى تتعلق بالربح.

- **الشروط المتعلقة برأس المال:** يشترط في رأس المال كونه معلوم المقدار و الصفة عند التعاقد، كونه من النقود أو العروض، كونه حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب، كما يشترط فيه أيضاً تسليمه إلى المضارب\* مناولة أو بالتمكين؛<sup>3</sup>

- **الشروط المتعلقة بالعمل:** العمل من اختصاص المضارب فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه وذهب جمهور الفقهاء إلى فساد المضاربة بهذا الشرط، كما يشترط عدم تضيق رب المال على العامل، وفي حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله، أما عن مجالات العمل المتوجب لا تقتصر على التجارة بل تتعدد إلى مختلف المجالات كالزراعة والصناعة، كما يشترط أن لا يكون العمل فيما يندر؛<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص: 60.

<sup>2</sup> سورة المزمل، الآية: 20.

\* ويطلق لفظ " مضارب " على العامل لأنه هو الذي يضرب في الأرض رواحاً ومجيئاً ابتغاء الرزق، وقيل : المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال، كلاهما مضارب هذا يضاربه وذلك يضاربه، والأكثر على إطلاق المضارب على العامل لأنه هو الضارب في الأرض دون رب المال.

<sup>3</sup> سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 81.

<sup>4</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

- **الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح:** يشترط في الربح كونه خاص بالمتعاقدين ومشارك بينهما، كما يتعين تحديد نصيب كل من صاحب المال و المضارب فيما يتحقق من ربح بنسبة مئوية أو جزئية ( نصف الربح أو ثلثه)، ولا يجوز تحديد نصيب أي من الطرفين بمبلغ مالي محدد سلفاً، و أي ضمان في المضاربة لمبلغ محدد من رأس المال يفسد هذا العقد ويخرجها من دائرة الحلال ليضعها في دائرة الحرام.

وبالنسبة للخسارة تكون على رب المال ولا يتحمل المضارب منها شيئاً طالما لم يقصر ولم يتعد ولم يخالف شروط العقد ويكفيه ( المضارب) ما يتحمله من ضياع وقته وجهده دون عائد، وبمعنى آخر يتحمل كل طرف الخسارة من جنس ما ساهم به في المضاربة.<sup>1</sup>

### ثالثاً- اعتماد عقد المضاربة في العمل المصرفي الإسلامي:

إن البحث عن بديل مقترح لنظام الفائدة هو الدافع الأساسي لظهور المضاربة، حيث يمثل نظام المضاربة قمة التقدم في تحقيق التنمية المتوازنة في المجتمع الإسلامي، كما يشكل المجال الخصب لتوظيف الأموال ذلك أن المال الذي لا يرغب مالكة أو لا يستطيع استثماره بنفسه يمكن أن يدفعه بطريق الاشتراك في عقد المضاربة على حصة من الربح المتحقق من المشروع.

وبناء على ذلك تلتقي فكرة المضاربة مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي، والتي تقوم على الجمع بين رأس المال والعمل بدل فكرة الجمع بين رأس المال ورأس المال التي تؤدي إلى حرمان العديد من فئات المواطنين مما لا يمكنهم حتى ولو تجاوزوا مسألة الحلال والحرام الاستفادة من فيض أموالهم المتجمعة كودائع استثمارية طالما أنهم لا يملكون إلا جهدهم البدني أو الذهني.<sup>2</sup>

وفي العمل المصرفي الإسلامي يقوم البنك بتهيئة رأس المال فيما يقوم العميل بإدارة المشروع و هو هنا يسمى مضارب، أما العائد الكلي من المشروع فيقسم طبقاً لنسبة متفق عليها، وتعد المضاربة نظام من شأنه أن يسهل عملية الاستثمار على أساس تعاقدية بين من يملك المال (البنك) وبين المستثمر (المضارب) ويتوجب في هذا العقد أن يكون هناك تحديد لنصيب كل طرف من الربح عند التعاقد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 122.

<sup>2</sup> عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006م، ص: 190.

<sup>3</sup> هاني الطويل، مقومات نجاح المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية، دراسة مقدم لنيل شهادة المعهد التقني التجاري المصرفي، المعهد التقني التجاري السوري، سوريا، 2013/2014، ص: 11.

رابعاً - الصيغ المشابهة للمضاربة:

أ - المزارعة:

هي الشركة في الزرع بدفع ارض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج (النتاج).<sup>1</sup>

وتعتبر المزارعة عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض المزارعة، بحيث يكون الناتج مشتركاً لكن حسب حصص معلومة لكل منهما ولأجل محدد، وقد يكون الأرض والبذر من المالك والعامل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض من المالك والبذر والعامل من العامل المزارع. وكباقي الصيغ التمويلية فان للمزارعة شروط خاصة بها وشروط أخرى تتعلق بالمزروع والأرض المزروعة بالإضافة إلى مدة المزارعة والنتاج، ومن هذه الشروط ما يلي:

يشترط في المزروع أن يكون معلوماً ببيان جنس ما يزرع، أو ترك الخيار للمزارع في زراعة ما يشاء وقياساً على المضاربة المقيدة والمطلقة، كما يشترط العقد بيان من عليه البذر سواء كان من المزارع أو المالك، أما المزروع فيه أي الأرض فيجب أن تكون صالحة لزراعة ما يراد فيها زراعته وان تكون معلومة المساحة والموقع والحدود، كما يجب أن تكون قابلة للتسليم أما فيما يتعلق بمدة المزارعة يجب أن تكون معلومة وكافية لاكتمال الزرع ومنتهية عند اجل معلوم، أما بالنسبة للنتاج من الزرع فيجب أن يذكر ويسمى ويكون مشاركة خاصة بين المتعاقدين، وان تكون حصة كل طرف معلومة وشائعة، كما لا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج لأحد المتعاقدين.<sup>2</sup>

ويعتبر من النادر وجود بنوك إسلامية تستعمل هذه الصيغة في التمويل الزراعي إذا استثنينا البنوك الإسلامية العاملة في السودان، باكستان وإيران حيث تقوم البنوك الإيرانية بتطبيق هذه الصيغة بمنحها أراضي تمتلكها أو تقع في حيازتها للمزارعين لفترة محددة لقاء نصيب معين من الإنتاج.

ب - المساقاة:

تعتبر عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وجني غلة الشجر أو الزرع مقابل الحصول على جزء مما تخرجه الأرض من غلتها، فالمساقاة عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل، على أن يقوم العامل بخدمة الشجر أو الزرع لمدة معلومة مقابل جزء شائع من الغلة.

<sup>1</sup> عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى ملتقى: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، يومي: 20-21 أكتوبر 2009م، ص: 04.

<sup>2</sup> محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص: 273-275.



وبهذا فان لتطبيق المساقاة في البنوك مجموعة من الشروط منها:<sup>1</sup>

- شروط تتعلق بمحل العقد: يشترط أن يكون مغروسا أو مزروعا مرثيا أو موصوفا، عدم بدا ظهور الثمر، عدم ضمان ما هلك منه، أن يكون له ثمر يؤكل أو ورق يقصد أو زهر يقصد؛
- شروط العمل: كون العمل مما يعود بالنفع على الشجر، كما لا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض.

### ج- المغارسة:

هي عند الإمام مالك أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عددا من الثمار معلوما، فإذا استُحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه.

وتعتبر المغارسة إذن استثناء من أحد المبادئ الأساسية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي وهو "استمرار الملك لصاحبه"، ومعنى ذلك أن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أنّ ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل) أي قدّم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو في صيغة المضاربة (فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصّة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغيير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان)، وقد جاء هذا الاستثناء لأن تملك العامل لجزء من الأرض بعد عمارها جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين، ولأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية.<sup>2</sup>

### 2- المشاركة:

#### أولا- تعريفها:

لغة: المشاركة لغة من شرك يشرك بمعنى المخالطة والخلط بين شريكين أو أكثر.

#### اصطلاحا:

هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فنسبة تمويل كل منهما. وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 278-280.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجعتها، يومي: 27-28 / 02 / 2011م، الجزائر، ص: 03.

من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع البنك عند العقد مقابل إدارته للمشروع أو العملية.<sup>1</sup>

#### ثانيا - شروطها:

للمشاركة شروط كباقي الصيغ التمويلية تتمثل هذه الشروط في:<sup>2</sup>

- **شروط رأس المال:** يشترط فيه كونه نقدا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة كان يكون له صيغة معنوية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري، وان لا يكون ديناً، بالإضافة إلى كونه حاضراً عند بدا العمليات (للتأكد من خلط الأموال)؛
- **شروط خاصة بالربح والخسارة:** تكون الخسارة حسب نسبة كل شريك في رأس المال، ويوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء وحسب الاتفاق، كما يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يقوم بالإدارة؛
- **شروط العمل:** الأصل في العمل عمل الشركاء كما يمكن أن يكون بالوكالة عن طريق توكيل الشريك الأخر أو توكيل طرف ثالث لإدارة الشركة، ويعتبر هذا الوكيل مفوضاً في تشغيل نشاط المشاركة حسب العرف التجاري.

#### ثالثاً - أشكال المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية:

تعدد مجالات تطبيق المشاركة، أما عن تطبيقها في البنوك الإسلامية تعتبر تطبيق عملي لشركة العنان التي نجد لها عدة أشكال أبرزها المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

#### أ - المشاركة قصيرة الأجل:

هذا النوع من المشاركة يكون محدد المدة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط أو لسنة مالية، أو قيام البنك الإسلامي بتمويل عملية محددة، وبعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقاً لنسب متفق عليها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رضا سعد الله، أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام: 18-22 يونيو 1990م، ص: 283.

<sup>2</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص: 162.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 165.

ب- المشاركة طويلة الأجل: لهذا النوع من المشاركة صنفان هما:

- المشاركة الثابتة (الدائمة): هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسبة المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذا الشكل يبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المدة التي اتفق عليها؛<sup>1</sup>

- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك): وهي المشاركة التي يساهم فيها البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو عقار أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، و عندئذ يستحق كل طرف من الأطراف نصيبه من الربح بموجب الاتفاق الوارد في العقد، مع وعد البنك الإسلامي بالتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء أيضا بشراء تلك الأسهم، والحلول محلها في الملكية، سواء تم ذلك بدفعة واحدة أم دفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.<sup>2</sup>

يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية بفاعلية واخذ نواحي تميزها وتفرداها على البنوك التقليدية، حيث يتم تقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك فائدة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة حسب أسس توزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا تكون العلاقة بين الأطراف علاقة شراكة لا علاقة الدائن بالمدين.

<sup>1</sup> فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

<sup>2</sup> جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980م- 2000م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005م-2006م، ص: 105.

## المبحث الثالث: المتغيرات الدولية الحديثة وآثارها على البنوك الإسلامية

شهدت البنوك الإسلامية بصفتها جزءاً من القطاع المصرفي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التطورات والمتغيرات التي فرضت نفسها، وقد تجلّى ذلك في تسجيلها تزايداً مطرداً في عددها وانتشارها جغرافياً في مختلف القارات، مع زيادة في عدد فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، هذه الأخيرة التي سجلت بعض حالات التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، كما كان لبعض هذه التطورات والمتغيرات آثار سلبية على العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.

## المطلب الأول: العولمة المالية وآثارها على البنوك الإسلامية

## 1- التعريف بالعولمة المالية:

العولمة بمفهومها الاقتصادي تعمل على اندماج الأسواق العالمية في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال رؤوس الأموال والقوى العاملة والثقافات، ضمن إطار الرأسمالية وحرية الأسواق، وبالتالي إخضاع العالم لقوى السوق واختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدولة.

ويجب الإشارة إلى أن مفهوم العولمة يتجسد ويتشكل أساساً في جانبه الاقتصادي أكثر من الجوانب الأخرى، فنلاحظ أن مفهوم العولمة الاقتصادية ينتشر على كافة المستويات الإنتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارة، ليظهر في العلوم الاقتصادية كأداة تحليلية من أجل وصف عمليات التغيير الحاصلة في تلك المجالات، ويمكن القول أن هنالك مكونان رئيسيان للعولمة الاقتصادية هما عولمة الإنتاج والعولمة المالية.

والمقصود بالعولمة المالية ظاهرة التدفقات المالية المتصاعدة عبر الحدود الناتجة عن سلسلة الأزمات الاقتصادية التي عصفت بعدد من الأسواق الناشئة في أواخر عقد الثمانينات من القرن الماضي في أمريكا اللاتينية، وفي عقد التسعينيات من نفس القرن في المكسيك وبعض بلدان آسيا، وقد أدى الاضطراب في الأسواق إلى حالات من الإفلاس الناجمة عن إلغاء ضوابط رأس المال في البلدان النامية بصورة مستعجلة، وتركت اقتصادياتها عرضة لخطر التحكيمات الشديدة لحركات رأس المال السريعة، بالإضافة إلى سياسات المؤسسات الدولية المشجعة لتحرير حساب رأس المال دون تشديد الحاجة إلى بناء مؤسسات قوية لتوجيه الأسواق خلال الأزمات الاقتصادية.<sup>1</sup>

كما يمكن تعريف العولمة المالية على أنها وحدة متكاملة لمسار مالي موجه و مسير ليشكل تجمع اقتصادي والكل مفتوح على بعضه، مما أدى إلى ارتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي، عن طريق إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال وتشجيع استخدام التكنولوجيا الحديثة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق حمد حسين، علي خضير عباس، العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي في البلدان النامية (الجزائر حالة دراسية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2012م، ص: 146.

<sup>2</sup> Jean Yves CALVEZ, 80 mots pour la mondialisation, édition Desclée De Brouwer, Paris, 2008, p 125

## 2- آثار العولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي:

تواجه المصارف الإسلامية عموماً تحدياً كبيراً يتمثل بالعولمة المالية، حيث أخذ الانفتاح المالي على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي أبعاداً وآثاراً متعددة وعميقة طالت كل النظم الاقتصادية والمالية على مستوى العالم كله، ومن هذه الآثار ما يلي:

**أولاً- الآثار السلبية:**

للعولمة آثار سلبية على البنوك الإسلامية من بينها:<sup>1</sup>

- إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية أدى إلى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين البنوك العالمية والمحلية ومنها البنوك الإسلامية، والتي لا تزال غير مهياًة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لمحدودية أحجامها، وضعف إمكاناتها الاقتصادية وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية، ولم تجد البنوك الأجنبية العالمية صعوبة في خطف العمليات التمويلية الضخمة من أفواه البنوك المحلية التقليدية والإسلامية وذلك بسبب فارق الإمكانيات وتوافر التقنيات الحديثة المقدمة؛
- إن وجود بنوك تقليدية داخل الدول التي يوجد فيها بنوك إسلامية يمكن التقليدية منها من تحريك الأموال وفقاً لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار دون مراعاة للضوابط الشرعية التي تلتزم بها البنوك الإسلامية.

## ثانياً- الآثار الايجابية للعولمة المالية على القطاع المصرفي الإسلامي:

تتمثل آثار العولمة المالية على البنوك الإسلامية في:<sup>2</sup>

- إن تحرير التعامل في الخدمات المصرفية سوف يعمل على رفع كفاءة وفاعلية المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية لإثبات وجودها؛
- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم؛
- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة لدى البنوك الأجنبية؛
- يمكن للبنوك الإسلامية الاستفادة من المعاملة بالمثل وطلب الحصول على تسهيلات مماثلة في دول البنوك التقليدية، سواء بإنشاء بنوك كاملة أو فروع لها، مما يوصل فكرة الصيرفة الإسلامية إلى الدول

<sup>1</sup> علاء الدين زعترى، العولمة وتأثيراتها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص: 139، 140.

<sup>2</sup> بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، (على الخط)، المركز الجامعي بغيرداية، الجزائر، متاح على: <http://ifpedia.com>، (تم الاطلاع في: 2016/03/04م)، ص ص: 10-11.

المتقدمة، ويأتي دور الوعي الإسلامي في نشر الفكر السليم بما يعزز دور الإسلام وحضارته في قيادة العالم؛

- ستوفر العولمة المالية ظروفًا مواتية للبنوك الإسلامية لاقتناص بعض الفرص التي لم تكن لتتوافر لولا وجود العولمة المالية؛ مثل إمكانية التعريف بالمصارف الإسلامية وتوضيح أهدافها وطبيعتها خاصة خارج البلدان التي تتواجد بها هذه البنوك تقليدياً، كما أن هذه البنوك ستستفيد من التكنولوجيا المصرفية الحديثة التي قد تجلبها البنوك التقليدية المنافسة، إضافةً إلى زيادة مقدرة البنوك الإسلامية على الابتكار والتطوير وتسويق إصداراتها من الأوراق المالية في الأسواق العالمية.<sup>1</sup>

إذا كانت العولمة قد أصبحت حقيقة واقعة فلا ينبغي الاستسلام لها والتسليم بفكرة الإلتحاق والتقليد الأعمى فالبنوك الإسلامية أمام أمرين كلاهما صعب، وما تقدم عليه هو فعل أقل الضررين:

- إما رفض العولمة والاحتفاء بنظام خاص والاعتراف بالضعف ثم اليأس والانزواء، بحجة عدم القدرة على مجاورة الغير ومن ثم الإضمحلال والتلاشي؛

- وإما السعي إلى التفاعل مع متطلبات العولمة والتوجه لتكون بنوك إسلامية جزءاً من هذا النظام الجديد والدخول في عالم العولمة كأبي كيان في هذا العالم ومواجهة مختلف التحديات الناجمة عن ذلك.

### المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية وأثرها على البنوك الإسلامية

#### 1- التعريف باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية و أثرها على البنوك الإسلامية:

لعل من الضروري من البداية تحديد مفهوم تحرير تجارة الخدمات، حيث يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، على اعتبار أنه في معظم الحالات لا تطرح مشكلة عبور الحدود، و التعريفات الجمركية بالنسبة لانتقال الخدمات، و إنما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين و التشريعات و الإجراءات التي تضعها كل دولة، وهي القيود التي سعت اتفاقية تجارة الخدمات إلى إزالتها و تخفيضها بحيث يمكن التوصل في النهاية إلى نظام التبادل الحر للخدمات.

وينصرف مفهوم تحرير تجارة الخدمات إلى عملية اتخاذ الإجراءات التي توسع فرص دخول موردي الخدمات الأجانب إلى السوق المحلية، والتقليل من التحيز تجاههم وتمكين الموردين المحليين للخدمات من الوصول إلى الأسواق الأجنبية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: للاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، 2009م، ص: 25.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد 02، المجلد 21، مصر، 2003م، ص: 13.

كما يشير مفهوم تحرير تجارة الخدمات أيضا إلى حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد لآخر، واختيار أي مورد للخدمة و الطريقة التي يعرض بها خدماته، وعليه فإن المعنى ينصب أساسا إلى إلغاء القيود التي يفرضها التدخل الحكومي في مجال تجارة الخدمات، إلا إذا كان ذلك التدخل يتم لأسباب سيادية، ويفرض القيود والحواجز على خدمات محددة بذاتها سواء كان مقدمها مورد محلي أو أجنبي.<sup>1</sup>

وإن البنوك الإسلامية تعد جزء من النظام المصرفي في الدول التي تتواجد بها، لذلك فهي تتعرض لنفس المؤثرات التي تتعرض لها البنوك الأخرى، ولكنها تزيد عليها لأنه نتيجة للاختلاف في الأهداف والوسائل لكل منهما فإن البنوك الإسلامية تتعرض لآثار تختص بها نتيجة التغيرات في أسواق المال ونتيجة لتطبيق اتفاقية تحرير الخدمات المالية وذلك لان البنوك الإسلامية تعد نظاما مصرفيا موازيا وليس نظاما مندجما في القطاع المصرفي الرأسمالي.

والملاحظ أن البنوك الإسلامية لم تتضمنها تحديد الخدمات المالية في اتفاقية الخدمات المالية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية تعرضت بالذكر إلى البنوك والمؤسسات المالية بوجه عام كأحد أشكال الخدمات التي تسعى اتفاقية تحرير الخدمات المالية إلى تحريرها، وبالتالي لم تتضمن تفصيل لأشكال هذه المؤسسات.<sup>2</sup>

لهذه الاتفاقية آثار ايجابية على الصعيد العالمي بالنسبة للبنوك الإسلامية، من جهة تحرير أسواق المال العالمية وتدعيم التواجد المالي الإسلامي في الخارج، كما تضع حدا لسياسات التمييز التي تتجه المجموعة الأوروبية لفرضها، إلا انه في مقابل تلك الايجابيات فإن الاتفاقية تؤكد التحدي المصرفي للبنوك الإسلامية، لاسيما من ناحية المنافسة المحتدة التي تواجهها المصارف من قبل التكتلات المالية الدولية، وفروع المؤسسات المالية والمصرفية العملاقة التي ستدخل الأسواق المالية الإسلامية للعمل في محيط متحرر من القيود المالية والمصرفية.

<sup>1</sup> حسين عبيد ، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص:09.

<sup>2</sup> محمد صفوت قابل، آثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص:829.

## 2- التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة تحرير الخدمات المالية:

من بين التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية نتيجة لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية ما يلي:

## أولاً- اتجاه البنوك الدولية إلى العمل في مجال الصيرفة الإسلامية:

من المعروف أن المودعين بالبنوك الإسلامية هم من نوعية خاصة حيث أنهم من الذين يرفضون التعامل بالفائدة، وبالتالي يبحثون عن البنوك الإسلامية لإيداع أموالهم، و من هنا كانت البنوك الإسلامية تضمن المزيد من العملاء دون جهد يذكر من جانبها طالما انتشر الوعي الديني لدى الأفراد و اقتنعوا بحزمة التعامل مع البنوك التقليدية.<sup>1</sup>

ومن هذا فان هذا الوضع كان عرضة للتغير بعد تحرير الخدمات المالية فالملاحظ أن البنوك الدولية درست كيفية التعامل مع هذه النوعية من العملاء، ولأنها تهدف إلى توسيع رقعتها وزيادة أعمالها ومن ثم أرباحها فقد عملت على فتح فروع للمعاملات الإسلامية بها، وبعد التوسع الذي شهدته هذه البنوك فان منها من قامت بفتح نوافذ للعمل المصرفي الإسلامي منها بنوك أوروبية كالبريطاني باركليز (Barclays Bank) والسويسري UBS وغيرها، وهو ما حدث أيضا للعديد من البنوك التقليدية في مصر والسعودية وماليزيا، ومن البنوك العالمية من فتحت فروعاً مستقلة في دول أخرى كالبنك الأمريكي Citi Bank الذي فتح فرعاً إسلامياً مستقلاً في البحرين اسمه ( سيتي بانك البحرين الإسلامي) وهذا قصد جلب المزيد من العملاء وبالتالي زيادة القدرة التنافسية والاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية باعتبار أنها مطلوبة في مختلف دول العالم، وهذا يمثل تحدي أمام البنوك الإسلامية في كيفية الاحتفاظ بالمتعاملين معها بل وزيادة أعدادهم دون أن يتركوها إلى الفروع الإسلامية للبنوك الأجنبية.

## ثانياً- طبيعة النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية:

تتطلب الأشكال المختلفة للاستثمار في البنوك الإسلامية مثل المرابحة والمشاركة وبيع الآجل تتطلب توفير كماً كبيراً من البيانات الخاصة بالمتعامل والسلعة والسوق ودراسة لاحتمالات التغير في الأسعار، ونتيجة لان اتفاقية الخدمات تتطلب توفير المعلومات اللازمة للعمل، بل وتطلب إنشاء مراكز للاستعلامات عن أية معلومات مطلوبة، فان ذلك سيوفر مصدراً كبيراً للمعلومات التي تتطلبها هذه النوعية من الاستثمارات، ولكن لا بد وان تعمل البنوك الإسلامية على إعداد مركز وشبكة حديثة للمعلومات.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 830.



كما أن البنوك الإسلامية تعمل في ظل قوانين تحكم المعاملات سواء على المستوى المحلي أو العالمي، لذلك فإنها لا تستطيع أن تحدد أسعار لسلعها أعلى من الأسعار السائدة، حيث أن تحديد السعر يخضع للمساومة من العميل، وبالتالي تكون الربحية اقل، كما أن محاولة فرض هامش ربح أعلى من سعر الفائدة السائد في السوق يقلل الثقة في التعامل وقد يدفع المتعاملين إلى التحول للبنوك التقليدية.

أما بالنسبة لنظام المشاركة فإنه من الممكن زيادة نسب المشاركات وهو يتفق مع ما تهدف إليه البنوك الإسلامية، وبالتالي فإن تحرير الخدمات المالية يمكن أن يكون حافزا للإسراع بزيادة المشاركة، حيث تتجه اغلب الدراسات إلى كيفية التقليل من مخاطر المشاركة والمضاربة.

كذلك من التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية أنه مع تعدد مصادر الإيداع والتمويل، ستكون هناك فرصا متعددة أمام الأفراد للحصول على التمويل الذي يريدونه وبالتالي المقارنة بين التكلفة التي يتحملونها في البنك الإسلامي وغيره من البنوك.<sup>1</sup>

### ثالثا - أسواق الأوراق المالية:

إن ثورة الاتصالات و ترابط أسواق الأوراق المالية إلى زيادة الاستثمارات في هذه الأسواق، وهو ما يوفر مجالا واسعا للاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية، ويزيد من الأدوات المالية المعروضة مما يؤدي إلى زيادة قدرة الأفراد على تنويع محافظهم الاستثمارية، ومن هنا يأتي دور البنوك الإسلامية في الاستثمار المباشر في هذه الأدوات أو أن تكون هذه البنوك مستشارا للمتعاملين معها في كيفية إدارة محافظهم الاستثمارية.

ويتطلب التوسع في إصدار الأوراق المالية أن لا تكون بقيم نقدية عالية ليسهل تسويقها، وأن تتوفر الأسواق الثانوية لإعادة تدويرها والحصول على السيولة، ويؤدي التوسع في إصدار الأوراق المالية إلى اجتذاب أعداد أكبر من المستثمرين، مما يؤدي إلى تطوير الأسواق المالية.

### رابعا - العاملين بالبنوك الإسلامية:

من الممكن أن يكون للتحرير اثر سلبي على نوعية العاملين بالبنوك الإسلامية، حيث كانت هذه البنوك تعاني من ضعف جهازها الإداري بالنسبة لطبيعة عملها، حيث يتطلب العمل بها الفهم الكافي لطبيعة الدور الذي تقوم به وتحتاج لكوادر مؤهلة لتنفيذ الأشكال المختلفة لاستثماراتها، وفي حال دخول البنوك الأجنبية للعمل فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على العناصر الماهرة، وقد يحدث انتقال للعمالة الماهرة من البنوك المحلية بما فيها الإسلامية إلى البنوك التقليدية.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 831.

## المطلب الثالث: الأزمات المالية وآثارها على البنوك الإسلامية

## 1- التعريف بالأزمة المالية:

هي ذلك التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه أثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة وما ينجم عنها من إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية.<sup>1</sup>

ومن خصائص الأزمات بصفة عامة أنها تتميز بالآتي:<sup>2</sup>

- التعقيد والتشابك والتداخل في عناصرها وعواملها وأسبابها وقوى المصالح المؤيدة أو المعارضة لها؛
  - تتميز بالمفاجئة واستحواذها على بؤرة الاهتمام لدى المؤسسات والأفراد مع نقص المعلومات وعدم دقتها؛
  - أنها تسبب في بدايتها صدمة ودرجة عالية من التوتر مما يضعف إمكانية الفعل المؤثر والسريع لمواجهتها؛
  - إن تصاعدها المفاجئ يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمعالجة الأحداث المتسارعة نظرا لأن ذلك يتم تحت ضغط نفسي عال وفي ظل ندرة المعلومات أو نقصها؛
  - إنّ مواجهة الأزمات تستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانيات وحسن توظيفها في إطار مناخ تنظيمي يتسم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذوي العلاقة وهذا ما يمكن إدراجه تحت مفهوم الحوكمة الجيدة.
- وانطلاقا من هذه الخصائص المشتركة يتبين أن العنصر المحوري فيها هو النظام المصرفي، وهذا ما يدعم الاتجاه نحو ضرورة تقوية عملية الرقابة على البنوك.

ولقد مر العالم بالعديد من الأزمات المالية من أهمها أزمة 2008م والتي مثلت التداعيات الناجمة عن أزمة الرهن العقاري التي ظهرت على السطح في هذا العام، بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء المساكن والعقارات في الولايات المتحدة في تسديد ديونهم للبنوك، وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي وصلت تبعاتها إلى اقتصاد أوروبا وآسيا، مطيحة في طريقها بعدد كبير من كبريات البنوك والمؤسسات المالية العالمية، ولم تفلح مئات المليارات التي ضخّت في أسواق المال العالمية في وضع حد لأزمة

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للأسماوية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م، ص: 14.

<sup>2</sup> أوكيل نسيمة، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من أثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2008م، ص: 52.

الرهن العقارية التي ظلت تعمل حتى تطورت إلى أزمة مالية عالمية انفجرت في سبتمبر 2008، ولم يخف الكثير من المسؤولين خشيتهم من أن تطيح بنظم اقتصادية عالمية وأن تصل تداعياتها إلى الكثير من أنحاء العالم.<sup>1</sup>

## 2- آثار الأزمات المالية على البنوك الإسلامية:

باعتبار البنوك الإسلامية جزء من المنظومة المالية والنقدية العالمية، فهي تؤثر وتتأثر بكافة الأحداث الاقتصادية والمالية على المستوى العالمي، لكن تأثرها بالأزمة المالية لسنة 2008م كان اقل حدة مقارنة بالبنوك التقليدية، فعلى العموم إن البنوك الإسلامية تأثرت بالأزمة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:<sup>2</sup>

- التأثير المباشر: كان على البنوك الإسلامية التي لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولية المرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة ولم تؤثر على مراكزها المالية كما لم تؤثر على ربحيتها كثيرا؛
- التأثير غير المباشر: تمثل في تلك البنوك التي تأثرت لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا أن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه أن تأثرها كان محدودا، كما أن أي منها لم يتعرض للإفلاس أو لصعوبات مالية استدعت تدخلا من البنوك المركزية بسبب الأزمة.

وبعض من هذا التأثير كان ايجابيا وفيما يلي سنقوم بإبراز أهم الآثار الايجابية والسلبية على البنوك الإسلامية المترتبة عن الأزمة المالية العالمية ل 2008م:

### أولا - الآثار الايجابية:

لقد تمكنت البنوك الإسلامية من أن تتجنب الكثير من الأضرار التي تسببت بها أزمة الرهن العقاري بفضل تقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية، بل إن هذه الأزمة أكسبت هذه البنوك المزيد من العوامل الايجابية التي تزيد من قوتها، وتتمثل أهم المكاسب خلال وبعد الأزمة المالية ل 2008م فيما يلي:

- بروز ظاهرة المعاملات المصرفية الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها و إفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، هذه الحقيقة دفعت جهات غربية عديدة للمطالبة باعتماد التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة وكان آخرها وأهمها دعوة الفاتيكان لتبني التمويل الإسلامي ولو جزئيا كمنخرج من

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

<sup>2</sup> موسى رحمان، بن إبراهيم الغالي، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد: 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012م، ص: 219.

الأزمة الاقتصادية العالمية ودعوة مجلس الشيوخ الفرنسي بضم النظام المصرفي الإسلامي للنظام المصرفي في فرنسا؛

- اكتسبت المنتجات الإسلامية مزيداً من المصداقية باعتبارها ملاذاً للاستقرار خاصة مع استمرار البحث عن نظام مالي جديد لمرحلة ما بعد الأزمة، حيث شهد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً بمعدل سنوي مقداره 15% في عام 2008م و وصل حجمه حول العالم إلى تريليون دولار، أي ما يعادل 5 أضعاف ما كان عليه في 2003م؛

- على صعيد الأرباح المحققة فإن الكثير من البنوك الإسلامية حققت نمواً في الأرباح زاد عن الأعوام السابقة، في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من البنوك التقليدية لخسائر فادحة، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن مجموعة البركة المصرفية حققت إيرادات تشغيلية بقيمة 586 مليون دولار عن عام 2008م؛

- في نهاية 2008م أي بعد حدوث الأزمة المالية حافظت على تفوقها من حيث مؤشر الأمان على البنوك التقليدية، فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8% مقارنة بـ 10.3% للبنوك التقليدية و 8.5% للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.

#### ثانياً - الآثار السلبية:

على الرغم من عدم تأثر البنوك الإسلامية بالأزمة المالية بالشكل العنيف الذي تعرضت له البنوك التقليدية، فإنه لا يمكننا إهمال أهم التأثيرات التي تعرضت لها عقب الأزمة والتي نوجزها في النقاط التالية:

- انخفاض مؤشرات البورصات العالمية مما يؤثر على استثمارات البنوك الإسلامية في هذه البورصات سواء استثماراً مباشراً أو عن طريق صناديقها الاستثمارية؛

- البنوك الإسلامية التي تعمل في الدول التي تعرضت للأزمة كانت عرضة للتأثر بالأزمة من خلال مستوى أداء خدماتها ومداحيلها التي ستتأثر بالضرورة بالانخفاضات التي مست جميع القطاعات في تلك الدول؛

- تزايد مستوى المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية من جراء تلك الأزمة مع وجود غموض وعدم وضوح فيما يتعلق بطبيعة إيداعاتها لدى البنوك العالمية من حيث نوع العملة ودرجة تركيز البنوك في دول معينة، وحجم الإيداعات المتبادلة بين البنوك الإسلامية والتقليدية؛

- تأثير ارتباط البنوك الإسلامية في احتياجاتها المالية بالعملة القيادية الدولية الرئيسية كالدولار واليورو.

## خلاصة الفصل الأول:

إن البنوك الإسلامية خلال العقود الماضية شهدت ازدهارا وانتشارا واسعا على الساحة المصرفية الدولية، ومن المتوقع أن تنمو بوتيرة أكبر في المستقبل، وبالنظر إلى مستوى الإفلاس الذي آلت إليه المصرفية التقليدية إثر الأزمة العالمية لسنة 2008 م وما واكبها من ركود اقتصادي وتعطل لدور الإنتاج ومراكز التجارة الدولية، حتم على العديد من الدول اللجوء إلى الصيرفة الإسلامية وإلى ضرورة التفكير في فتح نوافذ لهذه الصيرفة على مستوى بنوكها وهيئاتها المالية القائمة، وكذلك التفكير في استحداث وبعث مؤسسات جديدة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والذي يعتبر آلية للنظام المصرفي الإسلامي.

وعلى الرغم من التطور الكبير الذي لحق بالبنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض لتحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي وعمليات التحرر المالي والعمولة وما يتعرض له القطاع المالي والمصرفي من تعثرات وأزمات، ومن أهم تلك التحديات هي تحديات الوعي المالي الإسلامي وتحديات تنظيمية ومؤسسية بالإضافة إلى التحديات التشغيلية فضلاً عن المنافسة غير المتكافئة بينها وبين البنوك التقليدية.

# الفصل الثاني

السلامة المصرفية ومعاييرها من

منظور لجنة بازل للرقابة

المصرفية

## تمهيد:

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على المخاطر، وقد لاحظنا تعاظم هذه المخاطر بشكل كبير في السنوات الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد التي يمس بالسلامة المصرفية إذ ظهرت مخاطر أخرى كمخاطر السوق مثلاً، وفي الوقت الذي زاد فيه توجه البنوك نحو تعظيم إيراداتها وتحقيق أكبر عائد على حقوق الملكية و في ظل عدم احتياطها للمخاطر بشكل كافي زاد احتمال تعرضها للأزمات والافلاسات.

وبهذا الغرض جاءت لجنة بازل ووضعت مجموعة من المعايير والمبادئ تهدف من خلالها إلى حماية البنوك والمؤسسات المالية من حدة المخاطر وتقلل من احتمال تعرضها للازمات مع محاولتها لضمان استقرار وسلامة العمل المصرفي خاصة في ظل ما يشهده العالم من تغيرات اقتصادية ومالية سريعة تزيد بطبيعتها من سرعة انتشار المخاطر، وبهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية، وهي كالتالي:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل؛

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها؛

المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما.

## المبحث الأول: الرقابة المصرفية ودورها في تحقيق السلامة المصرفية حسب لجنة بازل

إن النظام المالي السليم يتكون من مجموعة من البنوك القادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية وتتمتع بالملاءة المالية، ومن أهم التحديات التي تواجه الهيئات المشرفة على القطاع المالي والمصرفي لمواجهة التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية هو القدرة على صياغة قواعد للرقابة المصرفية تتواءم مع متطلبات الواقع الجديد في الصناعة المصرفية.

## المطلب الأول: أساس نشأة لجنة بازل، تعريفها وأهدافها

## 1- أساس نشأتها:

يلعب رأس مال المصارف دوراً هاماً في المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنوك وسلامة الأنظمة المصرفية بشكل عام، حيث أنه يمثل الجدار أو الحاجز الذي يمنع أي خسارة غير متوقعة يمكن أن يتعرض لها البنك من أن تطل أموال المودعين، فكما هو معلوم فإن البنوك بشكل عام تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتيجية.

ولقد بدأ الاهتمام بتحقيق نسبة كفاية رأس المال في المصارف في منتصف القرن التاسع عشر حيث صدر قانون للبنوك في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفق لعدد السكان في المنطقة التي يقدم فيها خدماته وفي منتصف القرن العشرين بدأ الاهتمام يتزايد من جانب السلطات الرقابية في صورة وضع نسب مالية تقليدية مثل: حجم الودائع إلى رأس المال، حجم رأس المال إلى إجمالي الأصول.<sup>1</sup> وكانت أولى المعايير المستخدمة في قياس كفاية رأس المال هو نسبة رأس المال إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م وقد حددت هذه النسبة بـ 10% عالمياً، أي أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال، وقد ساد هذا المعيار إلى غاية 1942م حيث تخلت عنه المصارف بعد ذلك خاصة الأمريكية منها، تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات باستثناء بعض

<sup>1</sup> سامي يوسف كمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، متاح على: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com) ، تم الاطلاع في: 31/



الأصول كالتقديدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه الفكرة منذ 1948م تقريباً.<sup>1</sup> غير أن كل هذه الطرق سرعان ما أثبتت عدم جدواها خاصة في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية وهو الأمر الذي دفع جمعيات المصرفيين في ولاية نيويورك بصفة خاصة في عام 1952 لبدء الحديث وبالتالي البحث عن أسلوب ملائم لتقدير كفاية رأس المال عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال .

وتعد الفترة من 1974 إلى 1980 هي فترة المخاض الحقيقي وراء التفكير العملي نحو إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال نتيجة لما حدث من انهيار لبعض البنوك خلال هذه السنوات وكانت هناك عدة بنوك خسرت أموالاً أجنبية كبيرة ومنها التي أفلست وأغلقت أبوابها كـ "The Franklin National Bank" بنيويورك، وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر\* وصبت اهتمامها الرئيسي على كيفية تقوية نظم الرقابة المصرفية.<sup>2</sup>

وفي الوقت الذي اتجه فيه بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في بداية الثمانيات إلى زيادة إحكام رقابته على البنوك بتحديد نسبة رافعة مالية في حدود 6% واجهت البنوك الأمريكية والأوروبية أزمة الديون العالمية، وفي ظل هذه الأزمة بات على لجنة بازل أن تعمل على إيجاد صيغة ملائمة للتعامل مع المخاطر ليس فقط داخل الميزانية ولكن خارجها أيضاً وخاصة بعد ظهور المستحدثات المصرفية وبهذا أعدت مقررات لجنة بازل I سنة 1988م.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبدليل البنوك الإسلامية، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام 05-06 ماي 2009م، ص: 1-2.

\* الدول الصناعية العشر هي كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، ألمانيا.

<sup>2</sup> Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: A brief history of the basel committee**, octobre 2015, P :01 .

## 2- تعريفها:

لقد تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها وزيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية والأمريكية والأوروبية بسبب نقص أموال تلك البنوك، ولقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة، وتم الاتفاق على أن تحضى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوصيات في 1988 حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الإتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.<sup>1</sup>

وتعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية منظمة دولية للتنسيق ولتطبيق التجانس بين قواعد الحذر، حتى وان كانت هذه الأخيرة لا تتمتع بأية سلطة قرارية إلا أن توصياتها مقيمة من طرف السلطات المركزية للدول المعنية.

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية "CBSB" إلى ضمان الاستقرار والموثوقية على مستوى النظام المالي والمصرفي العالمي من خلال إنشاء معايير للحيطه والحذر بالإضافة إلى نشر وتعزيز أفضل الممارسات المصرفية ورصد وتشجيع التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، تتألف اللجنة حاليا من كبار ممثلي السلطات الرقابية والبنوك المركزية في 27 بلدا من البلدان التالية: جنوب إفريقيا، ألمانيا، العربية السعودية، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، كوريا، اسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الهند، اندونيسيا، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، روسيا، سنغافورة، السويد، سويسرا وتركيا، وتتم اجتماعات اللجنة على مستوى بنك التسويات الدولية ببال بسويسرا حيث مقر الأمانة العامة وتكون عادة أربع مرات في السنة.

يطلق على اللجنة اسم " لجنة كوك" نسبة إلى "بيتر كوك Peter cooke" مدير مصرف إنجلترا وهو أول من اقترح فكرة إنشاء هذه اللجنة وكان أول رئيس لها، أما المدير الحالي فهو "ستيفان انفس Stefan Ingves

<sup>1</sup> دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم والمعايير الاحترازية في الجزائر، متاح على: <https://elbassair.net> ، تم الاطلاع في: 2016/08/12، ص:01.

" مدير بنك السويد الذي كان خلفا للسيد "Nout Wellink" في 1 جويلية 2011م، وهذه اللجنة لا تملك سلطة الإشراف الرسمي على الدول، والنتائج التي تتوصل إليها ليس لها قوة القانون فهي تقدم معايير عامة للرقابة المصرفية والمبادئ التوجيهية وتحت من خلالها على أفضل الممارسات المصرفية آملة أن تتخذ السلطات المعنية في الدول الأعضاء التدابير والتوجيهات التي تناسب أنظمتها المالية الوطنية، كما أن هذه اللجنة تسمح بالتعاون في إطار الرقابة المصرفية بين مختلف الدول الأعضاء.<sup>1</sup>

ولقد تم تصميم إطار لجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة المشار إليها ولتحسين جودة متطلبات رأس المال، لتعكس وزن المخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك، والأهم أن لجنة بازل وإدراكا منها أن سلامة القطاع المصرفي إنما تتوقف على حسن مواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك قامت بإصدار ثلاثة مقترحات تمثلت في بازل I و II و III وهي آخر إصداراتها إلى يومنا هذا

### 3- أهدافها:

يتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء لجنة بازل في تعزيز التنظيم والإشراف على الممارسات المصرفية في العالم من اجل تعزيز الاستقرار المالي وتحقيق السلامة المصرفية، ولقد استهدفت جهود لجنة بازل تحقيق مجموعة من الأهداف منها:<sup>2</sup>

- المساعدة على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وذلك عن طريق تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة عليها وتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية؛
- الحد من أثار المنافسة غير العادلة والتي تنتج عن تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال بين السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة؛
- إدراج المخاطر المرتبطة بأصول خارج ميزانية البنوك كاستجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم ببعضها البعض، وإثبات مفهوم علمية هذه الأسواق، لذلك جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال سعيا وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر وقادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة والتي تتطور بوتيرة متسارعة؛

<sup>1</sup> Dhafer Saidane, **L'impact de la réglementation de Bale III sur les métiers des salariés des banques (1<sup>ère</sup> partie : Bale III explication du dispositif)**, les études de l'observatoire : etude thématique, université de lille, France ,Septembre 2012 ,p p : 10-11 .

<sup>2</sup> أسيا قاسيمي، اثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014 / 2015م، ص: 122.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العملة المالية.
- كما أنها تهدف إلى:<sup>1</sup>
- تحديد المخاطر المعاصرة التي يتعرض لها النظام المصرفي العالمي من خلال تبادل المعلومات في القطاع المصرفي والسوق المالي خاصة في ظل التحرر المالي الذي يعيشه الاقتصاد العالمي.
- ترقية التفاهم وتعزيز التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء في مجال الرقابة المصرفية؛
- إصدار ونشر معايير عالمية في مجال التنظيم والرقابة على المصارف وتقديم المبادئ التوجيهية للتسيير المصرفي الجيد؛
- سد الثغرات التنظيمية والحذر من المخاطر التي تهدد الاستقرار المالي؛
- متابعة تنفيذ معايير اللجنة في الدول الأعضاء؛
- التشاور مع البنوك المركزية والسلطات الإشرافية المصرفية في البلدان غير الأعضاء لتشجيع اعتماد القواعد التي وضعتها لجنة بازل؛
- التنسيق والتعاون مع هيئات تنظيم القطاع المالي والهيئات الدولية التي تعزز الاستقرار المالي و تهدف لتحقيق السلامة المصرفية.

### المطلب الثاني: الرقابة المصرفية تعريفها، مبادئها، وأهدافها وفق لجنة بازل

#### 1- تعريف الرقابة المصرفية:

لقد أعطيت لوظيفة الرقابة العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

يعرفها " هيكس و جوليت " بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد ما بعد انتهائه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Rachida Hennani, **De Bale 1 à Bale 3: les principales avancées des accords prudeniels pour un système financier plus résilient**, Unite de formation et de recherche d'économie, Université de Montpellier ,France, mars 2015, P :06.

<sup>2</sup> بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة من 1990-2000 م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002م، ص: 67.

أما الرقابة المصرفية فيقصد بها مجموعة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تنتهجها البنوك المركزية (بوصفها الجهة المنوط بها الإشراف على الجهاز المصرفي) بهدف تجنب الاختلالات الناشئة عن الأزمات المالية وذلك من خلال الكشف عن مشكلات محافظ الاستثمارات والقروض قبل أن يحدث التعثر، وإلزام البنوك باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة بما يحول دون التعرض لمخاطر الفشل النظامي الذي يؤدي إلى انهيار الثقة في القطاع المصرفي والإقبال الواسع للمودعين على سحب ودائعهم وبالتالي انهيار النظام المصرفي بأكمله.

## 2- مبادئ الرقابة المصرفية:

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (المبادئ الأساسية) الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل المصارف والأنظمة المصرفية والرقابة عليها بشكل احترازي وسليم، وقد أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية هذه المبادئ أول مرة في عام 1997 وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة، كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

لقد نقحت هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة آخر مرة في أكتوبر 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا واستجابة للأزمة المالية العالمية في 2008م أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين عن خططها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم.

وفي مارس 2011م فوضت اللجنة "مجموعة المبادئ الأساسية"\* بتنقيح هذه المبادئ وتحديثها، وقد هدف تفويض اللجنة إلى القيام بالتنقيح مع الأخذ في الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006م، بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة، وذلك سعياً لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية، وقد تمثل الهدف في ضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية

\* تتكون مجموعة المبادئ الأساسية من أعضاء من اللجنة ومجموعة بازل الاستشارية المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء في اللجنة وخارج اللجنة ومن مجموعات إقليمية لسلطات الرقابة المصرفية بالإضافة إلى صندوق النقد والبنك الدوليين ومجلس الخدمات المالية الإسلامية.

لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة، ونتيجة لهذا التنقيح فقد ارتفع عدد المبادئ الأساسية من 25 إلى 29 مبداء.

وتعد المبادئ الأساسية إطار عمل للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالمياً، وقد تم تصنيفها بشكل واسع إلى مجموعتين، تركز المجموعة الأولى ( المبادئ من 1 إلى 13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسئولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية ( المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للمصارف، وقد تم تقسيم المبدأ الأصلي رقم (1) إلى ثلاث مبادئ بينما أضيف مبدآن جديدان يتعلقان بالحوكمة والإفصاح والشفافية، وهذا ما يفسر ارتفاع عدد المبادئ من 25 إلى 29 مبداء.

أولاً - المجموعة الأولى: الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية: وتمثل هذه المبادئ في: <sup>1</sup>

#### \* المبدأ الأول: المسؤوليات والأهداف والصلاحيات

يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعال بمسؤوليات وأهداف واضحة، ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للمصارف وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الامتثال للقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

#### \* المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفير الموارد، والحماية القانونية للمراقبين

يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية وإجراءات شفافة وحوكمة سليمة، كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها وموارد كافية، وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام مواردها، ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية الحماية القانونية للمراقبين.

#### \* المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفّر التشريعات والقوانين إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية وتعكس ترتيبات التعاون هذه الحاجة لحماية سرية المعلومات.

<sup>1</sup> اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2012م، صندوق النقد العربي، 2014م، ص: 17.

**\* المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها**

تحدّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخص لها والخاضعة للرقابة بصفتها مصارف، ويضبط استخدام كلمة "مصرف" أو "بنك" في الأسماء.

**\* المبدأ الخامس: معايير الترخيص**

تتمتع سلطة منح التراخيص للمصارف بصلاحيّة وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير، وتتكون إجراءات الترخيص على أقل تقدير من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملائمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للمصرف ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية) وعندما يكون المالك مصرف أجنبي أو يتبع مصرف أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

**\* المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة**

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في المصارف القائمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**\* المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة**

تتمتع السلطة الرقابية بصلاحيّة موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل المصرف، وذلك وفقاً لمعايير محددة ويشمل ذلك تنفيذ عمليات عبر الحدود والغرض من ذلك هو التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هيكلها التنظيمية لا تعرض المصرف لمخاطر إضافية أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

**\* المبدأ الثامن: أساليب الرقابة**

يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييم مستقبلي لحجم المخاطر للمصرف والمجموعة المصرفية، ويكون هذا التقييم متناسباً مع الأهمية النظامية للمصرف والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من المصارف والنظام المصرفي ككل وتقييمها وتعالجها. وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خططاً ملائمة بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للمصارف بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

**\* المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة**

تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات لتطبيق الإجراءات الرقابية وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذاً بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف.

**\* المبدأ العاشر: التقارير الرقابية**

تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترافية والنتائج الإحصائية من المصارف، بشكل منفرد لكل مصرف وبشكل مجمع للمصارف، وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

**\* المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية**

تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض المصارف أو النظام المصرفي للمخاطر، ويتوفر للسلطة الرقابية الأدوات الرقابية الكافية لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

**\* المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعّة**

من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّة، وتطبيق المعايير الاحترافية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

**\* المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطين الرقابيتين الأم والمستضيفة**

تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات الأزمات وتطلب السلطات الرقابية من المصارف الأجنبية لديها أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من المصارف المحلية.



## ثانيا - المجموعة الثانية الأنظمة والمتطلبات الاحترازية:

تشمل هذه المجموعة المبادئ التالية:<sup>1</sup>

## \* المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات

تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى المصارف والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات المصارف وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى المصرف وأهميته النظامية.

## \* المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشرافاً فعالاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً) وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

## \* المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال المصارف تعكس المخاطر التي يتحملها المصرف أو يمثلها وفقاً لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها، وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال آخذة بعين الاعتبار قدرة المصارف على امتصاص الخسائر، ولا تقل متطلبات رأس المال هذه على أقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

## \* المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل

<sup>1</sup> Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: core Principles for Effective Banking Supervision**, September 2012, p-p: 11, 12.

ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان) بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل (وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان وتقييم الائتمان والإدارة المستمرة لمحافظ قروض واستثمارات المصرف.

#### \* المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطات

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات الكافية لمواجهتها.

#### \* المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركيز وحدود التعرضات الكبيرة

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركيز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

#### \* المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من المصارف أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

#### \* المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

**\* المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق، ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

**\* المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل مصرف، وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة هذه المخاطر وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

**\* المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة**

تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معا) تعكس احتياجات المصرف من السيولة، وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار أن لدى المصارف إستراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلباتها، وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصرف إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها، كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى المصارف وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها، ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير عن معايير لجنة بازل السارية وذلك للمصارف النشطة على المستوى العالمي.

**\* المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه المصارف وطبيعة مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد لديها، ويشمل هذا الإطار سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

**\* المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية**

تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى المصارف أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه المصارف بأعمالها، آخذاً في الاعتبار طبيعة مخاطرها، وتشمل هذه الأطر ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على المصرف وقيام المصرف لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته و مطلوباته كما تشمل هذه الأطر التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض وحماية أصول المصرف ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

**\* المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي**

تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ المصارف والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبقاً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل، وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى المصارف والشركات الأم للمجموعات المصرفية حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

**\* المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية**

تلتزم السلطة الرقابية المصارف والمجموعات المصرفية بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه المصارف وأداءها وتعرضها للمخاطر وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

**\* المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية**

تتأكد السلطة الرقابية من أن يتوفر لدى المصارف سياسات وإجراءات مناسبة تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام المصرف لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

وتعد المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة طالما أنها تحقق الأهداف الهامة، وهي ليست مصممة لتشمل كافة احتياجات كل نظام مصرفي وظروفه، وعضواً عن ذلك لا بد أن تؤخذ الظروف الخاصة بكل دولة في الاعتبار بشكل أكثر ملائمة في سياق التقييمات وكذلك في المحادثات بين جهات التقييم وبين سلطات الدول.

### 3- أهداف الرقابة المصرفية:

تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

#### أولاً - الحفاظ على استقرار وسلامة النظام المالي والمصرفي:

أصبح الحفاظ على الاستقرار والسلامة المصرفية على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، والمعزى من السلامة المصرفية والمالية يتجاوز المفهوم البسيط لعدم وقوع الأزمات، فالنظام المالي والمصرفي يكون مستقر إذا تميز بالإمكانيات التالية:<sup>1</sup>

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق الجغرافية؛
- تقييم المخاطر المالية وتسعيها وتحديدها وإدارتها؛
- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

#### ثانياً - دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:

إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها له القوانين والتشريعات المصرفية، يجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي؛

#### ثالثاً - ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.

<sup>1</sup>غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، العدد 36، سبتمبر 2005م، ص: 06.

## المطلب الثالث: دور معايير لجنة بازل في تحقيق السلامة المصرفية

إن ممارسة رقابة فعالة على البنوك هو عنصر أساسي من عناصر البيئة الاقتصادية السليمة و مهمة الرقابة هي التأكد من أن البنوك تعمل بشكل صحيح وسليم وأن لديها ما يكفي من رأس المال والاحتياطي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن عملياتها المصرفية و الواقع أن الرقابة المصرفية الفعالة هي بمثابة سلعة هامة من منطلق أن الاستقرار المالي هو أيضا بمثابة سلعة هامة لا يمكن الاستغناء عنها، ولهذا فقد عملت اللجنة الخاصة بالرقابة المصرفية ( لجنة بازل ) على وضع مقترحات ( وهذا ما سنتطرق إليه في المباحث القادمة ) وصلت إلى يومنا هذا إلى ثلاثة مقترحات وهي بازل I و II و III، وكان لهذه المقترحات مضاف إليها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية والسابقة الذكر دور فعال في تعزيز الرقابة المصرفية وتحقيق سلامة النظام المالي والمصرفي على المستوى المحلي والدولي.

ومن بين المزايا التي حققتها مقترحات لجنة بازل ما يلي:

**1- المزايا التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال (بازل I):**

لقد استهدفت توصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988م تحقيق الغايات التالية:

- المساهمة في تقوية وتعميق استقرار النظام المصرفي حيث تهدف الرقابة المصرفية عموما إلى التأكد من أن وحدات القطاع المصرفي تعمل في ظل الالتزام بمقررات السياسة النقدية والائتمانية فتأخذ في اعتبارها متطلبات الأوضاع الاقتصادية في البلاد؛
- تحقيق العدالة في حلبة المنافسة المصرفية الدولية وإزالة مصدر مهم من المنافسة غير المتكافئة وذلك بإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك؛
- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال في البنوك وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتكوين مناهج أكثر استيعابا و أحسن معالجة للمخاطر المصرفية، فالرقابة هي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها و من ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة و النتائج الفعلية و اتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة؛
- تحسيس المساهمين بمسؤوليتهم في الرقابة على أعمال البنك و ذلك بعد مضاعفة رأس المال؛

- سهولة الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا؛
- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان اقل من حيث المخاطرة والموازنة بين حجم الأصول الخطرة و رأس المال المقابل لها؛
- ورغم أنه قد قصد باتفاقية بازل الأولى 1988م أن تطبق في دول مجموعة العشرة وفي غيرها من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ولكنها صارت مؤشرا معياريا لتحديد كفاية رؤوس أموال البنوك على نطاق دولي، ولأول مرة تقدم الاتفاقية إطارا لتنظيم رؤوس أموال البنوك وفق المخاطر الكامنة في أصولها.

## 2- أهمية مقترحات بازل II في تحقيق السلامة المصرفية:

- إن إطار بازل II بركائزه الثلاث (الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الرقابية، والانضباطية السوقية) يمثل حزمة متكاملة من القواعد التي تمثل أساسا لعمليات الرقابة الخارجية، ولا يمكن اعتبار مقررات بازل الثانية كاملة التنفيذ إذا لم تكن الأركان الثلاثة قد تم تنفيذها معا وبشكل كامل، إذ أن التنفيذ الجزئي لواحد أو اثنين من الركائز سوف لن يعكس مستوى السلامة المطلوبة.
- وقد ركزت مقررات بازل II باعتبارها إطارا متكاملا لإدارة المخاطر المصرفية و أساسا لتحقيق الاستقرار المالي و التأكيد على أهمية السلامة المصرفية على الجوانب الرئيسية التالية:<sup>1</sup>
- إن أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر و إدارتها وبالتالي فإن التحديد الكامل لمجموع المخاطر التي تواجه البنوك يعتبر مسؤولية البنوك و المراقبين؛
  - ربط متطلبات رأس المال التنظيمي لدى البنوك بالمخاطر الناتجة عن عملياتها وأنشطتها المختلفة بغض النظر فيما إذا كانت تلك العمليات تصنف ضمن ميزانية البنك أو خارج هذه الميزانية؛
  - يعطي إطار بازل II خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها أساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك إذا توافرت لديها النظم الداخلية القادرة على ذلك أو أساليب تعتمد تصنيفات وكالات التقييم الخارجية؛

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، 2015م، ص: 107.

- توضيح مفهوم رأس المال الكلي أو الرقابي، إذ تحتفظ الغالبية العظمى من البنوك برأس مال يزيد عن الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي بهدف زيادة مستوى الحماية؛
- حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها؛
- يتم تصنيف الالتزامات على الحكومات والالتزامات على البنوك والشركات ضمن فئات لتصنيف المخاطر هي (صفر، 20%، 50%، 100%) حسب تقويم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير محددة كحد أدنى؛
- ضرورة أن يتوافر لدى كل بنك أنظمة داخلية جيدة تراقب كفاية رأسماله ولا شك أن هذه الأنظمة ستكون مختلفة من بنك إلى آخر وفقاً لحجم البنك وحجم أعماله؛
- توافر نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

### 3- دور مقترحات بازل III في تحقيق السلامة المصرفية وأثرها على النظام المصرفي:

أكد ممثلو البنوك المركزية وهيئات الرقابة المالية الدولية أن الأزمة المالية لسنة 2008 م دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال المصارف لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل III درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في أزمة 2008 ، وبأبي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية لتحقيق الهدف الأكثر حسافة والمتمثل في حماية القطاع المصرفي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسبباً سرعان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> معهد الدراسات المصرفية، اضاءات: اتفاقية بازل III، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد: 05، ديسمبر 2012، ص: 04.



- وتتمثل أهم تأثيرات مقررات بازل III على النظام المصرفي في الآتي:<sup>1</sup>
- على البنوك أن تكون قادرة على تحديد احتياجاتها الرأسمالية دون أي دعم حكومي وإلا أصبح هذا التنظيم الجديد عديم الفائدة؛
  - إن معايير بازل III ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال المصارف وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
  - انخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى المصارف فيها تقييدا للمصارف في الإقراض وهذا ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف؛
  - إعادة هيكلة بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
  - عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛
  - انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وتعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصارف وإفلاسها، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
  - إن هذه المقررات ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث للمصارف العالمية كمصرف (ليمان براذرز) في الأزمة المالية لسنة 2008، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
  - انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظرا إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للمصارف بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛

<sup>1</sup> زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص ص: 195-196.

- الزيادة من احتياطات المصارف ورفع من رأس مالها وتحسين من نوعيته وفرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة حيث تجدد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى - بازل I - ومكانة رأس المال منها

اتفاقية بازل I لكفاية رأس المال تعد محصلة من العمل والتشاور ما بين مجموعة الدول المكونة للجنة بازل حول أقوى وانجح الوسائل التي تحفظ البنوك وتحميها من المخاطر، وانتهت تلك الجهود بالتوقيع على هذه الاتفاقية التي اكتسبت الطابع العالمي في يوليو 1988م، وتضمنت هذه الاتفاقية في محتواها مجموعة من مبادئ الرقابة البنكية حيث تم تحديد كيفية حساب نسبة كفاية رأس المال ونوعية المخاطر التي تأخذ بعين الاعتبار.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية بازل I والجوانب الأساسية لها

### 1- التعريف بالاتفاقية:

أقرت لجنة بازل عام 1988 م معياراً موحداً لكفاية رأس المال ليكون ملزماً لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولياً أو عالمياً للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك و يقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك، وأقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل التي بمقتضاها أصبح يتعين على كافة البنوك العاملة أن تلتزم بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى % 8 كحد أدنى، وكان على الجميع أن يوفقوا أوضاعهم مع هذه النسبة نهاية عام 1992م، وسعت اللجنة من خلال هذه الاتفاقية الأولى إلى تحقيق جملة من الأهداف هي: <sup>1</sup>

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة FDK بين السلطات النقدية الممثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية.

<sup>1</sup> محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي يومي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص:10.

## 2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل ا:

انطوت اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال على جملة من الجوانب الأساسية فيها أهمها:

## أولاً- التركيز على المخاطر الائتمانية:

أخذت اتفاقية بازل في 1988م في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مراعاتها لمخاطر الدول إلى حد ما لأنها كانت تهدف إلى تحديد حدود دنيا لكفاية رأس المال، ولم يشمل معيار كفاية رأس المال حسب ما جاء في الاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

## ثانيا- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

تم من خلال الاتفاقية تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر المخصصات الكافية، فيجب أولاً كفاية المخصصات ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.<sup>1</sup>

## ثالثاً- تصنيف دول العالم:

تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، ويتمثل هذا التصنيف في:<sup>2</sup>

- المجموعة الأولى: ويطلق عليها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCDE" (وهي تضم كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، أيسلندا، أيرلندا، إسبانيا، استراليا، البرتغال، اليونان، الدنمارك، فنلندا، النمسا، النرويج، نيوزيلندا، تركيا، المملكة العربية السعودية)، إذ ترى اللجنة انه إذا زادت الإيداعات

<sup>1</sup> نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/2014م، ص: 96.

<sup>2</sup> آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013م، ص: 32.

لدى مجموعة محدودة من دول العالم عن سنة فان وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا أعادت جدولة دينها العام الخارجي؛

- المجموعة الثانية: تضم باقي دول العالم وينظر إلى هذه الدول على أنها معرضة لنسبة مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة "OCDE" والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.

#### رابعا - وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

عملت لجنة بازل من خلال اتفقيتها الأولى على وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى، فعند حساب معيار كفاية رأس المال ترجح مخاطر الأصل من خلال خمسة أوزان وهي (0 %، 10 %، 20 %، 50 %، 100 %).

ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة للسلطات النقدية المحلية حرية اختيار وتحديد بعض أوزان المخاطر، كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة، ويمكن أن نعكس أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول في الجدول الموالي:

الجدول رقم 03: أوزان المخاطرة حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك

الأصول	الترتيب	درجة المخاطرة
النقدية المطلوبات من الحكومة المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية المعمول بها المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول ocde وبنوكها المركزية المطلوبات المعززة بضمانات نقدية أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول ocde	أ- ب- ج- د-	0%
-مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية) مطلوبات من بنوك مرخصة في دول ocde أو قروض مضمونة من قبلها	أ- ب-	0%، 10%، 20% أو 50% بحسب تقدير السلطة
- المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الأمم (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنوك الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لبنوك التنمية)، والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك - المطلوبات من البنوك المسجلة في ocde والقروض المضمونة من قبل هذه البنوك - المطلوبات من البنوك في أقطار خارج دول ocde والتي بقي من استحقاقها اقل من سنة والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج ocde والتي تبقى من اجلها سنة واحدة. - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في ocde باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	أ- ب- ج- د-	20%
-القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة او التي سوف تشغل من قبل المقترض أو تلك المؤجرة.	أ-	50%
-مطلوبات من القطاع الخاص -مطلوبات من البنوك المسجلة خارج ocde وبقي على استحقاقها أكثر من سنة -مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج ocde (ما لم تكون بالعملة المحلية) -الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات وغيرها - العقارات والاستثمارات الأخرى -الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) - جميع الموجودات الأخرى.	أ- ب- ج- د- هـ- و- ز-	100%

المصدر: طارق عبد العال حامد، دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي للنشر، القاهرة، 2000، ص ص: 138-139.

## خامسا - معاملات تحويل الالتزامات العرضية ( القروض بالتوقيع):

تعتبر الالتزامات العرضية التقليدية ائتمان غير مباشر لا يترتب عنه انتقال الأموال من البنك إلى أطراف أخرى من متعامليه وهذا ما يعطيه ميزة الخطر الأقل مقارنة بالائتمان المباشر، ويمكن تسوية هذه الالتزامات بالتحويل إلى ائتمان مباشر في المستقبل وذلك من خلال:<sup>1</sup>

- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته؛
- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج عن الخطة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين (مثلا 20 % معامل تحويل  $\times 20\%$  وزن ترجيحي للملتزم الأصلي =  $4\% \times$  قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال).

وبالنسبة للالتزامات العرضية غير التقليدية وهي عقود المشتقات (derivatives instruments) الناتجة عن إبرام عقود (سعر الصرف أو سعر الفائدة) بالنسبة لعمليات futures, frowards, swaps and options فإن المخاطر هنا لا تتمثل في كامل قيمة العقد، إذ سيتم إبرام عقد جديد مع متعامل آخر كبديل للعقد غير المنفذ، وبالتالي تقتصر المخاطر هنا على نسبة من قيمة العقد لاحتمالات تقلب الأسعار، وتقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف نظرا لتقلبات سعر الصرف أكثر من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة اجل العقد لتزايد احتمالات المخاطر مع زيادة الأجل.

<sup>1</sup> ايت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، (بتصرف)، ص: 33.

## المطلب الثاني: مكانة رأس المال ضمن اتفاقية بازل -I-

لقد اتجهت بعض الدول إلى تطوير أنظمة الرقابة لتكفل فعالية الرقابة المصرفية، ومن هذه النظم " نظام التقييم Supervisory Bank Rating System" والذي يستند إلى نتائج فحص الرقابة الميدانية، وفي هذا الإطار كانت للجهات الرقابية في الولايات المتحدة الأمريكية دورا هاما إذ عمدت إلى تطوير نظام للتقييم بالمؤشرات أطلق عليه "Rating System CAMEL" وهو نظام موحد تم تطبيقه منذ عام 1980 م بحيث يتم بمقتضاه تقييم المصارف وفقا لمعايير رقابية معينة تمثل ركائز للبنك وهي رأس المال وجودة الأصول والإدارة والأرباح المحققة والسيولة، وتطور هذا النظام ليغطي الحساسية لمخاطر السوق إضافة للمعايير الخمسة السابقة الذكر.

ومن ناحية أخرى قامت المملكة المتحدة بالعمل على تطبيق نظام يطلق عليه تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية "Risk analysis tools of supervision and evaluation rate" يتم بمقتضاه تقييم المخاطر التي تتعرض لها البنوك أولا بأول، ويعتمد هذا النظام على تحديد مختلف أوجه النشاط التي تحمل مخاطر والعمل على قياس المخاطر الكمية والنوعية المتعلقة بتلك الأنشطة حيث تشمل كل من رأس المال والأصول والإدارة والأرباح والسيولة والرقابة والتنظيم ومخاطر السوق.<sup>1</sup>

وتعتبر السلطات الرقابية رأس المال المصرفي هو المؤشر الأساسي للسلامة المصرفية باعتباره مقياسا موضوعيا سهل التحديد وقابل للتطبيق على المستوى الدولي هذا بالمقارنة مع المقاييس الأخرى الأصعب في التحديد والقياس لسلامة البنك.

## 1- تعريف رأس المال:

يقصد برأس المال في المؤسسات المالية بأنه مجموع قيمة الأسهم العادية مضافا إليها الاحتياطات، التي تمثل أرباحاً متولدة في أعوام سابقة ثم تقرر الإدارة احتجازها، ويعرف كذلك بأنه مجموع الأموال التي يحصل

<sup>1</sup> ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2": دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، فلسطين، 2007م، ص:27.

عليها البنك أو المؤسسات المالية من أصحاب المشروع من بدء تأسيسه أو تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها من فترات لاحقة.<sup>1</sup>

ولمصطلح رأس المال بالنسبة للمصرفيين وغيرهم من المنافسين معنى خاص فهو يشير أساساً إلى الأموال المساهم بها أو المشترك بها من قبل المالكين للمؤسسة المالية، ويعمل رأس المال على إسناد البنك وتوثيق موقفه المالي في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها.

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الاقتصاديين والماليين اتفقوا على أن رأس المال هو عبارة عن الموجودات الصافية للبنك وتضم الاستثمارات الأصلية إضافة إلى المكاسب والأرباح، والبعض حدده على أنه مجموعة قيمة الأسهم العادية يضاف إليها الاحتياطات على اعتبار أنها أرباح متولدة لسنوات سابقة. ويعتبر رأس المال في البنوك وسيلة لحماية المودعين من احتمالات الإفلاس وكذلك لتمكين المصرف من تحمل الخسائر المتوقعة والقدرة على امتلاك أصول ثابتة جديدة مما يعزز ثقة الجمهور وثقة الدائنين بالبنك.

## 2- مفهوم كفاية رأس المال:

يعتبر موضوع كفاية رأس المال البنكي واتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية احد الاتجاهات اللازمة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز البنكي في معظم دول العالم إلى تطوير التنافسية في مجال المعاملات المالية وفي ظل التطورات المتلاحقة التي شهدتها الأسواق العالمية ومازالت تشهدها إلى يومنا هذا ومع تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك وخاصة البيئة العالمية، وفي ظل تصاعد المخاطر البنكية بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل وقدمت مقترحاتها بهدف دعم سلامة البنوك من المخاطر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعاد عبد الفتاح محمد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الأهلية: دراسة تطبيقية في مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد: 34، 2013، ص: 26.

<sup>2</sup> محمد بن بوزيان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 09.



ونعني بكفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة البنك في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها البنك وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال أو ماليته تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ويساعد في نموه.<sup>1</sup>

كما يمكن أن نعرف كفاية رأس المال حسب عدة وظائف يقوم بها رأس المال في البنك والتي منها الحماية، حيث نجد انه طبقا لهذه الوظيفة فإن كفاية رأس المال تعني القدرة العالية لرأس المال على الإيفاء بالالتزامات وحفظ حقوق المودعين والمحافظة على البناء الأخلاقي بين البنك وعملائه.<sup>2</sup>

ولقد اختلفت وجهات النظر حول كفاية رأس المال فمنها من كانت مرتبطة بكفاية رأس المال بالمخاطر ومنها ما ركز على الأثر البيئي على حسن أداء مصادر البنك، ومنها ما ربط كفاية رأس المال بعناصر الميزانية المختلفة، حيث يتوقع من كل بنك أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع طبيعة وحجم المخاطر لديه وكذلك إلى مقدرته على تعريف وقياس ومراقبة وضبط المخاطر، حيث أن اثر كل من القروض ومخاطر السوق والمخاطر الأخرى على الوضع المالي يجب أن يأخذ في الاعتبار عند تقييم رأس المال، وان تنوع وحجم المخاطر هي التي تحدد مستوى رأس المال الذي يجب أن يحتفظ به وكذلك المدى الذي يمكن أن يكون حجم رأس المال اكبر من الحد الأدنى المطلوب.

ونظرا للاهتمام المتزايد بكفاية رأس المال خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي بسبب التطورات الاقتصادية والمالية المتسارعة في العالم وبخاصة نشوء أزمة المديونية والتحرك نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية وإنشاء المصارف والفروع خارج الدولة الأم فقد وصل هذا الاهتمام ذروته في تقرير لجنة بازل I عام 1988م المتعلقة بكفاية رأس المال.

<sup>1</sup> تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008 م، ص: 50-51.

<sup>2</sup> حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال افريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 07، 2009، ص: 88.

وإن الغرض من معايير كفاية رأس المال المصرفي هو التأكد من أن البنك يحتفظ بحد أدنى من أمواله الذاتية لمواجهة تلك المخاطر التي يتعرض لها بغية استيعاب أية خسائر قد تصاحب نشاطه مع إعطاء أصحاب المصارف والمدراء حافزا لإدارة البنك على نحو سليم.

### 3- حساب كفاية رأس المال:

تحدد نسبة كفاية رأس المال حسب لجنة بازل وفقاً لما يلي:

أولاً- في البسط: يتكون رأس المال من شريحتين :

أ- رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى):

يشمل كل من:<sup>1</sup>

- رأس المال المدفوع ( الأسهم العادية): حقوق المساهمين الدائمة Equity Capital وتضم الأسهم العادية

المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح؛

- الاحتياطات المعلنة Disclosed reserves التي تنشأ من الأرباح بعد خصم الضريبة أو الأرباح المحتجزة

كعلاوات إصدار الأسهم والأرباح المحتجزة والاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والاختيارية.

ويستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة

أو ما يسميها البعض القابلة للاستعادة أو القابلة للتحويل إلى مديونية.

ويشمل رأس المال الأساسي أيضا ما يسمى حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد

الملكية فيها عن 50%) والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

ومن بين ما تتصف به مكونات الشريحة الأولى أنها:<sup>2</sup>

- ليس لها موعد للاستحقاق وغير قابلة للتحويل أو الإلغاء إلا بموافقة المصدر؛

- لها درجة متأخرة من الأولوية في توزيع الأرباح وفي حالات التصفية؛

- لا تفرض التزاما إجباريا لتسديد عائد أو فائدة.

<sup>1</sup> ثنائي محمود محمد الزعابي ، مرجع سبق ذكره، ص: 59-60.

<sup>2</sup> ميرفت علي أبو كمال، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

## ب- رأس المال التكميلي ( الشريحة الثانية):

يشمل كل من:<sup>1</sup>

احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

- **الاحتياطات غير المعلنة:** تتكون من ذلك الجزء من الأرباح الصافية بعد الضريبة بما يعني أنها تتمتع بالتنوع والنوعية والصفات التي يتمتع بها الاحتياطي المعلن كما يجب ألا يكون هذا الاحتياطي للاستقطاب منه أي مخصصات أو لمواجهة خسائر أي التزامات، بل يجب أن يكون متاحا لمواجهة أي خسائر غير متوقعة في المستقبل؛

- **احتياطات إعادة تقييم الموجودات:** تنشأ من إعادة تقييم الموجودات الثابتة والأوراق المالية طويلة الأجل؛

- **المخصصات العامة:** تنشأ هذه المخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل وليست ظاهرة الآن، على ألا تكون مخصصة لمواجهة ديون محددة بعينها؛

- **الأدوات التي تحمل صفات هجينة بين أدوات الدين وحقوق الملكية:** وهي مجموعة من الأدوات التي تجمع بين صفات رأس المال والدين، مثل الأسهم الممتازة المتراكمة، ويشترط أن تكون غير مضمونة ومدفوعة بالكامل، وغير قابلة للاسترداد برغبة حامله إلا بموافقة السلطات الرقابية؛

- **الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية:** وهو يشمل أدوات الدين التقليدية غير المضمونة من الدرجة الثانية التي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمس سنوات، والأسهم الممتازة ذات الأجل المحدودة والقابلة للاستعادة، ولا بد هنا استهلاكها من خلال خصم متراكم قدره 20% سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة.

<sup>1</sup> جمال لعسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2: دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2012/2013م، ص:50.

ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:<sup>1</sup>

- ألا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد نسبة القروض المساندة عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد ب 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة الخطر لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
- تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة ( خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)؛
- القروض المساندة يتم سدادها (في حالة إفلاس البنك) بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين، ولا يقل اجلها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها سنويا خلال الخمس سنوات الأخيرة وذلك لتخفيض الاعتماد عليها كلما اقترب اجلها؛
- يشترط لقبول أية احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وان تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر وان لا يكون لها صفة المخصص وبعض الدول لا تسمح بها.

#### ثانيا- في المقام:

تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول وفق جدول خاص وضعته لجنة بازل (تم ذكره سابقا)، وتتراوح هذه الأوزان من صفر إلى 100% ، كما وضعت جدولاً آخر لأوزان المخاطر للتعهدات خارج الميزانية تتراوح من 20% إلى 100%.<sup>2</sup>

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي: يتم ضرب قيمة الالتزام في معامل تحويل الائتمان (حسب الجدول اللاحق) ثم يتم ضرب الناتج في معامل الترجيح للالتزام

<sup>1</sup> سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م، ص:36.

<sup>2</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص:154.

الأصلي (المدين) أو المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات تحويل الائتمان للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي:<sup>1</sup>

الجدول رقم 04 : معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل I

أوزان المخاطرة	البنود
100%	- بنود مثيلة للقروض (بدائل الائتمان المباشر) مثل ( الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية، والقبولات المصرفية بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع)؛ - اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان؛ - المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئياً والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
50%	بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات العطاءات والكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
20%	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تنسم بالتصفية الذاتية ( الاعتمادات المستندية).

**Source:** BIS, The New Basel Capital Accord, Secretarial and The Basel Committee on Banking Supervision, January 2001, p: 31.

ويعتبر معيار كوك Ratio Cook الذي تضمنته اتفاقية بازل I أول معيار دولي موحد لتحديد على أساسه ملاءة البنوك، ويتعين بموجبه على البنوك أن تلتزم بان تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها مرجحة بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية سنة 1992م، مما يعني أن البنوك التي تمتلك أصول ذات مخاطرة ائتمانية أعلى يجب عليها تطبيق أوزان مخاطرة أعلى ومتطلبات رأس مال أكبر، يمكن ترجمة ذلك ليصبح معدّل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل I كما يلي:

<sup>1</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام 05-06 ماي 2009، ص: 04.

إجمالي رأس المال ( الشريحة 1 + الشريحة 2 )

معدل كفاية رأس المال =  $\frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مرجحة الخطر}} \leq 8\%$

مجموع الأصول والتعهدات بطريقة مرجحة الخطر

ولقد لقيت هذه النسبة القبول العام لدى البنوك مما يجعلها تلتزم بتطبيقها في فترة انتقالية مدتها أربع سنوات حددتها لجنة بازل كحد أقصى لتطبيق البنوك لهذه الاتفاقية حيث حددت سنتين كوضع انتقالي إلى غاية 1990م ثم فترة نهائية إلى غاية 1992م.

### المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1

بعد ثلاث سنوات من تطبيق معيار بازل الأولى قررت اللجنة سنة 1996 تعديله حيث أصبح يتضمن مخاطر السوق بعد أن كان يعنى بمخاطر الائتمان فقط، حيث كان هذا التعديل نتيجة لانتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات المالية التي كانت تتأثر قيمتها إلى حد كبير بالسوق، وهذا التعديل كان من خلال توفير حاجز آخر لتغطية مخاطر تقلبات الأسعار (مخاطر السوق) الناتجة عن الأنشطة التي تقوم بها البنوك، وفي هذا الإطار وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق والتي تختلف من بنك لآخر وهذا كبديل لاستخدام القياس الموحد للمخاطر.<sup>1</sup>

ومن أهم التعديلات التي عرفتها اتفاقية بازل الأولى بداية من 1990 إلى 1999م التعديلات التالية:

#### 1- تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال:

تتعلق هذه المخاطر بعدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناتجة عن تغيرات السوق المالي والمرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتغيرات أسعار الصرف والسيولة، ولقد وضعت لجنة بازل عدة نماذج لحساب المخاطر وذلك من عدة مؤشرات كمية و نوعية ومن أهمها:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Akshay Uday Shenoy, Yatin Balkrishna Mohane, **working paper (Basel Banking Norms –a primer)**, Indian Institute of Management Bangalore ( IIMB), October 2014, p:12.

<sup>2</sup> دريس رشيد، بحري سفيان، مرجع سبق ذكره، ص:06.

- حساب المخاطر يوميا واستخدام معامل ثقة  $\leq 99\%$ ؛
  - إستخدام حد أدنى لسعر تعامل عشرة أيام من التداول؛
  - أن يشمل النموذج على مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل ويكون عبي رأس المال بالنسبة للبنك يساوي قيمة المخاطرة في اليوم + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط المخاطر لأيام العمل الستين السابقة.
- 2- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال وتحديث طرق القياس :**

تضمنت تعديلات لجنة بازل لعام 1996 إدراج طبقة ثالثة لرأس المال تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل (المدة سنتين) لمقابلة المخاطر السوقية، وذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل اللجنة في اتفاقيتها لعام 1988 (رأس المال الأساسي و رأس المال المساند)، بحيث يخضع رأس المال من الطبقة الثالثة إلى الشروط التالية:<sup>1</sup>

- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط؛
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى نفس الحد و هو 250% ؛
- أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين، وأن لا يتم إرجاعه (الدين المساند) قبل انتهاء فترة الاستحقاق إلا بعد الحصول على موافقة من طرف السلطات الرقابية؛
- أن يكون في حدود 250 % من رأس المال من الطبقة الأولى الموجه لدعم مخاطر السوق؛
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

### 3- تحديد معدل كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996:

من خلال هذا التعديل يمكن للبنوك أن تختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدا والتي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالي عند 8% كما ورد في اتفاقية بازل I إلا أنها عدلت من مكونات النسبة فأصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة)

<sup>1</sup> شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجريبية لبنان - ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، ص: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010، ص: 55-56.

+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو رأس المال التكميلي كما هو محدد في اتفاق 1988م) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين).<sup>1</sup>

بعد تكوين ثلاثة شرائح لرأس المال أصبح من الضروري عند حساب نسبة كفاية رأس المال للبنك أن تبرز وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، بضرب مقياس المخاطر السوقية في 12,5% (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 8 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأوزان المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس المال البنك من الشريحة الأولى و الثانية (الذي تم فرضته اللجنة في اتفاقية بازل I في عام 1988)، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة الموجهة للتصدي لمخاطر السوق، و عليه تكون القاعدة المستخدمة كالتالي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال ( الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطر + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5\%} \leq 8\%$$

<sup>1</sup> سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي: الواقع والتحديات، من تنظيم كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي: 14-15 /12 /2004، ص: 05.



## المبحث الثالث: بازل II و بازل III ومضمونهما

بعد فشل اتفاقية بازل الأولى في حماية البنوك والمؤسسات المالية من التعثر والانهيار، كان لابد على بنك التسويات الدولية ممثلا بلجنة بازل أن تقوم بإجراء تعديلات على ما اقترحت سنة 1988 وإصدارها للاتفاقية الثانية وبعدها للاتفاقية الثالثة والتي تزامنت مع الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م والتي كانت نتيجة لانهيار أكبر وأقوى البنوك في العالم.

## المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية - بازل II -

تعتبر اتفاقية بازل II نتيجة لسلسلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمنشآت البنكية، فأول اقتراح لمراجعة اتفاقية بازل الأولى التي تم إصدارها سنة 1988م تم نشره سنة 1999م من طرف بنك التسويات الدولية BIS وذلك استجابة إلى طلب السلطات المحلية لعدد الدول الأعضاء، كما تم تقديم اقتراحات أخرى في جانفي 2001م وافريل 2003م وقد كانت هذه الاقتراحات مرفوقة بسلسلة تضمنت ثلاث دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها حملت هذه الدراسات تسميات Qis1, Qis2, Qis3 وذلك اختصارا للتسمية بالانجليزية Quantitative Impact study، حيث ساهمت هذه الدراسات والاستشارات بتقديم العديد من التحسينات للتوصيات الأولية، وقد تمت الموافقة على اتفاقية بازل II من قبل سلطات الدول الأعضاء قبل نشرها.<sup>1</sup>

## 1- أهداف إصدار الاتفاقية:

حددت اللجنة في اقتراحها في سنة 1999م الأهداف الرامية إلى وضع أسلوب أو نهج شامل لكفاية رأس المال مع مواصلة تحسين الترتيبات والمقترحات الجديدة من خلال اقتناعها بان الاتفاق الجديد ينبغي أن:<sup>2</sup>

- أن يواصل تعزيز امن وسلامة النظام المالي، وفي هذا الصدد فان المعيار الجديد ينبغي أن يحافظ على المستوى الحالي من كفاية رأس المال في النظام المالي؛

<sup>1</sup> احمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2012/ 2013م، ص: 25.

<sup>2</sup> Banque des Règlements internationaux, Document soumis à consultation : Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres, janvier 2001, p : 05.

- أن يواصل تعزيز المساواة في تحديد كفاية رأس المال مهما اختلفت ظروف المنافسة؛
- أن يكون نهج شامل لمعالجة المخاطر؛
- أن يشمل على منهجية متعلقة بكفاية رأس المال بما يتناسب مع درجة المخاطر الكامنة في العمليات والأنشطة المصرفية؛
- أن يوجه الأولوية للبنوك الدولية على الرغم من أن المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية قابلة للتطبيق على جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد والتطور التكنولوجي.

وهذه الأهداف الداعية لتحقيق الأمان والسلامة المصرفية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تحقيق الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال، ولهذا شددت اللجنة على أن الاتفاق الجديد يجب أن يركز على ثلاث ركائز هي التي تعزز بعضها بعضاً، وهذه الركائز تتمثل في الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال، الرقابة الإشرافية وانضباطية السوق.

## 2- مضمون اتفاقية بازل II:

عندما بدأ التفكير في تعديل بازل I في نهاية التسعينات استقر الرأي بالألا يقتصر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر"، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.<sup>1</sup>

ولقد تم تصميم الإطار الثاني للجنة بازل للتعامل مع التعقيدات والمتغيرات الجديدة كالعولمة والتحرر المالي وغيرها، ولتحسين جودة متطلبات رأس المال لتعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك (الاستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي، والاستمرار في تحسين التساوي والتكافؤ في ظروف المنافسة، وتقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديد قياسها، واستهداف

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية-"، ص: 02.


البنوك دولية النشاط، مع المراعاة والحرص أن تكون أسس الاتفاقية قابلة للتطبيق في جميع البنوك بغض النظر عن درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة).

ومن اجل تحقيق تلك الأهداف ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية وهي:

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال؛
- المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال؛
- انضباط السوق.

وركزت اللجنة على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاثة لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال تحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك لابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والرقابة.

### الشكل رقم 01 : الدعائم الثلاث لبازل 2




Source : Étude du Rapport annuel de la Commission bancaire, **Le nouvel Accord de Bâle sur les fonds propres**, 2000, p:171.

## أولاً - الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تعني الدعامة الأولى تحقق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة من خلال أسلوب مرن وتتضمن المعايير الجديدة في هذا الخصوص عدة بدائل تحل محل المعايير الموحدة التي يتضمنها اتفاق بازل الأولى في 1988م بما يتناسب مع حجم المخاطر التي تتحملها البنوك ويمكن من السيطرة على مخاطر الائتمان والتوريق والمشتقات المالية ويركز التعديل على تحسين طرق قياس المخاطر.<sup>1</sup>

وتحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي أي كمية رأس المال التي يتوجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر والتي تبلغ المخاطر 8% من مجمل الموجودات الموزونة بالمخاطر، وقد صنفت هذه الاتفاقية المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاث مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة وهو ما يظهره الشكل الموالي:

### الشكل رقم 02 : متطلبات الحد الأدنى لرأس المال



**المصدر:** عبد الرزاق حبار، المنظمة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة السلف، الجزائر، 2005، ص: 58.

<sup>1</sup> ماجدة احمد شلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002م، ص: 47.

وتركز هذه الدعامات على تعريف الأموال الخاصة الواجب على البنوك الاحتفاظ بها لتغطية تعرضها لمخاطر الائتمان والتشغيل بالإضافة إلى إمكانية تعرضها لمخاطر السوق في حالة ممارستها لنشاطات تفاوضية، ومع هذا فإن الاتفاقية الثانية حافظت على البنود نفسها التي تدخل في احتساب بسط المعادلة الخاصة بالملاءة المالية (معدل كوك)، وكذلك حافظت على النسبة نفسها وهي 8%، لكنها غيرت طريقة احتساب المقام في هذه المعادلة إذ اقترحت إضافة الفئات الثلاث من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث تمثل مخاطر الائتمان نسبة 6,6% من المخاطر الإجمالية وتمثل مخاطر التشغيل نسبة 1% وكذلك مخاطر السوق تمثل نسبة 0,4% من المخاطر الإجمالية.<sup>1</sup>

وفي ما يخص معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال فقد أصبحت في إطار الاتفاقية الثانية للجنة بازل كما يلي:

#### رأس المال الإجمالي

$$\text{نسبة الملاءة المالية} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق}}{\text{رأس المال الإجمالي}} \leq 8\%$$

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالي للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة، وبما أن المخاطرة السوقية تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقاً إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة.<sup>2</sup>

#### أ- مخاطر الائتمان:

تعد تعرضات البنوك لمخاطر الائتمان المصدر الأساسي للالتزامات المالية التي تواجه البنوك على المستوى العالمي، والتي تعود في الأصل إلى تدني معايير الائتمان للمقترضين وسوء إدارة مخاطر المحفظة، وعدم إعطاء

<sup>1</sup> ايت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

<sup>2</sup> Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, June 2006, p p : 18-19.

الاهتمام الكافي للمتغيرات الاقتصادية والأوضاع الأخرى التي تؤدي إلى تدهور الأوضاع الائتمانية لدى الأطراف المتعاملة مع البنك.<sup>1</sup>

وتنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان إلى الأفراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة مع عدم مقدرته على استرجاع حقوقه المتمثلة في أصل القرض وفوائده، وهذا السبب قد يكون نتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض وفوائده في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وبالتالي فهذه المخاطر تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض وفوائده.<sup>2</sup>

ويمكن أن نعرف المخاطر الائتمانية على أنها المخاطر التي تمثل التغيرات التي تطرأ على العوائد أو رأس المال نتيجة المخاطر التي تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية الممنوحة، أو هي المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض البنك لخسائر نتيجة عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد<sup>3</sup>، كما يمكن الإشارة إلى هذا النوع من المخاطر التي تهدد البنوك بأنها خطر ضياع رأس المال.<sup>4</sup>

وحسب الشكل السابق فقد ركزت اللجنة على منهجين لحساب مخاطر الائتمان وهما:<sup>5</sup>

- **المنهج المعياري:** يشبه هذا المدخل إلى حد كبير في تصنيفه للمخاطر لمعيار بازل I إلا أن هذا المدخل يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم والتصنيف الخارجية، مثل مؤسسة Moody's ومؤسسة Standard and Poor's ومؤسسة Fitch BCIA وغيرها من

<sup>1</sup> تخاني محمود محمد الزعابي، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

<sup>2</sup> بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لإطار منسجم مع Basel 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، يومي 5-6 ماي 2009، ص: 4-5.

<sup>3</sup> موسى عمر مبارك أبو محميد، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>4</sup> طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01، ص: 62.

<sup>5</sup> مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر: دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة من 2008-2013، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، ص: 39.

مؤسسات التقييم والتصنيف التي تتوفر فيها المعايير المحددة من طرف لجنة بازل، حيث تقوم هذه المؤسسات بإعطاء أوزان مخاطر طبقاً لمراكز تعرض المخاطر (حكومات، بنوك وشركات).

- **المنهج المرتكز على التقييم الداخلي:** يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر، حيث يعتمد على قيام البنوك بالاعتماد على تقديراتها الذاتية في قياس مكونات الخطر في حالة استخدام الأسلوب المتقدم أو بمساعدة السلطات الإشرافية بغرض الوصول إلى الأوزان الترجيحية لمخاطر الأصول، ومن ثم حساب رأس المال واجب الاحتفاظ به في حالة استخدام الأسلوب الأساسي.

وينقسم منهج التقييم الداخلي إلى منهجين آخرين وهما:<sup>1</sup>

- **أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** ففي هذا الأسلوب تقوم البنوك فقط بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي، فيما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر و التي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها.
- **أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** ويختص هذا المدخل بالبنوك و المؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، بالتالي يترك للبنوك حرية تقدير كافة مدخلات النظام أو معظمها شرط أن تتوفر لدى البنك القدرات والإمكانات الكافية لاحتساب و تقدير مخاطر الإقراض.

#### ب- مخاطر السوق:

تعتبر مخاطر السوق مخاطر جديدة لم تنل الاهتمام الكافي من الدول إلا في السنوات الأخيرة تزامناً مع التطور الذي عرفته أسواق المال وتوجه البنوك نحو الأنشطة السوقية (تكوين محفظة الأوراق المالية، أخذ مراكز طويلة وقصيرة في السوق على أسعار الفائدة، أسعار الصرف...)، خاصة بعدما أصبح ممكناً تحويل الأدوات الغير سائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالي، وتعرف مخاطرة السوق بأنها مخاطرة الانحرافات السلبية لقيمة تحركات السوق لمحفظة التداول أثناء الفترة المطلوبة لتصفية المعاملات، ويعكس

<sup>1</sup> ايت عكاش سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 158.

هذا النوع من المخاطر عدم التأكد من قيمة الأصول والمكاسب المستقبلية المرتبطة بالتغيرات في شروط ومؤشرات السوق (أسعار الفائدة، أسعار الأسهم،...)، ويمكن أن نعرفها على أنها المخاطر الناتجة عن الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي (أسعار الأصول ومعدلات العوائد).<sup>1</sup>

ونظرا لحركات المد والجزر التي تميز الأسعار في الأسواق المعاصرة بمختلف أنواعها، والخسائر الناجمة عنها فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا لمخاطر السوق وحددت طريقتين لتقديرها كما هو موضح في الشكل السابق وهما:<sup>2</sup>

- **المنهج المعياري:** حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع، ولقد قسمت الاتفاقية مخاطر السوق إلى قسمين، وبينت رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منهما وهما:

\* مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8% من قيمة التعرض للخطر؛

\* مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8% من القيمة الاسمية للورقة المالية.

- **منهج النماذج الداخلية:** هي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم.

### ت- المخاطر التشغيلية:

تتمثل مخاطر التشغيل في احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يتسبب في انخفاض عوائد البنك، وترتبط هذه المخاطر عن قرب بأعباء وبعدهد الأقسام أو الفروع وبعدهد الموظفين

<sup>1</sup> بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية ( المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: النسخة الرابعة، يومي: 05-06 افريل 2012، ص: 04.

<sup>2</sup> رقية بوحيزر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010م، ص ص: 26-27.



وتشمل كذلك الخطأ البشري، الغش والتزوير أو قصور النظام.... الخ<sup>1</sup>، أي أن هذه المخاطر تكون نتيجة الحوادث أو الأخطاء البشرية أو الفنية.<sup>2</sup>

ولقد أشار اتفاق بازل إلى أن مخاطر التشغيل تعتبر من المخاطر المهمة التي تواجه العمل المصرفي وذلك بسبب احتياجها إلى الاحتفاظ برأس مال لمواجهة الخسائر المتوقعة وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو أحداث خارجية.<sup>3</sup>

هذا ولقياس هذه المخاطر فإنها تتم من خلال ثلاثة منهجيات كما وضحناه في ما سبق وهي:<sup>4</sup>

- **منهج المؤشر الأساسي المستخدم في مخاطر التشغيل:** وفقا لهذه الطريقة يتوجب على المصارف الاحتفاظ برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل يساوي متوسط نسبة ثابتة (ألفا) من إجمالي الدخل لآخر ثلاث سنوات حقق المصرف فيها ربحا إجماليا، ولقد حددت لجنة بازل نسبة ألفا ب 15% وهي تمثل الحد الأدنى، وهذه النسبة أعدت بناء على تجربة الدول الأعضاء في لجنة بازل، هذا ويعرف الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد ومن غير الفوائد، مع أخذ الملاحظات التالية بعين الاعتبار:

\* أن يكون الدخل إجماليا وقبل طرح المخصصات؛

\* قبل طرح المصروفات التشغيلية بما يشمل تكاليف إسناد عمليات لطرف خارجي؛

\* يستثنى من التعريف الدخل المتحقق من بيع أوراق مالية، كذلك أية بنود غير اعتيادية وغير متكررة وكذلك الدخل من التأمين.

- **منهج الطريقة المعيارية المستخدمة في مخاطر التشغيل:** تعتمد هذه الطريقة على تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي وحسب الخدمات المصرفية كما يمكن احتساب متطلبات كفاية رأس المال كحاصل ضرب المؤشر الخاص لكل خدمة مصرفية في معامل خاص برأس المال " بيتا β " .

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999م، ص: 73.

<sup>2</sup> طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد: 02، 2006م، ص: 108.

<sup>3</sup> تهاني محمود محمد الزعابي، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، ص: 79-80.

حيث يتم حساب معامل "بيتا  $\beta$ " حسب الجدول التالي:

الجدول رقم 05 : البيانات المتعلقة بمعامل رأس المال "بيتا  $\beta$ "

وحدات العمل المصرفية	المنتجات المصرفية	المؤشر indicator	معامل رأس المال
مصارف الاستثمار	تمويل الشركات	إجمالي الدخل	$\beta_1 = 18\%$
	التداول والائتمان	الدخل الإجمالي / أو القيمة المعرضة للمخاطر VAR	$\beta_2 = 18\%$
المصارف التجارية والخاصة	الأعمال المصرفية بالتجزئة	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	$\beta_3 = 12\%$
	الأعمال المصرفية التجارية	متوسط الأصول السنوية (إجمالي الدخل لمدة 3 سنوات)	$\beta_4 = 15\%$
أخرى	المدفوعات والتسويات	إجمالي الدخل	$\beta_5 = 18\%$
	خدمات الوكالة	إجمالي الدخل	$\beta_6 = 15\%$
أخرى	خدمات إدارة الأصول	مجموع الأصول المدارة	$\beta_7 = 12\%$
	خدمات السمسرة والوساطة المالية	إجمالي الدخل	$\beta_8 = 12\%$

**المصدر:** تهازي محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008 م ص: 80.

#### - منهج طريقة القياس المتقدم المستخدمة في مخاطر التشغيل:

تعتمد هذه الطريقة على أساليب القياس الداخلي التي تستخدمها المصارف بعد المصادقة على هذه النماذج من قبل سلطة الرقابة المصرفية، كذلك يجب أن تعتمد هذه النماذج على البيانات الإحصائية حول الأرباح أو الخسائر التشغيلية للبنك لثلاثة سنوات سابقة على الأقل بعد مراجعة السلطة الرقابية لدقة هذه البيانات وصحة الافتراضات وكفاءة النظام المستخدم.

#### ثانياً - الدعامة الثانية الرقابة الاحترازية (المراجعة الرقابية):

الغرض الجوهرى من الإشراف الاحترازي على قطاع البنوك هو ضمان الاستقرار المالي، فلا يكفي أن تكون تركيبة المعايير والإجراءات التي تتبناها أو تتخذها سلطات الرقابة مستهدفة حصراً خط الأموال الخاصة كسبيل لدرء المخاطر التي تكتنف البنك، بل لابد أن يمتد دورها للتأكد من أن البنوك تمارس تدابير وأساليب تؤدي بنجاحة إلى تقدير كفاية الأموال الخاصة على أساس المخاطر التي تتعرض لها، لذا يمكن

القول أن بازل II تفرض على السلطات الرقابية القيام بعمل استباقي، ويتمركز الإشراف الاحترازي على محورين متكاملين هما:<sup>1</sup>

- **دعم نظام الرقابة الداخلية:** تعتبر الرقابة الداخلية جزءا أساسيا من الرقابة المصرفية الشاملة بالنظر إلى احتلالها خط الدفاع الأول في منع وتخفيض المخاطر من خلال الأساليب التي تصنف إلى: رقابة وقائية من الأخطاء و رقابة كاشفة لتحديد مكامن الضعف والتجاوزات وانطلاقا من مقومات معينة تتكون فعالية هذا النظام؛
- **تفعيل دور السلطات الرقابية:** يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة أو في حالة تهديد حقوق المودعين بأي طريقة أخرى.

ولقد حددت لجنة بازل في اتفاقيتها الثانية أربعة مبادئ أساسية للرقابة الاحترازية من اجل دعم التنظيم الرقابي على البنوك، بحيث ترى اللجنة أن هذه المبادئ تتكامل مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الصادرة في 1997م، وتمثل هذه المبادئ عموما إطارا توجيهيا في شكل معايير لتحقيق السلامة المصرفية بصدد الرقابة الاحترازية على الجهاز المصرفي والتعاون بين المنظمات الرقابية على الصعيد الدولي، وتمثل تلك المبادئ في:<sup>2</sup>

- **المبدأ الأول:** يجب أن يكون لدى البنك الوسائل الكفيلة لتقييم الكفاية الكلية من أموالها الخاصة بدلالة الشكل العام للمخاطر والإستراتيجية الهادفة للحفاظ على المستوى الكافي كحد أدنى؛
- **المبدأ الثاني:** يجب أن تتخذ سلطة الرقابة الإجراءات اللازمة لمعالجة القصور الممكن في التزام البنك بنسب الأموال الخاصة الرقابية ومتطلباتها على ضوء عملية التقييم لأداء البنك اتجاه المخاطر المتعلقة بالأموال الخاصة؛

<sup>1</sup> محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2، متاح على: <http://manifest.univ-ouargla.dz> ، تم الاطلاع في: 2016/12/09، ص ص: 9-10.

<sup>2</sup> Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, **Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004, Pp :140-146.

- **المبدأ الثالث:** ينبغي على سلطة الرقابة تشجيع تطلع البنوك إلى مستويات أعلى من الأموال الخاصة الرقابية (الحد الأدنى بنسبة 8%)؛
- **المبدأ الرابع:** يجب أن تتدخل سلطة الرقابة فور حدوث انخفاض في الأموال الخاصة عن المستويات الدنيا كما تطالب البنك باتخاذ العمل العلاجي الضروري لإعادته إلى حالته السابقة أو المحافظة على المستوى الحالي على الأقل.

وتقوم السلطات الرقابية ( مجلس الإدارة والإدارة العليا) بعملية المراجعة والغرض منها ليس التأكد من رأس المال وكفايته لتغطية جميع المخاطر فحسب بل لتشجيع البنوك على استخدام أساليب إدارة المخاطر وتطويرها، وهنا تقع المسؤولية على إدارة البنك لتطوير عملية تقييم رأس المال ووضع أهداف لرأس المال تتناسب مع تشكيلة مخاطر البنك وبيئته نشاطه، وتنص اتفاقية بازل II على قيام المراقبين بتقييم قدرة البنوك على تقدير احتياجاتها لرأس المال لتغطية مخاطرها والتدخل عند الحاجة.<sup>1</sup>

### ثالثاً - الدعامة الثالثة انضباطية السوق:

انضباطية السوق والتي تعني تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال، وذلك لتعزيز إمكاناتها على مواجهة احتمالات الخسائر جراء تعرضها للمخاطر، وهي تتطلب توفر معلومات دقيقة وتقييم صحيح للمخاطر وزيادة درجة الإفصاح عن هيكل رأس المال ونوعية المخاطر والسياسات المحاسبية المتبعة في تكوين المخصصات.<sup>2</sup>

من بين ما قامت عليه الاتفاقية الثانية للجنة بازل ضرورة توفر نظام فاعل لانضباط السوق والسعي لاستقراره أو الانضباط بسلوكيات السوق Market Discipline، وهذا يتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية أن تقوم بالإفصاح عن رأس مالها ومدى تعرضها للأخطار، والطرق المتبعة لتحديد حجم الخطر حتى يكون أصحاب المصالح على علم بما ليمكنوا من تقدير المخاطر التي يواجهونها نتيجة تعاملهم مع هذه المؤسسات.

<sup>1</sup> حيدر بونس الموسوي، كمال كاظم جواد، مرجع سبق ذكره، ص: 109.

<sup>2</sup> علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف: مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، يومي: 08-09 ماي 2005م، ص: 14.

النظام الفاعل لانضباط السوق والسعي لاستقراره يتطلب الشفافية على رأس المال ومدى التعرض للمخاطر من طرف كل بنك أو مؤسسة مالية ومختلف الطرق المتبعة لقياس المخاطر حتى يكون للعملاء والدائنون علما بها، فبالنسبة لكفاية رأس المال سمحت الخطة الجديدة للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، كما منحت لها المرونة في التطبيق، إذ تعطي هذه الاتفاقية للمصارف حرية اختيار المناهج فكل واحد حسب حجمه وكذا قدرته على التعامل مع المخاطر.<sup>1</sup>

وتهدف هذه الركيزة إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف الأسواق، مما يؤكد دور السوق في تقدير المخاطر، وبالتالي فلجنة بازل تسعى من خلال هذه الركيزة إلى تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر أي تتمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهةها، نجد أن لجنة بازل اعتمادا على هذه الركيزة تفرض نشر المعلومات الخاصة التي تسمح لجميع المشاركين في السوق بالمراقبة غير المباشرة والتنبؤ بالوضعية المالية للبنك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> آسيا قاسيمي، حمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي: 12-13 ديسمبر 2011، ص: 09.

<sup>2</sup> آيت عكاش سمير، بن ناصر محمد، البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي العاشر للاقتصاد والتمويل الإسلامي، يوم: 2015/03/23، ص: 10.

## 3- التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الثانية (إطار بازل III):

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008م إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية، وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكان الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وبشكل عام أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسديد وإعادة التسديد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الاستثمارات.

ومن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة أيضا أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة، وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل II والمتعلقة بكفاية رأس المال.

نتيجة لكل ما سبق تداعت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية لتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي ووضع معايير دولية حديثة تسهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لبازل II، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما بدأ تسميته «بازل III».

وبشكل أكثر تفصيلا فقد ركزت التعديلات على الدعامات الأولى من بازل II، وفق ما يلي:<sup>1</sup>

- تغييرات على إطار مخاطر السوق؛
- تغييرات على إطار التسديد؛

<sup>1</sup> بريش عبد القادر، زهير غراية، مرجع سبق ذكره، ص ص: 108-109.

- السعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك.
- تحسين نوعية رأس المال وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على امتصاص الخسائر وامتصاص الصدمات خلال فترات الشدة.

### المطلب الثاني: بازل الثالثة - بازل III - ومضمونها

#### 1- نشأة بازل III:

بعد فشل اتفاقية بازل II في حماية النظام المصرفي من الانهيارات وإفلاس البنوك خاصة عقب الأزمة العالمية لسنة 2008 (أزمة الرهن العقاري)، قامت لجنة بازل بإعادة النظر في اتفقيتها الثانية لتعديلها وتحسينها لتخرج في الأخير باتفاقية بازل الثالثة كمقترحات أولية في ديسمبر 2009 ثم صدرت كصيغة نهائية عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها وذلك في مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 ديسمبر 2010 وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 اعتمدت رسمياً وأصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الإلزام رسمياً مع نهاية عام 2012 وخلال اجل يمتد إلى سنة 2019 مع وضع محطتين للمراجعة خلال سنتي 2013 و 2015.

وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة.<sup>1</sup>

كما أن الاتفاقية الجديدة تعتبر عنصر هام من برنامج خاص وضعه مجلس الاستقرار المالي (CSF) بهدف تأسيس نظام مالي قوي ومرن أمام فترات الضغط، وجاءت كنتيجة لما خلفته الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م حيث كشفت تلك الأزمة عن وجود عدة نقائص على مستوى البنوك في إدارة المخاطر


<sup>1</sup> مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي: 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا، ص: 09.

وفي الإجراءات المتبعة من أجل المراقبة والمراجعة... الخ، كما أكدت الأزمة على ضرورة تواجد نظام رقابي فعال و قادر على ضمان التنفيذ الكامل لقوانين الحيطة و الحذر لتجنب مشكلة المخاطر المعنوية التي تتواجد في البنوك الكبرى و تشجيع التطبيق الصارم لإدارة المخاطر والحصول على المعلومات الجيدة والصحيحة الخاصة بالعملاء.<sup>1</sup>

## 2- المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III:

تشتمل اتفاقية بازل الثالثة على خمسة محاور أساسية و يمكننا أن نوضح في الشكل الموالي أهم ما تم إضافته في إطار هذه الاتفاقية، وهي موضحة كما يلي:

### الشكل رقم 03: إطار بازل III



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مراجع البحث.

وتتمثل المحاور الأساسية لاتفاقية بازل III في ما يلي:

### أولاً - تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رؤوس الأموال في البنوك (كفاية رأس المال):

حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال إذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد غير متراكمة العوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن خمس سنوات والتي يمكنها تحمل الخسائر قبل الودائع،

<sup>1</sup> CARUANA Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr" : Paper presented in the 3<sup>e</sup> banking international Conférence, Madrid, september 15 th 2010, pp 2- 4.



ويتضمن مشروع الاتفاقية الجديدة بالإضافة إلى تضييقه مفهوم رأس المال جملة من التخفيضات على رأس المال الأساسي واستبعاد أدوات أخرى مما يزيده ضيقاً، بينما يضيف إلى إجمالي المخاطر مجموعة جديدة لم يكن يترتب عليها متطلبات رأس المال مما يزيد الوضع صعوبة.<sup>1</sup>

وما يمكن استخلاصه من هذا فإن الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4,5% ابتداء من أول جانفي 2015م، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلاً بحلول الأول من جانفي 2019م ليصل المجموع إلى 7%، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من 4% إلى 6%.

ويمكن توضيح التركيبة الجديدة لرؤوس أموال البنوك في ظل الاتفاقية III لبازل مقارنة بالاتفاقية II بالجدول الموالي:

### الجدول رقم 06: التركيبة الجديدة لرؤوس أموال البنوك حسب بازل III

رأس المال الإجمالي			رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى لرأس المال)			الحد الأدنى لرأس المال (حقوق الملكية من الأسهم العادية)		
المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى	المعدل المطلوب	الشريحة الاحتياطية	الحد الأدنى
		8			4			2
10,5	2,5	8	8,5	2,5	6	7	2,5	4,5
						تراوح بين 0 و 2,5		
						الشريحة الاحتياطية (احتياطي مواجهة الخسائر والازمات)		

**المصدر:** سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( التابع للبنك الإسلامي للتنمية - السعودية -)، يومي: 08-09 /12 /2013، بالجزائر، ص:09.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2% وفق اتفاقية بازل II إلى 4,5% مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% من

<sup>1</sup> سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ( التابع للبنك الإسلامي للتنمية - السعودية -)، يومي: 08-09 /12 /2013، بالجزائر، ص:09.

الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 %، وقد تم كذلك رفع معدل ملاءة رأس المال إلى 10,5% بدلا من 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

ولقد ركز المعيار الجديد على تعزيز وتحسين نوعية وكمية رأس المال كما ركز على إعادة تعريفه و اتصافه بالجودة، وسمي هذا الجزء من رأس المال برأس المال الأساسي للأسهم العادية، ويتكون رأس المال التنظيمي وفق هذه الاتفاقية من (الشريحة الأولى + الشريحة الثانية )، وهذا كما يلي:

#### أ - الشريحة الأولى رأس المال الأساسي:

رأس المال الأساسي وحده الأدنى 6 % من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتتكون الشريحة مما يلي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية(عالي الجودة): وحده الأدنى 4,5% من الموجودات

المرجحة بأوزان المخاطر؛

- رأس المال الأساسي الإضافي.

ويهدف رأس المال الأساسي لامتناع الخسائر في حال التصفية، وتضم هذه الشريحة ما يلي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) = (قيمة الأسهم العادية + علاوة (خصم) الإصدار + الأرباح المحتجزة بما فيها أرباح (خسائر) الفترة مطروحا منها التوزيعات + الاحتياطيات المعلنة<sup>2</sup> + الأرباح (الخسائر) من خلال الدخل الشامل + حقوق غير المسيطرين).

تم رفع نسبة رأس المال الأساسي للأسهم العادية (عالي الجودة) إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر تدريجيا من 2% إلى 3,5% في العام 2013م، وإلى 4% في العام 2014م وعلى أن لا تقل عن 4,5% في العام 2015، وهذا ما هدفت إليه لجنة بازل في معيارها الجديد لتعزيز وتحسين نوعية وكمية وجودة رأس المال الأساسي للأسهم العادية خلال فترة زمنية انتقالية.

- رأس المال الأساسي الإضافي = أدوات مصدرة من المصرف وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + علاوة الإصدار (الخصم) عن إصدار أدوات رأس المال الأساسي الإضافي + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي معايير الإدراج تحت رأس المال الأساسي الإضافي + التعديلات التنظيمية التي تطبق عند احتساب رأس المال الأساسي الإضافي.

ومن بين أهم الشروط الواجب توفرها في أدوات رأس المال الأساسي الإضافي ما يلي:

- أن تكون أدوات رأس المال الأساسي الإضافي المصدرة مدفوعة بالكامل؛
- ديون مساندة للمصرف وأولوية السداد فيها للودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية ؛
- غير مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة؛
- ليس لها تاريخ استحقاق؛

- قد تكون قابلة للاستدعاء بناء على رغبة مصدرها، ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل وضمن الشروط التالية:
- \* يجب الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية لتنفيذ حق الاستدعاء؛
- \* يجب استبدالها بأدوات أفضل منها وبنفس القيمة؛
- \* يجب أن يثبت المصرف بأن نسبة كفاية رأس المال ستكون أعلى من الحدود الدنيا بعد تنفيذ حق الاستدعاء؛
- \* يجب على المصرف الحصول على موافقة السلطة الرقابية المسبقة قبل تسديد دفعات الاستدعاء وعدم الإيحاء للسوق بأنه يوجد موافقة بذلك؛
- \* التوزيعات والفوائد وتتمثل في:
  - أن يكون للبنك الحق بإلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات في أي وقت؛
  - أن لا يفهم أن إلغاء سداد الفوائد أو التوزيعات بأنه تعثر للمصرف؛
  - أن لا تفرض على البنك أي قيود نتيجة عدم دفع الفوائد أو التوزيعات؛
  - أن يتم دفع التوزيعات أو الفوائد من المصارف القابلة للتوزيع؛
  - أن لا يقوم البنك بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل الأدوات المصدرة ضمن مكونات رأس المال الإضافي.

#### ب- الشريحة الثانية رأس المال المساند:

- رأس المال المساند = الأدوات المصدرة من البنك وتحمل صفات رأس المال المساند (غير مندرجة ضمن الشريحة الأولى) + علاوة الإصدار (الخصم) الناتجة عن إصدار الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية + الأدوات المصدرة من الشركات التابعة وتستوفي شروط الشريحة الثانية + احتياطي المخاطر المصرفية العامة + التعديلات التنظيمية على رأس المال المساند.
- وتتمثل أهم شروط الإدراج ضمن رأس المال المساند (الشريحة الثانية) في ما يلي:<sup>1</sup>
- تكون الأولوية لأصحاب الودائع والدائنين المختلفين في حال التصفية؛
  - ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصرف أو شركاته التابعة؛
  - تاريخ الاستحقاق:
  - \* أن لا تقل فترة الاستحقاق الأصلية عن خمس سنوات؛

<sup>1</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل 3 المزاي والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 20، العدد: 01، 2012، عمان الأردن، ص: 29.

- \* لا يوجد حوافز مقدمة من المصرف للتصفية؛
- يمكن أن تكون قابلة للاستدعاء بناء على طلب المصرف ولكن بعد فترة خمس سنوات على الأقل ضمن الشروط التالية:
- \* يجب الحصول على موافقة السلطة الرقابية لتنفيذ حق الاستدعاء؛
- \* يجب استبدالها بأدوات أفضل منها بنفس القيمة؛
- \* أن يثبت المصرف أن نسبة كفاية رأس المال سوف تكون أعلى من الحدود بعد تنفيذ حق الاستدعاء.
- لا يوجد حق للمستثمر في المطالبة بالسداد المبكر لأصل الدين أو الفوائد قبل الاستحقاق إلا في حالات الإفلاس أو التصفية؛
- يجب حصول المصرف على موافقة السلطة الرقابية قبل تسديده للدفعات ولا يعطي إشارة للسوق بوجود موافقة بذلك؛
- أن لا يقوم المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر بتمويل أدوات رأس المال.
- فمن ما سبق نجد أن المقاربة الجديدة لبنية رأس المال هي هيمنة الأساسي وبشكل خاص رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة فقط على رأس المال النظامي الأدنى دون سحب هذه البنية على كامل الأموال الخاصة للبنك، مما يترك له حرية في اللجوء إلى أدوات مصدرة من السوق يستسيغها المستثمرون من جهة و إلى إدارة أكثر مرونة لرأس المال من جهة ثانية فالمهم تقوية قابلية مكونات رأس المال على امتصاص الخسائر.
- ب- إلغاء رأس المال المساند ( الشريحة الثالثة قروض مساندة لأجل سنتين) من رأس المال كما كان في بازل II.

و بهذا تكون معادلة كفاية رأس المال الجديدة وفقا لاتفاقية بازل III كما يلي:

$$\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}$$

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة 1} + \text{الشريحة 2}}{\text{مخاطر (الائتمان 75\% ، السوق 5\% ، التشغيلية 25\%)}}$$

مخاطر (الائتمان 75% ، السوق 5% ، التشغيلية 25%)

## ثانيا- إدخال نسبة الرافعة المالية (نسبة الاستدانة):

كان للتوسع الكبير في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتناع الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي،<sup>1</sup> ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.<sup>2</sup>

ولقد وافقت اللجنة على التكوين والمعايرة التاليين لنسبة الرافعة المالية والتي يمكن أن تخدم كأساس للاختبار خلال فترة التشغيل الموازية:<sup>3</sup>

- بالنسبة للبنود خارج الميزانية استخدام عوامل تحويل ائتمان موحدة ( Univorm Credit Conversion Factors-CCFs) مع CCF يساوي 10% لالتزامات بنود خارج الميزانية القابلة للإلغاء بدون شرط (الخاضعة لمراجعة إضافية لضمان أن CCF البالغة 10% هي محافظة بشكل ملائم بالاستناد إلى التجارب الدولية)؛
- بالنسبة لجميع المشتقات ( بما فيها مشتقات الائتمان) تطبق تسوية بازل II زائد قياس بسيط للتعرضات المستقبلية المحتملة المستندة إلى العوامل المعيارية لأسلوب التعرض الحالي وهذا يضمن أن جميع المشتقات جرى تحويلها بطريقة متناسقة لمبلغ مماثل للسند أو مكافئ؛
- تحتسب نسبة الرافعة المالية كمعدل على فترة ربع سنوية.

<sup>1</sup> Frédéric Hache, **Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme**. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5.

<sup>2</sup> Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), pp: 61-63.

<sup>3</sup> زايد مريم، ص ص: 181-182.

ثالثا- تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو:

(الريبو Repurchase agreement يعني اتفاقية إعادة الشراء وهو سعر الفائدة لمدة ليلة واحدة أو لمدة قصيرة جدا لعملية شراء وبيع سندات حكومية من البنك المركزي، حيث يشتري المتعاملون سندات الحكومة لمدة معينة ثم يبيعونها للمستثمرين لمدة قصيرة أو ليلة واحدة ويقومون بشرائها في اليوم الثاني)، وتتم تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رسمية إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.<sup>1</sup>

رابعا- توسيع و تعزيز تغطية المخاطر:

عملت اتفاقية بازل III على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها:<sup>2</sup>

- تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل؛
- خصصت بازل III جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق بعدما أهملتها بازل II، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الائتمان، والجدول التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازل III، وهذا كما يلي:

<sup>1</sup> سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، مرجع سبق ذكره، ص:10.

<sup>2</sup>BIS, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, op.cit, pp: 46-47

الجدول رقم 07 : نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات (الوحدة: %)

تقيط التسييد	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	انكشاف التوريق
AAA الى AA-، A-1	$1 \geq$ سنة	0,5	1	2
	$1 < 5 >$ سنة	2	4	8
	$5 \geq$ سنوات	4	8	16
BBB- الى A+، A-، p-3، A-3، 2	$1 \geq$ سنة	1	2	4
	$1 < 5 >$ سنة	3	6	12
	$5 \geq$ سنوات	6	12	24

Source: Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011), p: 45.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال، أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.

- **اختبارات الضغط:** ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية،<sup>1</sup> ويتوجب على البنك الأخذ بعين الاعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمات محتملة.<sup>2</sup>

**خامسا - تعزيز سيولة البنوك:** يعود المحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية في 2008 مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين للسيولة والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> اضاءات ( نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي)، اختبارات الضغط، العدد: 05، الكويت، ديسمبر 2010م.

<sup>2</sup> BIS, **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op.cit, pp: 46-47

<sup>3</sup> مفتاح صالح، رجال فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

أ- نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR): أو ما يطلق عليها نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً وتحسب كما يلي:<sup>1</sup>

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

والأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

- **المستوى 01:** ويضم النقد واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ؛

- **المستوى 02:** اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي... الخ.

أما صافي التدفقات النقدية فتحسب من خلال التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة ومراقبة هذه النسبة يسمح للبنك باتخاذ إجراءات تصحيحية في حال ما إذا كانت هناك بوادر عسر السيولة.

ب- **نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR):** تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلباً على نشاط البنك وأصوله، وتحسب هذه النسبة كما يلي:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجار حياة، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيجل، العدد: 13، 2013، ص: 283 .

<sup>2</sup> Basel Committee on banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio (NSFR)**, October 2014, p: 02.



الموارد المستقرة المتاحة لسنة

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} < 100\%$$

الحاجة للتمويل المستقر لسنة

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخام والأسهم الممتازة و باقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر.. الخ، أما الحاجة للتمويل فهي مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خارج الميزانية التي ترجح بمعاملات معينة، إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فهناك طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمرقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل... الخ<sup>1</sup>

### 3- مراحل تنفيذ اتفاقية بازل III:

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل) أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت إتفاقية بازل الجديدة « III » البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 ، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الإحتياط إلى نسبة 4,5% ، وهو ما يعرف باسم «coretier - one capital ratio» ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2,5% بحلول عام 2019 ، وهو ما يعرف باسم «counter - cyclical» كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2,5% ليصل الإجمالي إلى 9,5% ، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية<sup>2</sup>، ولتوضيح مراحل تنفيذ مقررات بازل III يمكن عرض الجدول الموالي:

<sup>1</sup> Op-cit, p : 02.

<sup>2</sup> صالح مفتاح ، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى: المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، سبتمبر 2003، ص: 13.

الجدول رقم 08 : مراحل تنفيذ مقررات بازل III ( الخانات المشطوبة تدل على فترات انتقالية )

	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
رأس المال	تشغيل موازي 1 جانفي 2013 - 1 جانفي 2017 بدا الإفصاح في 1 جانفي 2015					انتقال إلى الدعامة الأولى	
نسبة الرافعة المالية							
نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية	3,5%	4%	4,5%				4,5
احتياطي الحفاظ على رأس المال				0,625	1,25	1,875	2,5
الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية + احتياطي الحفاظ على رأس المال	3,5%	4%	4,5%	5,125%	5,75%	6,375%	7%
تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية (بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)		20%	40%	60%	80%	100%	100%
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	4,5%	5,5%	6%				6
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال		8%					8%
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال + احتياطي الحفاظ		8%	8,625	9,25%	9,875%		10.5%
أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال	تلغى خلال أفق 10 سنوات بدءاً من عام 2013م						
السيولة			60%	70%	80%	90%	100%
نسبة تغطية السيولة							
نسبة السيولة طويلة الأجل	بدا فترة المشاهدة						إدخال معيار الحد الأدنى

Source : Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: phase-in arrangements, ( 2013).

## خلاصة الفصل الثاني:

لقد عرفت الصناعة المصرفية تطورا كبيرا في ما يتعلق بإدارتها والرقابة عليها، ومع هذا التطور لعبت لجنة بازل دورا رائدا في تقنين وتنظيم الصناعة المصرفية، حيث كانت اتفاقية بازل I هي البداية لذلك، حيث كان ينظر إلى هذا الإصلاح باعتباره معيارا للسلامة المالية للبنوك وأصبح التوافق مع شروطه عنصرا مهما في تحديد الجدارة الائتمانية للدول، وبعد صدور هذه الاتفاقية جرت على الساحة تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية فضلا عن تعدد الأزمات المالية مما تطلب إعادة النظر في الاتفاقية القائمة، فجاء الإعداد لتعديلها بإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي في مجموعه فكانت بازل II حيث أعادت النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، ولكن نتيجة للأزمات التي تعرضت لها البنوك في الآونة الأخير خلال الأعوام الماضية أثبتت عدم نجاعة مقررات لجنة بازل II في مواجهتها لها، لذا كان لابد من إعادة النظر في القواعد والقوانين الدولية التي تنظم عمل البنوك وهذا ما حدث في سبتمبر 2010، حيث اجتمع أعضاء اللجنة لإيجاد حلول لتقوية الرقابة المصرفية بغية التقليل من المخاطر وتفادي الأزمات المصرفية والمالية والعمل على التصدي لها آملة بذلك تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي ككل، وفي هذا الصدد تم اقتراح إطار جديد والذي سمي ببازل III والذي أدخل نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، وقد تم بناؤه وأتفق عليه في وقت قياسي نسبيا، ومع ذلك فالعديد من العناصر لم تنته بعد، وحتى تواريخ التنفيذ مازالت طويلة، ومع ذلك فإن ضغط السوق وضغط المنافس يقودان بالفعل إلى تغيير كبير في مجموعة من المؤسسات، حيث يتعين على هذه المؤسسات ومنها البنوك الإسلامية ضمان اعتماد بازل III لكي تستطيع التأقلم مع الوضع التنافسي القائم.

## الفصل الثالث

أهمية البنوك الإسلامية للمعايير

الدولية للسلامة المصرفية

وموائمتها للعمل المصرفي

الإسلامي

## تمهيد:

بما أن معايير السلامة المصرفية الدولية ممثلة بمقررات بازل لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية سعت الجهات المسؤولة عن العمل المصرفي الإسلامي إلى وضع معايير مماثلة لمعايير بازل لقياس مدى سلامة هذه البنوك من المخاطر المصرفية، ومن تلك المعايير النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي AAOIFI" بالبحرين، حيث أصدرت من خلاله بياناً عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل I، وتم في اجتماع محافظي البنوك المركزية للدول الإسلامية في البحرين في سنة 2002م إنشاء كيان عرف بمعايير ومقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وتم تدشينه بصفة رسمية في نوفمبر 2002م، ومن ثم بدأ أعماله في مارس 2003م واتخذ من دولة ماليزيا مقراً له، وقد أعطى القانون الذي تم بموجبه إنشاء المجلس الحماية للمجلس كمنظمة عالمية ودبلوماسية، وتمثلت أهداف المجلس في إعداد وتطبيق معايير إسلامية مماثلة لمعايير بازل II تأخذ بعين الاعتبار خصوصية البنوك الإسلامية، مع ضرورة اعتماد هذه المعايير دولياً ئئلتيم معاملتها كمعاملة معايير بازل II على اعتبار أن التعامل مع البنوك دولياً يرتكز بصورة رئيسية على مدى امتثالها لمعايير بازل II في تلك الفترة، وقد استطاع IFSB إصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية في العام 2005م تلى ذلك إصدار الركيزتين الثانية والثالثة في 2005م لتكتمل بذلك مقررات بازل II، وبعد الأزمة المالية العالمية في 2008م أصدرت لجنة بازل ما عرف باتفاقية بازل III في 2010م والتي حاول IFSB تطويعها من خلال إصداره لمعايير ومبادئ إرشادية تضمنت في محتواها ما جاء به تلك الاتفاقيات، وبهدف الإلمام بجوانب هذا الفصل سنتطرق لتلك المعلومات من خلال ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية؛

المبحث الثاني: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير -بازل- وموائمتها للمعايير الشرعية؛

المبحث الثالث: متطلبات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية

## المبحث الأول: امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية

على الرغم من أنه من الصعب تحديد القيمة المضافة الناجمة عن الامتثال، إلا أن مقدار الغرامات والتكلفة المحتملة لعدم الامتثال يمكن أن تسلط الضوء على أهمية وظيفة الامتثال الفعال باعتباره المفتاح لتحديد وتخفيف المخاطر وحماية الأعمال من اللوم والغرامات التنظيمية وحماية العلامة التجارية والسمعة، وكل هذا راجع إلى أن الامتثال للأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من قبل الجهات الرقابية يعتبر أحد أهم أسس وعوامل نجاح البنوك، ويعد الامتثال الدافع الأبرز لتكوين مسؤولية شاملة ومتعددة الجوانب تقع على عاتق جميع الأطراف في المؤسسة المالية.

### المطلب الأول: مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية

#### 1- التعريف بالامتثال في البنوك الإسلامية:

لعل أهم ما يميز عمل المؤسسات المالية الإسلامية هو الامتثال لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفتاوى ومقررات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية، وإن مخاطر عدم الامتثال قد تؤدي إلى تشويه سمعة المؤسسة المالية الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى عزوف العملاء والمؤسسات المالية الإسلامية عن التعامل مع المؤسسة وإفلاسها، ويبرز هنا مفهومان للامتثال وهما الامتثال الشرعي كركيزة هامة من ركائز نظام الرقابة الشرعية ووظيفة الامتثال الشرعي (وظيفة مراقبة الامتثال للأنظمة والقوانين والمعايير الدولية المنظمة للعمل المصرفي).

#### أولاً - الامتثال الشرعي كنظام:

وتتجلى كفاءة الامتثال الشرعي بمدى التزام أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا للمؤسسة المالية الإسلامية لتكون مثالا يحتذى به، كما أن الامتثال الشرعي الفعال يتطلب من الإدارة العليا تأكيداً مستمراً على وجوب أن تسود المؤسسة ثقافة الامتثال الشرعي، حيث تقع مسؤولية الامتثال الشرعي على جميع الأطراف ذوي الصلة في المؤسسة دون استثناء، وإن عدم الامتثال الشرعي قد يؤدي إلى حدوث ردود أفعال سلبية بالغة الأثر على سمعة المؤسسة المالية الإسلامية ويلحق بها أضراراً لا يُحمد عقبائها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 7 نيسان 2017، اسطنبول تركيا، ص: 21.

## ثانياً - وظيفة الامتثال الشرعي (وظيفة مراقبة الامتثال):

عرفها البنك المركزي الأردني بأنها وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياسته الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية التي تحدد وتقيم وتقدم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الامتثال في البنك.<sup>1</sup>

إن مفهوم الامتثال في البنوك الإسلامية يعمل على مستويين أولاً الامتثال للقواعد والأنظمة الخارجية التي تفرض على المؤسسات ككل وخاصة تلك الصادرة عن البنوك المركزية، وثانياً الامتثال للأنظمة الداخلية للمراقبة التي يتم فرضها من قبل المؤسسات لتحقيق الامتثال للقواعد المفروضة من الخارج وخاصة ما يتعلق بالمعايير الشرعية الإسلامية وقواعد الحوكمة وإدارة المخاطر، وقد يؤدي الفشل في الامتثال للقوانين المعمول بها إلى مخاطر السمعة والعقوبات والخسارة المالية وغيرها. والامتثال في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طوعياً بل متطلب ديني، فالأصل في هذه البنوك ليس فقط أن تلتزم بالقوانين وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها.

## 2- قواعد الامتثال في البنوك:

للامتثال عدة قواعد نوجزها فيما يلي:<sup>2</sup>

- الأنظمة والتشريعات الإشرافية والرقابية والنقدية والتنظيمية السارية على القطاع المصرفي وقواعد تطبيقها وما يتعلق بها من تعليمات، كنظام رقابة البنوك وقواعد وتطبيق أحكام ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونظام مكافحة التزوير والتعليمات والإرشادات المتعلقة بالعمليات البنكية والبيانات المالية، والأمور المتعلقة بالأمن والسلامة ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية؛
- الأنظمة والتعليمات التي تصدرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ونظام وإرشادات الاستثمار الأجنبي وغيرها؛
- المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للإشراف على البنوك الخاصة بالامتثال ووظيفة الامتثال في البنوك.

<sup>1</sup> البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم ( 33 / 2006 ) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنوك، ص:01.

<sup>2</sup> حسين عبد المطلب الاسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص:11.

### 3- مبادئ وظيفة الامتثال في البنوك:

لابد من التأكيد على أهمية إنشاء وظيفة مستقلة لمراقبة الامتثال في البنوك الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل منها حجم البنك ومدى التعقيد والاتساع الجغرافي بالإضافة إلى المنتجات والخدمات المعروضة، فيجب أن يعتبر الامتثال عنصراً إيجابياً في المساهمة في توسيع نطاق الأعمال ولا يجب أن ينظر إليه على أنه قيد أو حصر للأعمال بل على أنه تطبيق لمجموعة القيم والتي يجب تبنيتها من طرف جميع القائمين على أعمال البنك وبغض النظر عن مراكزهم الوظيفية.

ولقد حددت لجنة بازل المبادئ المتعلقة بوظيفة الامتثال والتي تمحورت حول تنظيم هيكل وظيفة الامتثال في البنك، وكذلك دورها ومسؤولياتها ومواضيع أخرى ذات علاقة بهذه الوظيفة، وهذه المبادئ هي:<sup>1</sup>

- **المبدأ الأول:** يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة مخاطر الامتثال في البنك، وعليه المصادقة على سياسة الامتثال بما فيها الميثاق أو أية وثيقة رسمية أخرى تنشأ بموجبها وظيفة دائمة للامتثال، كما ويجب على المجلس أو إحدى لجانه مراجعة سنوية على الأقل لسياسة الامتثال في البنك وكيفية تطبيقها لتقويم كيفية إدارة البنك لخطر عدم الامتثال بفعالية؛
- **المبدأ الثاني:** تعتبر الإدارة العليا للبنك مسؤولة عن وضع سياسة الامتثال والتأكد من تنفيذها ورفع التقارير لمجلس الإدارة حول سلامة تنفيذه، كما تقع عليها مسؤولية تحديد ما إذا كانت السياسة المطبقة مناسبة وتخدم الغرض منها؛
- **المبدأ الثالث:** تقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية إنشاء وظيفة امتثال دائمة وفعالة كجزء من سياسة الامتثال في البنك؛
- **المبدأ الرابع:** مهام وظيفة الامتثال إذ يجب أن يكون لوظيفة الامتثال وضع أساسي ورسمي في البنك وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك تتم من خلال ميثاق أو أي وثيقة رسمية أخرى يصادق عليها مجلس الإدارة بحيث يتم فيها ترتيب صلاحيات هذه الوظيفة وتثبيت استقلالية الوظيفة وإستمراريتها؛
- **المبدأ الخامس:** الاستقلالية إذ يجب أن تكون وظيفة الامتثال مستقلة عن أنشطة البنك الأخرى؛
- **المبدأ السادس:** المهمات والمسؤوليات حيث أن دور وظيفة الامتثال هو تحديد وتقويم ومراقبة مخاطر عدم الامتثال التي يتعرض لها البنك، وتقديم المشورة ورفع التقارير للإدارة العليا ومجلس الإدارة حول هذه المخاطر؛

<sup>1</sup> بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013، ص: 15.



- **المبدأ السابع:** موظفو الامتثال إذ يعتبر رئيس وظيفة الامتثال مسئولاً عن إدارة المهام اليومية للوظيفة على أساس المبادئ الواردة في هذه الورقة؛
- **المبدأ الثامن:** يجب أن تتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات الوظيفة التأهيل والخبرة والخصائص الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ واجباتهم بكفاءة؛
- **المبدأ التاسع:** التطبيق عبر الحدود والمسائل الناشئة عنه إذ يجب أن تتم هيكلة وظيفة الامتثال في المصارف التي تمارس أعمالها في أقاليم (أو دول) أخرى، بما يضمن تغطية متطلبات الاحتياجات المحلية ضمن إطار سياسة الامتثال للبنك ككل؛
- **المبدأ العاشر:** العلاقة مع التدقيق الداخلي: تخضع الوظيفة من حيث نطاقها وتفصيلها وعمقها للمراجعة الدورية من قبل دائرة التدقيق الداخلي؛
- **المبدأ الحادي عشر:** يمكن الاستعانة بخبرات من خارج البنك شريطة قيام المسئول عن دائرة الامتثال بإشراف كامل على النشاط وان يبقى هذا المسئول في كل الأحوال احد موظفي البنك.

### المطلب الثاني: مخاطر عدم الامتثال ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا في الامتثال

#### 1- مخاطر عدم الامتثال:

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية مخاطر عدم الامتثال بأنها: المخاطر القانونية أو العقوبات التشريعية، والخسائر المالية أو التشوه في سمعة البنك الناتجة عن فشل في الامتثال للقوانين والتشريعات والقواعد والتعليمات الداخلية في جميع النشاطات المصرفية.<sup>1</sup>

في حال عدم الامتثال فان البنك سيتعرض لمخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية أو الخسائر المادية أو مخاطر السمعة جراء عدم امتثاله للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة، وهذا ما يمكن تعريفه بمخاطر عدم الامتثال، ومن خلال ما تقدم فانه يتضح أن هناك مخاطر مادية تتمثل في العقوبات والغرامات وأثرها المادي ومخاطر معنوية تتمثل في مخاطر السمعة التي يصعب قياسها، ويمكن تقسيم مخاطر عدم الامتثال بناءً على مصادر نشوؤها والجهات المسببة لها إلى أربعة أنواع وهي:<sup>2</sup>

- **المخاطر المؤسسية:** وسببها عدم الالتزام بمبادئ الحوكمة المؤسسية ومثالها المنافسة غير المشروعة، ووجود تعارض أو تضارب في المصالح، واتخاذ القرارات الإستراتيجية الخاطئة من قبل الإدارة العليا

<sup>1</sup> Basel Committee On Banking Supervision, **Compliance and the compliance function in banks**, avril 2005, p:10-13.

<sup>2</sup> مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها وأهميتها ومخاطر عدم الامتثال وأسبابه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013،

- والتي تتناهى مع ظروف العمل في السوق والبيئة التشريعية وقد تؤدي لتهديد غاية المؤسسة الرئيسية وهي الربحية واستمرارية النشاط؛
- **مخاطر الإجراءات والسياسات الداخلية:** تنتج عن فشل الإجراءات والسياسات الداخلية للبنك من احتواء تعليمات الجهات الرقابية التي تنظم جميع نشاطات البنك المصرفية؛
  - **مخاطر الموظفين:** وهي المخاطر المرتبط وقوعها مباشرة بأداء الموظفين ومثالها الاحتيال الداخلي، وتعارض المصالح، والتواطؤ والتزوير والتحايل والاختلاس؛
  - **مخاطر العملاء:** وهي المخاطر المرتبط وقوعها بسلوكيات العملاء ومثالها، عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزوير والتزييف والتضليل في البيانات والاحتيال والتهرب الضريبي.
- 2- **مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الامتثال:**

#### أولاً - مسؤوليات مجلس الإدارة:

- تتمثل مسؤولية مجلس الإدارة في الامتثال في ما يلي:<sup>1</sup>
- اعتماد سياسة مراقبة الامتثال وتقييم درجة الفعالية التي يدير بها البنك "مخاطر عدم الامتثال مرة واحدة في السنة على الأقل ومراجعتها عند إجراء أي تغييرات عليها"؛
  - مراقبة ومتابعة تطبيق هذه السياسة وله أن يقوم بتكليف لجنة منبثقة عنه لتتولى المهمة؛
  - اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قيم الاستقامة والتعليمات والأوامر والمعايير المطبقة هدفاً أساسياً واجب التحقيق؛

#### ثانياً - مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

- تتمثل مسؤولياتها في ما يلي:<sup>2</sup>
- وضع سياسة مكتوبة لمراقبة الامتثال واعتمادها من مجلس الإدارة، بحيث تحدد الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل الإدارة والموظفين وتوضح العمليات الرئيسية بشأن التعرف على مخاطر الامتثال وإدارتها ضمن جميع مستويات البنك، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري وتحديثها إذا لزم الأمر؛
  - تعميم سياسة مراقبة الامتثال على كافة الإدارات والعاملين في البنك، بحيث يتعين على كل موظف يكتشف أو يشتبه بوجود مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والممارسات المصرفية السليمة أو عدم توافق إجراءات العمل معها إبلاغ رئيس مراقبة الامتثال بذلك؛

<sup>1</sup> البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم ( 33 / 2006 ) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 02.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 03-04.

- التأكد من انه قد تم تطبيق الإجراءات والتدابير التصحيحية و/أو التأديبية المناسبة في حال اكتشاف مخالفات ناجمة عن عدم الامتثال، وإبلاغ ذلك لمجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنبثقة عنه فوراً (وخصوصاً في حالة المخالفات التي تعرض البنك لعقوبات قانونية أو تعرضه لخسائر مالية كبيرة أو خسائر السمعة)، وعلى البنوك تحديد الحدود التي يجب إبلاغ البنك المركزي عنها وإعلامه بهذه الحالات كل حالة على حدة.
- مراعاة الفصل بين وظيفة مراقبة الامتثال وأنشطة التدقيق الداخلي، على أن تتضمن سياسات وبرامج التدقيق الداخلي القيام بالتدقيق على أنشطة مراقبة الامتثال؛
- وضع خطة سنوية على الأقل لإدارة مخاطر الامتثال بالتعاون مع وظيفة مراقبة الامتثال، ويجب أن تأخذ هذه الخطة بالاعتبار أي قصور في السياسة أو الإجراءات أو التطبيق وان تكون مرتبطة بمدى فعالية إدارة مخاطر الامتثال القائمة وتحدد الحاجة إلى أي سياسة أو إجراءات إضافية للتعامل مع مخاطر الامتثال الجديدة الناتجة عن التقييم السنوي لهذه المخاطر؛
- إنشاء إدارة مراقبة امتثال دائمة وفاعلة في البنك كجزء من سياسة الامتثال مهمتها تعريف وتقييم مخاطر عدم الامتثال الأساسية التي يواجهها البنك بحيث تحقق مبادئ الامتثال بالإضافة لتحقيق المتطلبات التالية:
- أن تتمتع بالاستقلالية عن أنشطة وأعمال البنك الأخرى؛
- أن تكون وظيفة مراقبة الامتثال موجودة على الهيكل التنظيمي للبنك ولها وجود فعلي؛
- وضع إطار واضح ومنظم للمسؤوليات والإجراءات التي تضمن سريان فعال للعمل في هذه الوظيفة، وتحدد علاقتها بالوظائف الأخرى في البنك؛
- ضمان توفر الصلاحيات الكافية التي تخول موظفي مراقبة الامتثال الاتصال مع أي موظف بالبنك والاطلاع على الملفات والسجلات، وكذلك الوصول إلى المعلومات الضرورية التي تمكنهم من القيام بعملهم؛
- توفر صلاحيات القيام بالتحقيقات اللازمة لمعرفة أسباب حدوث المخالفات، وطلب مساعدة المختصين في البنك (الدائرة القانونية، دائرة التدقيق الداخلي) أو أية جهة خارجية دون الإخلال بأحكام السرية المصرفية الواردة في قانون البنوك؛
- تحديد واجبات مسؤولي هذه الوظيفة في إعداد التقارير بحيث يتم رفعها إلى مجلس الإدارة أو لجنة الامتثال المنبثقة عنه ونسخة إلى الإدارة التنفيذية؛
- تزويد إدارة مراقبة الامتثال بالموارد البشرية اللازمة لتمكينها من تنفيذ مسؤولياتها بكفاءة وفعالية؛

- أن يكون هناك رئيس مراقبة امتثال يقوم بمسؤوليات شاملة لتنسيق إدارة مخاطر الامتثال لدى البنك ومسؤولاً عن إدارة المهام اليومية لوظيفة مراقبة الامتثال والرقابة على الأنشطة التي قوم بها باقي موظفي مراقبة الامتثال؛

- أن يتوفر في الموظفين الذين ينفذون مسؤوليات وظيفة مراقبة الامتثال ما يلي:

- \* المؤهلات والخبرة والصفات الشخصية والمهنية التي تمكنهم من تنفيذ مهامهم بكفاءة؛
- \* الفهم السليم للقوانين والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وتأثير ذلك على البنك؛
- \* مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والقواعد والمعايير الواجب على البنك الامتثال لها وذلك من خلال التعلم والتدريب المستمر.

### المطلب الثالث: الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقيات بازل في البنوك الإسلامية

تختلف طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية مما ينتج عنه اختلاف في منهجية حساب نسبة كفاية رأس المال، لذلك حاول بعض الخبراء في البنوك الإسلامية اقتراح منهجية حساب كفاية رأس المال وفق مقررات بازل في ظل خصوصية البنوك الإسلامية.

#### 1- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل I في البنوك الإسلامية:

بعد صدور اتفاقية بازل سنة 1988 المتعلقة بكفاية رأس المال حاول بعض الخبراء في الصيرفة الإسلامية التعديل في هذه المقررات لتناسب البنوك الإسلامية كما يلي:<sup>1</sup>

#### أولاً- من حيث الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال :

لقد اقترح بعض الباحثين من صندوق النقد الدولي بأن يكون الحد الأدنى المطلوب لنسبة كفاية رأس المال أكبر بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا بسبب طبيعة الأصول في البنوك الإسلامية التي تجعلها أكثر عرضة للمخاطر من خلال:

- نسبة الأصول الخطرة مقارنة بإجمالي الأصول تكون أكثر ارتفاعاً في المصارف الإسلامية عنها في التقليدية؛

- عدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة ذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة؛

- غياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 10-12.

بالرغم من دعوة الباحثين إلى رفع الحد الأدنى لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية إلا أنه من الصعوبة تحديد رقم محدد يمكن أن يكون مناسباً لهذه البنوك في جميع البلدان، لذا يمكن تحديد مستوى مناسب لكفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية على أساس حالة كل بنك وكل بلد على حدة.

#### ثانياً - من حيث معاملات ترجيح الأخطار:

يمكن تقسيم أصول البنوك الإسلامية إلى نوعين أساسيين من العمليات هما:

- عمليات المشاركة؛

- عمليات المدائنة.

حيث لكل نوع من هذه العمليات تحديد وزن مخاطر كما يلي:<sup>1</sup>

- الصيغ القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مثل المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر يحدد لها

معامل ترجيح 100% ؛

- أما الصيغ القائمة على المدائنة والصيغ الأخرى كالمراجحة والإيجار والسلم والإستصناع والقرض الحسن

يمكن تقسيمها إلى جزئين الأول المعاملات غير المضمونة ضماناً كاملاً برهن يكون معامل

ترجيحها 100%، والثاني منها المعاملات المضمونة ضماناً كاملاً برهن عقاري يوضع لها حد أدنى

للترجيح هو 50%، ونظراً لاختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية فيما بينها فقد وضع لها حد

أدنى، أي يمكن للبنك الإسلامي أن يرفع من هذه النسبة إذا رأى أن درجة المخاطرة في أي صيغة

تكون أكبر.

أما في ما يخص النقاط الأخرى لمقررات بازل فلا يكون هناك اختلاف مع البنوك التقليدية مثل

الأنشطة خارج الميزانية فهي مثل البنوك التقليدية حيث تعمل بخطابات الضمان والاعتمادات المستندية

والقبولات المصرفية والكفالات وغيرها من الأنشطة، فلا مانع أن تتقيد البنوك الإسلامية بنفس معاملات

الترجيح الواردة في حساب النسبة المقترحة من طرف بازل، أما رأس المال فلا يكون هناك أي اختلاف

في حسابه بما يتعلق بمكوناته الأساسية والتكميلي إلا أن التكميلي تستبعد منه القروض المساندة وما

شابهها.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 11.

## 2- الصيغة المقترحة لتطبيق اتفاقية بازل II في البنوك الإسلامية:

يلاحظ من عرضنا لاتفاقية بازل الثانية في الفصل الثاني أنها أتاحت عدة بدائل لقياس وتقدير مخاطر البنك كل على حدة وبعده أساليب، حيث يبقى على البنك أن يختار البديل المناسب فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، فاتفاق بازل II يمنح الخيار للبنوك باعتماد مدخلين، المدخل المعياري والذي يعتمد على التصنيف الائتماني المقدم من طرف مؤسسات التقييم والتصنيف الخارجية، و مدخل التقييم الداخلي الأساسي أو المتقدم القائم على النماذج، ويجب على البنوك التي تختار نظام التقييم الداخلي أن تخضع نظام تسيير المخاطر لجهات رقابية وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك تطبيق نظام التقييم الداخلي IRB.

ويرى خبراء المصارف الإسلامية مثل محمد عمر شابرا وطارق الله خان وحبيب أحمد بأن منهج التصنيف الداخلي هو الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، رغم أن اختيار هذا المنهج يتوقف على موافقة الجهات الرقابية، لعدة أسباب أهمها:

- الاختلاف في طبيعة صيغ التمويل الإسلامية مما يجعل مخاطر أصول المصارف الإسلامية مختلفة عن تلك الناشئة عن الإقراض التقليدي مما يجعل نظام تقدير المخاطر أكثر تعقيدا في تقييم نوعية الأصول، وهذا لأن تقدير المخاطر بالنسبة للأصول لا يتم بصورة فردية في نظام بازل الحالي، بل تجمع حسب فئات المخاطر المختلفة، ويستبعد منهج التقييم الداخلي هذه المشكلة إزاء مطالبته بتحديد احتمال التراجع (النوعي) لكل أصل على حدة؛<sup>1</sup>
- يهدف النموذج إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة تسيير المخاطر، وهو ما يساعد على إضعاف الأخطار في الصناعة المصرفية ويقوي الاستقرار والفعالية للنظام المصرفي، وهو ما سيكون أيضا بلا شك في فائدة البنوك الإسلامية.<sup>2</sup>

لكن يبقى المشكل في البنوك الإسلامية في قدرتها أو عدم قدرتها على تطبيق منهج التصنيف الداخلي الذي يعتمد على كفاءة عالية في نظم المعلومات، حيث انه من المعلوم أن منهج التصنيف الداخلي يعتمد على أربع مدخلات وهي قياس كل من احتمالات التعثر أو الفشل في السداد والخسائر المتوقعة في حالة التعثر أو الفشل في السداد، وحجم الأصول أو التوظيفات المعرضة للمخاطر عند التعثر أو الفشل

<sup>1</sup> محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ 2000م، ص: 39.

<sup>2</sup> Tariquallah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, 1<sup>er</sup> édition, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah / RAS, 1423H - 2002, p : 95.

في السداد، أضف إلى ذلك تحديد فترة الاستحقاق، وكل هذا قد لا يكون متوفر في اغلب البنوك الإسلامية.

لذلك يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق الطريقة المعيارية أو المنهج الموحد بشكل تمهيدي والذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان لأنه الأنسب والأسهل حالياً ريثما تتوفر لدى هذه البنوك قاعدة تسيير المخاطر تناسب منهج التصنيف الداخلي.

### 3- مزايا وتحديات تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الإسلامية:

قد تختلف دراستنا لتطبيق مقررات بازل III على البنوك الإسلامية عن مقررات بازل السابقة وذلك بسبب آجال تطبيق هذه الاتفاقية كاملة إلى غاية سنة 2019، والأسباب التي دعت إلى صدور هذه الاتفاقية أهمها الأزمة المالية سنة 2008 والتي لم تتأثر بها البنوك الإسلامية بشكل كبير حسب تقرير أعدته "ارنست آند يونغ" عقب الأزمة المالية، وإنما تأثرت بها البنوك التقليدية مما أدى إلى إفلاس البعض منها، وكانت مقررات بازل III موجهة بشكل كبير للبنوك التقليدية لإنقاذها من هذه الأزمة.

لذلك تناول كثير من الخبراء في المصرفية الإسلامية حاجة أو عدم حاجة البنوك الإسلامية لتطبيق هذه المقررات، ولاتخاذ الرأي الراجح في هذا الشأن يمكن عرض أهم مميزات مقررات بازل III للبنوك الإسلامية وأهم تحديات البنوك الإسلامية لتطبيقها.

#### أولاً - مزايا مقررات بازل III في البنوك الإسلامية:

إن مقررات بازل III تقدم للبنوك الإسلامية جملة من المزايا أهمها:<sup>1</sup>

- تسعى مقررات بازل III إلى دعم حصانة البنوك من المخاطر وذلك من خلال تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأس المال، وذلك ما يتجسد في رفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال من نسبة 8% إلى 10.5% كما هو موضح في الفصل السابق؛
- إن أهم إضافة أضافتها مقررات بازل III هي عنصر السيولة والذي كان أهم مشكل تعاني منه البنوك وخاصة التقليدية منها وذلك بتقديم نسبتي على المدينين القصير، المتوسط والطويل (NSFR, LCR)، وسوف تستفيد البنوك الإسلامية من هذين النسبتين لتدعيم حصانتها ضد الأزمات مستقبلاً إذ لظالما كانت البنوك الإسلامية تعاني أصلاً من فائض في السيولة؛

<sup>1</sup> مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية في الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص: 55.

- تجسد عناصر إطار بازل III مبادئ الحوكمة وإدارة المخاطر مثل تكوين مؤونات أثناء الرخاء الاقتصادي لمواجهة سنين الركود، وغيرها من العناصر التي تستفيد منها البنوك الإسلامية في إدارتها الرشيدة والتقليل من المخاطر؛
- إن تأخير أجل التطبيق النهائي والكامل لاتفاقية بازل III إلى غاية 2019 يساعد البنوك الإسلامية التي تختلف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية على إعداد أرضية قادرة على تطبيق واستيعاب تلك المقررات؛
- أكدت وكالة ستاندارد اند بورز أن مقررات بازل III حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية؛
- إن التزام البنوك الإسلامية بتطبيق اتفاقية بازل III سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي نظرا لكون اتفاقيات بازل عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر.

#### ثانيا - تحديات البنوك الإسلامية لتطبيق بازل III:

- إن مقررات بازل الجديدة جاءت عقب الأزمة المالية لسنة 2008 لإنقاذ البنوك التقليدية من الأزمة، وكانت مجرد تعديلات وتحسينات لسابقتها من مقررات بازل II، وبالتالي فهي معدة وفقا لطبيعة البنوك التقليدية مما يجعل البنوك الإسلامية تواجه تحديات عند تطبيقها متمثلة فيما يلي:<sup>1</sup>
- إن اقتراح اتفاقية بازل III لنسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة على المدينين القصير، المتوسط والطويل الأجل يشكل تحديا على البنوك الإسلامية حول الاتفاق على نوعية الأصول الداخلة في حساب هذه النسب بسبب افتقادها لأدوات يمكن تحويلها إلى سيولة بسرعة وأقل مخاطرة؛
- أما فيما يخص نسبة التمويل المستقر NSFR فسوف تؤثر على الطاقة الإقراضية للمصارف في الأوقات العادية للمصارف التقليدية، أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فسوف تؤثر عليها بشكل نسبي في الطاقة التمويلية؛
- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية بسبب احتجازها لنسب متزايدة من الاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات؛
- ستزيد مقررات بازل III من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.

<sup>1</sup> سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل III المزاي والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، مارس 2012، ص: 30-31.



وفي الأخير من خلال تعرفنا على بعض التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها لمقررات بازل III يتضح أنها ليست بذلك الحجم والخطورة اللتان تعيقان تطبيق هذه الاتفاقية بالتوازي مع المزايا التي قد تستفيد منها هذه البنوك بعد تطبيقها لمقررات بازل III إلا انه يبقى على البنوك مواجهة تلك التحديات من خلال تطوير تلك المعايير مع العمل المصرفي الإسلامي، وهو الأمر الذي سعا إليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بتعديل المعيار الصادر عنه سنة 2005.

### المبحث الثاني: ترجمة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير -بازل- وموائمتها للمعايير الشرعية

تعود جذور المعايير الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي إلى فجر الإسلام، مستلهمة أسسها وأفكارها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تم تفصيلها في فقه المعاملات المالية حيث أن هذه المعايير تشكل المصدر الأساسي التي تقوم عليه منتجات وخدمات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، أما الآن فان البنوك الإسلامية أصبحت واقعا ملموسا وظاهرة تعدت حدود الدول الإسلامية إلى العالمية، فبالرغم من حداثةها إلا أنها فرضت نفسها على القطاع المصرفي على الصعيد الإسلامي والعالمي.

المطلب الأول: أساس إصدار المعايير الشرعية والإطار المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي

#### 1- أساس إصدار المعايير الشرعية:

يلعب رأس المال في البنوك عامةً دوراً حيوياً ومهماً في حماية أموال المودعين ويمثل الدرع الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة (Unexpected Loss)، وما دام أن رؤوس أموال البنوك تتسم بصغر حجمها مقارنةً بحجم الودائع، جاء الاهتمام بالملاءة المالية ممثلة في نسبة كفاية رأس المال التي تطورت عملية احتسابها، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية للبنوك.

وبدأت عملية قياس كفاية رأس المال من خلال نسبة حقوق الملكية إلى الودائع، باعتبار أن ارتفاع هذه النسبة تعني المزيد من الأمان للمودعين، وتطورت عملية القياس لتشمل جانب الموجودات بقسمة حقوق الملكية إلى إجمالي الموجودات،<sup>1</sup> ومن ثم تم إدخال مفهوم المخاطر في جانب الموجودات لتشمل المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية من خلال ما يُعرف باتفاقيات أو مقررات بازل للرقابة

<sup>1</sup> الشمري صادق راشد، إدارة العمليات المصرفية (مدخل وتطبيقات)، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن،

المصرفية والتي تعتبر مجموعة من القواعد والإرشادات التي وضعت من قبل خبراء في القطاع المصرفي لمواجهة المخاطر المصرفية المختلفة بالاعتماد على حجم رأس المال المطلوب (Eligible Capital) للموجودات المرجحة بالمخاطر (Risk Weighted Assets RWA) استناداً على مخاطر الائتمان (Credit Risk) تحت ما يُعرف بـ بازل I (Original Basel Capital Accord) عام 1988، ومن ثم إضافة مخاطر السوق (Market Risk) في مقام نسبة كفاية رأس المال حسب بازل I في عام 1996.

وفي عام 1999 تم إدخال عدد من التعديلات على معيار بازل I بوضع أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية من الأسلوب البسيط (Simple Approach) إلى الأسلوب المعياري (Standardized Approach) القائم على التقييم الخارجي للائتمان والقريب من بازل I، ومن ثم الانتقال إلى أسلوب التصنيف الداخلي (Internal Rating Based Approach IRBA) من خلال الأسلوب الأساسي (Foundation Approach) والأسلوب المتقدم (Advanced Approach) وإدخال ما يُعرف بالمخاطر التشغيلية في مقام نسبة كفاية رأس المال، وهذا كله في إطار الدعامة الأولى (Pillar1) من بازل II وهي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال (Minimum Capital Requirement) والدعامة الثانية (Pillar2) المراجعة الإشرافية (Supervisory Review) والدعامة الثالثة (Pillar3) انضباط السوق (Market Discipline) وفي كلا المعيارين (بازل I وبازل II) يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 8%.

وبعد حدوث الأزمة المالية العالمية عام 2008 تبين أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس مال كافٍ لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها، وكذلك بناء مديونية مفرطة داخل الميزانية وخارجها ترافق مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال ناهيك عن امتلاك البنوك مخزوناً غير كافٍ للسيولة.<sup>1</sup>

لهذا قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإجراء تعديلات جوهرية على دعومات بازل II بإصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت ما يُعرف بـ بازل III في نهاية عام 2010، وقامت هذه التدابير الرئيسية بتعزيز بنية القطاع المصرفي بقواعد رأس المال واحتياطي السيولة والاختبارات الضاغطة (Stress Testing) والحوكمة وممارسة التعويضات في البنوك.

ومع هذا التطور في قياس الملاءة المصرفية في إطار ما عرف بكفاية رأس المال في البنوك التقليدية، وعدم مراعاة مقررات بازل I و II خصوصية المصارف الإسلامية، بدأ الاهتمام بإصدار معايير مماثلة خاصة بكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تُراعي خصوصية البنوك الإسلامية في جانب مصادر الأموال وهي حسابات الاستثمار القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة وكذلك صيغ التمويل والاستثمار

<sup>1</sup> اتحاد المصارف العربية، بازل III، إدارة البحوث (اتحاد المصارف العربية)، بيروت - لبنان، 2010، ص 8.

الإسلامية في جانب الموجودات، وكان أول هذه المعايير ما صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مع بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في مارس 1999 ضمن معيار (بازل I) ومعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية رقم (2) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ديسمبر 2005 ضمن معيار (بازل II)، وأخيراً المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في ديسمبر 2013 ضمن معيار (بازل II وبازل III).<sup>1</sup>

## 2- الإطار المؤسسي الداعم للعمل المصرفي الإسلامي:

### أولاً - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI :

"أيوفي" هي من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، والتي تم إنشائها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق لـ 26 فبراير 1990 م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411هـ الموافق لـ 27 مارس 1991هـ في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 98 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تشرف أيوفي بعضوية مجموعة من المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وغيرها من بيوت الخبرة من أكثر من 45 دولة حول العالم، وتطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية دولياً.<sup>2</sup>

وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي العالمي وسلطنة عمان والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في استراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها.

<sup>1</sup> عبد الباسط محمد المصطفى جلال ، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان "التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية" النسخة الرابعة، 5-6 إبريل/2012 ، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية ، ص3

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، متاح على: <https://ar.wikipedia.org> ، تم الاطلاع في: 08/11/2017.

بعد صدور معيار كفاية رأس المال حسب بازل I قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بإصدار بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها في شهر آذار (مارس) 1999 (قبل تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) ضمن معيار بازل I، حيث تعني AAOIFI بإصدار خمسة أنواع من المعايير وهي كالتالي:

- 58 معياراً شرعي؛
- 26 معياراً محاسبي؛
- 5 معايير مراجعة؛
- 2 معيار أخلاقي؛
- 7 معايير حوكمة؛

### ثانياً - مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFsb:

مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFsb هو هيئة دولية مقرها كوالالمبور بماليزيا افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003م، يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية بوصفه منظمة دولية في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية والتي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة وأسواق رأس المال والتكافل (التأمين الإسلامي)، وفي إطار تأدية مهمته يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>1</sup>

بناءً على ما سبق فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يعد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، وبلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أبريل 2017، 183 عضواً، يمثلون 70 سلطة إشرافية ورقابية من 57 دولة، و7 منظمات دولية، و106 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية).

والجدير بالذكر أن ماليزيا البلد المستضيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002م ويعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb، متاح على: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org)، تم الاطلاع في: 2017/08/23.

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار سبعة وعشرون معياراً ومبدءاً إرشادياً وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، ومن بين هذه المعايير والمبادئ الإرشادية ما ترجمت معايير لجنة بازل والخاصة بكفاية رأس مال البنوك، وهذه المعايير هي:

- صدور المعيار رقم (2) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) " كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية " في كانون أول (ديسمبر) 2005؛
- صدور المعيار رقم (7) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "متطلبات كفاية رأس المال للصفوك والتصكيك والاستثمارات العقارية " في كانون ثاني (يناير) 2009؛
- صدور إرشادات إدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال " معاملات المراجعة في السلع " عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في كانون أول (ديسمبر) 2010؛
- صدور "إرشادات تحديد عامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم خدمات مالية إسلامية" عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في آذار (مارس) 2011؛
- صدور المعيار رقم (15) عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) "المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية" في كانون أول (ديسمبر) 2013.

وتتمثل أهداف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ما يلي:<sup>1</sup>

- العمل على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية من خلال تقديم معايير جديدة أو ملائمة معايير دولية قائمة متسقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تقديم الإرشاد حول آليات الإشراف والرقابة الفعالة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة التي تضع معايير لاستقرار وتقوية الأنظمة النقدية والمالية الدولية، والتواصل والتعاون مع منظمات الدول الأعضاء؛
- تحسين وتنسيق المبادرات الرامية إلى تطوير الآليات والإجراءات التي تساعد على القيام بالعمليات خاصة إدارة المخاطر؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- العمل على تدريب وتنمية مهارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالرقابة الفعالة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

<sup>1</sup> مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية -دراسة تطبيقية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2017م، ص: 54.

- إعداد الأبحاث ونشر الدراسات والاستطلاعات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛

### المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال الصادرة عن AAOIFI

#### 1- محتوى المعيار:

قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والذي عرف باتفاق بازل I وذلك في يوليو 1988م، حيث وضعت نسبة تربط رأس مال البنك إلى إجمالي أصوله حسب درجات مخاطرها وبطريقة مرجحة، ونصت على أن تكون هذه النسبة أكبر أو تساوي 8% مع إعطاء فترة مرحلية للتطبيق نهايتها في آخر عام 1992م ليصبح بذلك اتفاقا عالميا.

وجدت البنوك الإسلامية صعوبة في البداية للتقيد بهذا المعيار وذلك لاختلاف طبيعة أصولها وطريقة عملها مع البنوك التقليدية، إلا أن اجتهادات الخبراء حاولت إيجاد بعض الصيغ لتطبيق هذا المعيار العالمي بما يتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومنها النموذج الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" بالبحرين حيث أصدرت من خلاله بيانا عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وكيفية حسابها عام 1999م ضمن معيار بازل I، حيث تعتبر الهيئة أن كفاية رأس مال البنك عبارة عن رأس ماله منسوباً إلى موجوداته (أصوله) الموزونة حسب درجة المخاطرة وفق العلاقة التالية:<sup>1</sup>

$$\text{رأس المال} = \frac{\text{أصول البنك الموزونة حسب درجة المخاطرة}}{\text{نسبة كفاية رأس المال}}$$

حيث بسط نسبة رأس المال يتكون من شريحتين:<sup>2</sup>

\* **الشريحة الأولى:** تضم رأس مال البنك الدائم واحتياطاته باستثناء احتياطات إعادة التقييم والاحتياطات التي تتسم بالخطر (احتياطي معدل الأرباح، احتياطي مخاطر الاستثمار)؛

<sup>1</sup> مونة يونس، مرجع سبق ذكره، ص: 57.

<sup>2</sup> موسى عمر مبارك ابو محميد، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

\* **الشريحة الثانية:** تتكون من احتياطات إعادة التقييم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، على أن لا تتجاوز هذه الشريحة % 50 من الشريحة الأولى. أما عن مقام النسبة فيتكون من موجودات (أصول) البنك الموزونة حسب درجة مخاطرها الممولة من حساب رأس المال والموارد الأخرى، بخلاف ودائع الاستثمار (مثل الحسابات الجارية)، أضيف إلى ذلك %50 من إجمالي الأصول الموزونة حسب درجة مخاطرها التي تم تمويلها من حساب الاستثمار.

يتضح من خلال هذا المعيار انه يشابه إلى حد كبير اتفاقية بازل I أكثر من بازل II لإعدادة في التاريخ المذكور سابقا، إلا انه حذف منه العناصر ذات الطبيعة الربوية من رأس المال وأضيفت إليه عناصر جديدة، وهذا ما يجعل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سباقة في وضع معيار لكفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، إلا أن هذا المعيار لم يلقى القبول الكبير من طرف البنوك الإسلامية بسبب تقادمه مقارنة بالتطورات الحاصلة في اتفاقيات بازل، أضيف إلى ذلك تخصص الهيئة في إصدار معايير المحاسبة والمراجعة.<sup>1</sup>

## 2- صفة تطبيق معايير AAOIFI:

تطبق المعايير الشرعية بصفة إلزامية في دول كالبحرين وعمان وباكستان والسودان وسورية، كما تطبق بصفة إلزامية في مركز قطر المالي، وقد اعتمدها كذلك البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة تمويل دولية متعددة الأطراف، وتستخدم المعايير الشرعية أيضاً كأساس للأدلة الإرشادية الشرعية الوطنية في دول مثل أندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي في دول مثل بروناي ومصر وفرنسا والأردن والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وقطر وجنوب إفريقيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى وشمال أمريكا، ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي كذلك كأساس إرشادي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على: [www.aaofii.com](http://www.aaofii.com) ، تم الاطلاع في: 2017/02/13.

### المطلب الثالث: المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB

لقد اجتهد مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB في وضع معايير تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وطبيعة مخاطره في نفس الإطار الذي وضع في معايير بازل، وقد قدم بذلك معايير صالحة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية وكذا إرشادات وضوابط لكل ما يتعلق بإدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ومن أهم ما أصدره المجلس في هذا المجال ما يلي:

#### 1- معيار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين IFSB-02 (ديسمبر 2005 والمعدل في ديسمبر 2013):

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع مقدمة عامة لمعيار كفاية رأس المال المقترح من طرف مجلس الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، وجاء هذا المعيار تزامنا مع مقترحات بازل II حيث كان يهدف إلى:<sup>1</sup>

- معالجة الهياكل والمكونات الخاصة للمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع الشريعة والتي لم تعالجها على وجه التحديد الإرشادات الدولية لمعايير كفاية رأس المال المعتمدة والمقترحة آنذاك في شكل بازل II والتخفيف من حدة المخاطر وفقا للشريعة؛
- توحيد الأسلوب المتعين إتباعه في تحديد وقياس المخاطر التي تتضمنها المنتجات والخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية وتقدير الأوزان الترجيحية لمخاطرها، وبالتالي إيجاد أرضية متكافئة فيما بين هذه المؤسسات عند تبنيتها وتطويرها لممارسات تحديد المخاطر وإدارتها التي تتفق مع المعايير الاحترازية المقبولة عالميا.

تعتبر مقترحات لجنة بازل II الأساس الذي اعتمد عليه مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع مقترحات هذا المعيار، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار للتعديلات التي أدخلت على رأس المال وإدراج مخاطر السوق، ويغطي هذا المعيار متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال اعتمادا بشكل رئيسي على الطريقة المعيارية فيما يتعلق بمخاطر الائتمان، كما تعتمد طريقة المؤشر الأساسي في تناول مخاطر التشغيل لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بخصوص المحور الأول من اتفاقية بازل II، وتعتمد كذلك على شتى طرق القياس المطبقة على مخاطر السوق، وفي حين أن هذا المعيار لم يتطرق إلى شرح طرق أخرى بخلاف

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB - 02، ديسمبر 2005م، ص: 01.



الطريقة المعيارية فان بإمكان السلطات الإشرافية أن تستخدم طرقاً أخرى لأغراض تنظيم التعامل في رؤوس الأموال إذا كانت لديها القدرة على معالجة مسائل البنية الأساسية بشكل ملائم، ويقوم IFSB بمراقبة ومتابعة هذه التطورات والخطط لتطوير القطاع في المستقبل وإجراء أي تعديلات ضرورية عليها.

ولا يتناول هذا المعيار المتطلبات الخاصة بالمحور الثاني ( المتعلق بإجراءات المراجعة الإشرافية) ولا المحور الثالث (انضباط السوق) المتعلقين باتفاقية بازل II نظراً لأن هاتين المسألتين شملتهما معايير مستقلة.

### أولاً - متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب 02 - IFSB:

يغطي هذا المعيار حساب المتطلبات الشاملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال فيما يتعلق بمخاطر الائتمان والسوق والمخاطر التشغيلية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وهذا وفق الصيغتين التاليتين:<sup>1</sup>

#### أ - المعادلة القياسية:

$$\text{رأس المال المؤهل} \geq 8\% \text{ = نسبة كفاية رأس المال}$$

$$\{ \text{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها}^* \text{ (مخاطر الائتمان)**} + \text{ (السوق)**} + \text{مخاطر التشغيل} \} - \text{الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق)}$$

#### ب - دور السلطة الإشرافية:

تطبق هذه المعادلة عندما تقرر السلطة الإشرافية في الدولة أن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ملزمة بدعم دخل أصحاب حسابات الاستثمار كجزء من آلية تقليل مخاطر السحوبات، وعندما تكون السلطة الإشرافية تتخوف من مخاطر انعدام الثقة في النظام المالي، وتأخذ معادلة تقدير السلطة الإشرافية الصيغة التالية:

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 04.

\* يشمل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح المطلقة والمقيدة.

\*\* مخاطر الائتمان والسوق للالتزامات داخل وخارج الميزانية.

### رأس المال المؤهل

{ إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان\*+ السوق\*)+ مخاطر التشغيل} -

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها المملوكة من حسابات الاستثمار المقيدة \*\* -

$(\alpha - 1)***$  [أوزان الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار المطلقة

(مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)  $\alpha$  - [الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي

معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار التابعة لحسابات الاستثمار المطلقة\*\*\* (مخاطر الائتمان +

{ مخاطر السوق}]

حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية يركز حساب متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال على تعريف رأس المال النظامي (المؤهل) والموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، إذ يجب أن لا يقل الحد الأدنى المطلوب لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عن 8% لإجمالي رأس المال.<sup>1</sup>

وعند حساب نسبة كفاية رأس المال يحسب رأس المال النظامي باعتباره بسطاً للكسر وإجمالي الموجودات بعد ترجيحها حسب أوزان مخاطرها باعتبارها مقاما للكسر، يتحدد إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها بضرب متطلبات رأس المال لكل من مخاطر السوق والتشغيل بالرقم 12,5 وذلك بغرض التحويل إلى ما يعادل الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها، ثم يضاف الرقم الناتج إلى مجموع الموجودات المرجحة بأوزان مخاطرها التي تم حسابها لمخاطر الائتمان.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص: 05.

\* مخاطر الائتمان والسوق للالتزامات داخل وخارج الميزانية.

\*\* عندما تكون الأموال مختلطة يتم حساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو الاحتياطات المماثلة.

\*\*\* يشير الرمز  $\alpha$  إلى النسبة من الموجودات التي يتم تمويلها بواسطة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح والتي تحددها السلطات الإشرافية، وبالتالي فإن قيمة  $\alpha$  تتفاوت بحسب تقدير السلطات الإشرافية وفقاً لكل حالة على حدة.

\*\*\*\* النسبة ذات العلاقة للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة بواسطة حصة حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح من احتياطي معدل الأرباح وبواسطة احتياطي مخاطر الاستثمار يتم طرحها من البسط (الصورة)، حيث إن احتياطي معدل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين يغطي مخاطر الاستثمار الخسائر المستقبلية في الاستثمارات الممولة من حسابات الاستثمار.

وهذا تقدم لهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها التمويل الإسلامي حسب ما جاء في هذا المعيار:<sup>1</sup>

\* **مخاطر الائتمان:** تنشأ مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عن الذمم المدينة لعقود المرابحة، ومخاطر الأطراف المتعامل معها في عقود السلم، والذمم المدينة والأطراف المتعامل معها في عقود الاستصناع، ومدفوعات الإيجارات المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ استحقاقها في السجل المصرفي، ووفق هذا المعيار فإن قياس مخاطر الائتمان يتم وفقاً للطريقة المعيارية المحددة في اتفاقية بازل II، هذا باستثناء مخاطر معينة ناشئة من الاستثمارات بطريقة عقود المشاركة أو المضاربة في الموجودات في السجل المصرفي وهي تعامل على أنها تتسبب في نشوء مخاطر ائتمان (على شكل مخاطر تآكل رأس المال)، ويتم ترجيح مخاطرها بإتباع الطرق المقترحة في اتفاقية بازل II "حجم مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال في سجل الأعمال المصرفية لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية" أو حسب تقدير السلطات الإشرافية وفق معايير التصنيف الإشرافية للتمويل المتخصص.

\* **مخاطر السوق:** إن مخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الخاضعة لمخاطر السوق حسب متطلبات كفاية رأس المال تتمثل في:

- مخاطر مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك؛
- مخاطر صرف العملات الأجنبية؛
- مخاطر السلع والمخزون السلعي.

\* **مخاطر التشغيل:** إن القياس المقترح لرأس المال لتغطية مخاطر التشغيل في مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية قد يعتمد على طريقة المؤشر الأساسي أو الطريقة المعيارية حسب ما هو مبين في اتفاقية بازل II التي ذكرناها سابقاً، فحسب طريقة المؤشر الأساسي يتم تخنيب نسبة مئوية ثابتة قدرت بـ 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي بناء على متوسط السنوات الثلاث السابقة، وحسب الطريقة المعيارية فإن هذه النسبة تتفاوت وفقاً لقطاع الأعمال من 12% إلى 18% .

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق ، ص: 05.

## ثانيا - التعديلات التي أدخلت على معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية:

في إطار التعديلات التي قام بها المجلس على هذا المعيار اصدر المجلس جملة من المنشورات التكميلية\* والتي تتعلق بحساب متطلبات كفاية رأس المال في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتتضمن هذه المنشورات:<sup>1</sup>

- مارس 2008 الإرشادات الأولى: المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة من مؤسسات تصنيف ائتماني خارجي؛
- يناير 2009 المعيار السابع ل IFSB: متطلبات كفاية رأس المال لللكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية؛
- ديسمبر 2010 الإرشادات الثانية: المتعلقة بإدارة المخاطر ومعيار كفاية رأس المال: معاملات المراجعة في السلم؛
- ديسمبر 2010 الإرشادات الثالثة: المتعلقة بممارسات دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار؛
- مارس 2011 الإرشادات الرابعة: المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال: تحديد معامل "ألفا" في نسبة كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

ونتيجة للالزمة المالية والاقتصادية التي بدأت عام 2007 فقد شهدت التغيرات الرقابية العالمية عددا من المستجدات التي أسفرت عن إصدار منشورات عديدة من قبل الأجهزة الدولية المناط بها وضع المعايير مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد تضمنت هذه الإصلاحات التنظيمية العالمية ضمن جملة من الأمور الأخرى قيام لجنة بازل بإصدار عددا من الوثائق التي سميت بمجموعة باتفاقية بازل III (وهذا ما تم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الأطروحة) والتي بدورها هدفت إلى تعزيز قدرة رأس المال العالمي وقواعد السيولة من اجل التوصل إلى قطاع مصرفي أكثر مرونة وسلامة.

واستنادا إلى الاعتبارات السابقة وتماشيا مع تكليف IFSB بتطوير معايير وخطوط إرشادية احترازية لتعزيز متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، فان IFSB قد اقر في 14 ديسمبر 2010

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-15، ديسمبر 2013، ص: 01-02. \* رغم أن هذا المعيار قد استفاد من الإرشادات التوضيحية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية المذكورة وانه قد اشتمل على العديد من النقاط الهامة التي تم تناولها في هذه المنشورات فانه ليس المقصود من إصدار هذا المعيار أن يحل محل أي من هذه المنشورات.

مراجعة المعيار الثاني والسابع الصادرين عنه وكذلك تكوين مجموعة عمل معيار كفاية رأس المال المعدل، وهذه المجموعة مكلفة بإعداد معيار معدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سمي IFSB-15 بحيث من شأنه إمداد السلطات الرقابية ومؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في هذا المجال بإرشادات شاملة، ومن بين ما هدف إليه المعيار المعدل ما يلي:<sup>1</sup>

- مساعدة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والسلطات الإشرافية في إيجاد وتطبيق إطار لكفاية رأس المال لتأمين التغطية الفعالة لتعرض تلك المؤسسات للمخاطر وتخصيص رأس المال المناسب لتغطية هذه المخاطر ومن ثم تعزيز مرونة الصناعة المالية الإسلامية؛
- توفير الإرشادات المتعلقة بقيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالحفاظ على مكونات رأس المال النظامي عالي الجودة والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- مناقشة متطلبات كفاية رأس المال في ما يتعلق بالتعرض للمخاطر المتعددة والمتعلقة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تبني أفضل الممارسات الدولية وكذلك المعايير الحالية والناشئة المتعلقة بكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

هذا ويهدف هذا المعيار إلى خدمة المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات مالية إسلامية وتشمل هذه المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر المصارف التجارية التي تقدم كافة الخدمات، والمصارف والشركات الاستثمارية الإسلامية، والمصارف الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، النوافذ الإسلامية\*، وبيوت التمويل الإسلامية، وسائر مؤسسات تجميع الأموال وفقاً لما تقره السلطات الرقابية ذات الصلة.

هذا بالإضافة إلى بداية تطبيق هذا المعيار على هذه المؤسسات ابتداءً من 01 جانفي 2015م مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب وجود فترة كافية كي يتسنى تحول هذا المعيار إلى قواعد ومبادئ إرشادية

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 04-05.

\* لقد عرف المعيار الخامس الصادر عن IFSB النوافذ الإسلامية بوصفها جزءاً من المؤسسة المصرفية التقليدية (والتي قد تكون فرعاً أو وحدة من هذه المؤسسة مخصصة لهذا الغرض) تقوم بإدارة الأموال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوافقين مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا فإن هذه النوافذ تعد قائمة بذاتها في ما يتعلق بالوساطة المالية المتفقة مع أحكام الشريعة، حيث أن الأموال الناتجة يتم استثمارها في موجودات متفقة مع الشريعة الإسلامية.

إشرافية محلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية المنصوص عليها في الأقسام الفرعية ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز النواحي النوعية والكمية لرأس المال، وبتقديم متطلبات جديدة لرأس المال والرفع المالي ويجب أن يتم هذا التنفيذ وفقاً لأحكام الشريعة وفي حدود الإطار القانوني والرقابي الساري في كل دولة.<sup>1</sup>

وشمل هذا المعيار توضيحاً لمكونات رأس المال النظامي (المؤهل) بحيث يعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنه رأس المال المستوفي للشروط لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تم استعمال رأس المال المستوفي للشروط كبسط لنسبة كفاية رأس المال في مقابل إجمالي الموجودات المرجحة بحسب أوزان مخاطرها والتي ستكون مقاما للنسبة مع الإبقاء على طريقة حساب النسبة كما وردت في المعيار IFSB-02 قبل تعديله، ويتكون رأس المال المستوفي للشروط من:<sup>2</sup>

#### أ- رأس المال الأساسي:

يتكون من حقوق الملكية العادية وحقوق الملكية الإضافية والأرباح المبقاة (المحتجزة) وبعض الاحتياطات، وتتكون حقوق الملكية الإضافية من الأدوات المالية المتفقة مع الشريعة وبعض الاحتياطات، بالإضافة إلى ذلك تعتبر حقوق الملكية العادية ورأس المال الإضافي رأس مال في حالة استمرارية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية ولديه القدرة على امتصاص الخسائر في حالة تعثر مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.

#### ب- رأس المال الإضافي:

يتكون رأس المال الإضافي من أدوات مالية لديها قدرة عالية على استيعاب الخسائر، ويشمل العناصر التالية:

- الأدوات الصادرة عن مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي شروط تضمينها في رأس المال الإضافي؛
- أية علاوة يتم استلامها عند إصدار الأدوات المذكورة في رأس المال الإضافي والتي لم يتم تضمينها في حقوق الملكية؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 05.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 10-16.

- الأدوات أو رأس المال المستوفي للشروط والصادر عن الشركات التابعة المدججة في إحدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمستثمرين من الغير والتي تستوفي شروط رأس المال الثانوي والغير مضمنة في رأس المال الأساسي؛

هذه الأدوات مخصصا منها التعديلات والخصومات الرقابية التي تسري على رأس المال الإضافي.

#### ت - رأس المال الثانوي:

يتكون رأس المال الثانوي من العناصر التالية:

- الأدوات المصدرة من قبل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية والتي تستوفي المعايير حتى يتم تضمينها في رأس المال الثانوي؛

- المخصصات العامة والاحتياطات المحتجزة مستقبلا وخسائر التمويل الغير محددة في الوقت الراهن؛

- أي علاوات تم دفعها عند إصدار أدوات رأس المال الثانوي؛

- الأدوات المؤهلة لرأس المال والتي أصدرت من قبل المجموعة أو الكيان التابع لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لطرف ثالث مستثمر ويستوفي الشروط الخاصة برأس المال الثانوي؛

مخصصا منها الخصومات الرقابية المطبقة على رأس المال الثانوي.

ولقد نص هذا المعيار على ضرورة الاحتفاظ بهامش إضافي للحفاظ على رأس المال وهو نسبة محددة من حقوق الملكية بالإضافة إلى رأس المال الأساسي والتي يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعمل على زيادتها أثناء فترات الاستقرار، ويمكن الاستفادة منها لاستيعاب الخسائر أثناء فترات الضغط المالي والاقتصادي، ويجب أن يفوق الهامش الإضافي هذا متطلبات الحد الأدنى من رأس المال النظامي وان يظل ساريا في جميع الأوقات.

وتماشيا مع التعديلات التي قدمتها لجنة بازل في مقرراتها الثالثة - بازل III - وقصد ترجمة امتثال الجهات المعنية عن الصيرفة الإسلامية لمقررات بازل فقد اقر **IFSB** في تعديله لمعيار كفاية رأس المال في **2013** إدخال نسبة الرافعة المالية، حيث يقصد بالرفع المالي استعمال مصادر الأموال عن غير طريق إصدار الأسهم ويسمح للمؤسسات المالية كأى شركة بالعمل على زيادة العائد المتوقع على رأس مالها مع زيادة مصاحبة في مخاطر رأس المال الأساسي وتعرضه للخسائر نظرا لان مصادر الأموال بخلاف حقوق الملكية لا تتحمل المخاطر سواء كلياً أو جزئياً، و بالتالي فانه عادة ما يتم تحقيق الرفع المالي عن طريق استعمال الأموال المقترضة أو رأس المال المقترض أو من خلال الأدوات المشتقة، ومن الشائع للبنوك أن

تعتمد على الرفع المالي عن طريق الاقتراض لاقتناء المزيد من الموجودات بهدف زيادة عائدها على حقوق الملكية، وبالمثل فإن التعرض لمخاطر الالتزامات العرضية بأحد البنوك قد يعرضه إلى خسائر أكبر بكثير من مخاطر الموجودات التي يتضمنها مركزه المالي، ويعد أيضا التصكيك متعدد الطبقات أو إعادة التصكيك مثل حالة الالتزامات التقليدية بضمان الدين والتي تستثمر في أوراق مالية مدعومة بموجودات مصدرا رئيسيا لتزايد الرفع المالي للبنوك.<sup>1</sup>

وعلى وجه العموم فإن التمويل الإسلامي اقل عرضة للتعامل مع المنتجات التي تعتمد على الرفع المالي بشكل كبير لأن أحكام الشريعة تتطلب من حيث المبدأ أن ترتبط جميع صور التمويل في المعاملات بالاقتصاد الحقيقي، أي بالمعاملات والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والتجارة، وبالمثل فإن ثمة قيود على تجارة الديون والتعامل مع المنتجات التي تتضمن مضاربات غير مبررة (الغرر)، وفي الوقت نفسه يتم تشجيع جمع الأموال على أساس المشاركة في المخاطر، ويجد الجمع بين هذه الإجراءات بشكل كبير من آثار الرفع المالي في التمويل الإسلامي رغم أن هذا الجمع لا يقضي تماما على هذه الظاهرة.

ويرى **IFSB** انه من الاحوط أن تقوم السلطات الإشرافية بتطبيق متطلبات نسبة الرفع المالي على المؤسسة، حيث تتسم هذه النسبة بالبساطة والشفافية وبأنها إجراء لا يرتبط بالمخاطر وبالتالي تمثل أساسا تكميليا لمتطلبات رأس المال القائمة على المخاطر، وسوف تساعد في تقييد تراكم الرفع المالي في القطاع المصرفي الإسلامي والذي قد يعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى مخاطر مالية أكبر، مع إمكانية إلحاق الضرر بالنظام المالي الكلي والاقتصاد وذلك إذا أصبح الرفع المالي سمة أساسية، حيث أن النسبة المسموح بها للرفع المالي من قبل السلطات الإشرافية هي 3% ويتم حسابها كمتوسط نسبة الرفع المالي بصورة شهرية أو كل ثلاثة أشهر انطلاقا من تعريفات رأس المال وإجمالي التعرض للمخاطر وفي ما يلي معادلة حساب هذه النسبة:

$$\text{نسبة الرفع المالي} = \text{رأس المال الأساسي} \div \text{إجمالي التعرض للمخاطر} \leq 3\%$$

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 38-39.



## 2- معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين الإسلامية/ التكافل (ديسمبر 2007م):

تم إصدار هذا المعيار في ديسمبر 2007 حيث بني على الإرشادات والمبادئ المتعلقة بالشفافية وضوابط إدارة البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في اتفقيتها الثانية وبالتحديد ضمن الدعامة الثالثة من دعائم بازل II وهي انضباطية السوق، وذلك بالتوسع في الخصائص المحددة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي يتم تناولها في إرشادات ومعايير الإفصاح والشفافية المتعلقة بالبنوك التقليدية، كما أن تلك الخصائص تبنى أيضا على برامج الاستثمار الجماعي والمعايير الدولية للمحاسبة والمراجعة، وأساسا يهدف هذا المعيار إلى:<sup>1</sup>

- تمكين المشاركين في السوق من القيام من خلال تعاملاتهم في السوق باستكمال ومساندة تطبيق معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر والرقابة الإشرافية وضوابط إدارة المؤسسات الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية؛
- تسهيل حصول المشاركين في السوق عموما وأصحاب حسابات الاستثمار على وجه الخصوص على معلومات ملائمة وموثوقة وفي الوقت الملائم وبذلك يتم تعزيز قدرتهم على المتابعة.

ولقد تضمن هذا المعيار الاعتبارات الأساسية لتحقيق نظام إفصاح فعال وهي:

- يأخذ إطار الإفصاح لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بموجب معايير الشفافية وانضباط السوق في الاعتبار معايير محاسبة دولية ومعايير وطنية ملائمة تعتبر أوسع من حيث نطاقها دون أن يتعارض معها، لأنه لتكون الإفصاحات فعالة لأغراض انضباط السوق فإنها تحتاج إلى أن يتم استكمالها بمراعاة المعايير الدولية للضوابط الجيدة لإدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتوفير مجموعة من عناصر البنية التحتية الأخرى التي تؤدي إلى عمل الأسواق المالية بصورة جيدة والتي تشكل شروطا لازمة لنظام إفصاح فعال؛
- يجب أن يتم توفير المعلومات المطلوبة بموجب هذا المعيار بحيث تكون متاحة للجميع ويمكن الحصول عليها بسهولة، ويمكن توفيرها إما كجزء من متطلبات الإفصاح المتعلقة بإعداد التقارير المالية الدورية أو من خلال الإفصاحات المتعلقة بالمنتجات أو المستثمرين، مع اخذ حاجات المستثمرين الأفراد في

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التامين الإسلامية/ التكافل، ديسمبر 2007، ص: 01-03.

الاعتبار الذين يحتاجون إفصاحات للمستهلكين بلغة سهلة مثل نشرات الإصدار أو تقديم الوثائق، ويعتبر اختيار الوسيلة والموضوع المناسبين للإفصاح من أمور تقدير الإدارة.

وتشمل عناصر البنية التحتية لتشكيل نظام إفصاح فعال كل من:<sup>1</sup>

- معايير المحاسبة والمراجعة والبيئة التي تحكم موثوقية المعلومات موضوع الإفصاح؛
- وفرة الأسواق التي تصدر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الأدوات فيها؛
- البنية الجزئية لسوق فعالة والتي تحدد اكتشاف السعر والكفاءة التي بموجبها يتم انعكاس المعلومات المتوفرة مع أسعار الموجودات؛
- إطار ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الذي يوفر الحوافز لأصحاب المصالح والإدارة للتصرف بناء على المعلومات؛
- وفرة مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية أو وكالات التصنيف التي تساعد على معالجة وتحليل المعلومات المتوفرة؛
- برامج تعليم المستثمرين التي تسهل اتخاذ القرارات الاستثمارية السليمة وتتيح أداة إضافية لحماية المستثمرين؛
- الترتيبات القانونية\* والمؤسسية لحقوق المستثمرين وحمايتهم وشفافية هذه الترتيبات.

وتستخدم هذه العناصر بصفة عامة كشروط ضرورية للإشراف الفعال وليس فقط لتعزيز انضباط السوق، وبالتالي فإن لها ارتباط وثيق مع المحور الثاني اتفاقية بازل II (الرقابة الإشرافية) ووثيقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسية لعملية الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية / التكافل الصادرة عن المجلس في ديسمبر 2007).

كما يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسة رسمية للإفصاح يقرها مجلس الإدارة، بحيث تتناول سياسة الإفصاح طريقة المؤسسة في تحديد الإفصاحات التي تقدمها والرقابة الداخلية على

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 46-47.

\* الممارسات الأفضل في شفافية السياسة المالية ذكرت في صندوق النقد الدولي: إصدار ميثاق الممارسات الأفضل في شفافية السياسة النقدية والمالية سبتمبر 2009، ومثل هذه الشفافية يمكن أن تؤثر في الحوافز على المتابعة والقدرة على التأثير لذا فإن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تدعم ضوابط الإدارة الجيدة للمؤسسات.

عملية الإفصاح، بالإضافة إلى ذلك تحدد المؤسسة إجراءات تقييم مدى مناسبة افصاحاتها بما في ذلك صلاحيتها وفترة تكرارها، ومن بين المعلومات الواجب على المؤسسة الإفصاح عنها نجد:

- **معلومات عن المؤسسة:** والتي تتمثل في الافصاحات النوعية كاسم المؤسسة القابضة النهائية مع الإشارة إلى ما إذا كانت مؤسسة خدمات مالية إسلامية أم مؤسسة تقليدية تملك عملية نافذة إسلامية، والافصاحات الكمية كالقيمة الإجمالية لفائض حقوق الملكية التي تتجاوز الحد الأدنى للمتطلبات الرقابية لأي شركات تامين تابعة غير موحدة.

- **هيكل رأس المال بما في ذلك حقوق ملكية أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛**

- **كفاية رأس المال:** يجب تقديم افصاحات فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمختلف فئات المخاطر تبعا لأنواع الموجودات والتي تنشأ عن عقود التمويل المختلفة، وتحديد أوزان المخاطر لتلك الموجودات وإجراء التسوية لمتطلبات رأس المال من حيث المخاطر المشتركة مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة؛

- **الإفصاح عن المخاطر:** يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تصف لكل جزئية من المخاطر على حده أهدافها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بإدارة المخاطر وهيكلية وتنظيم إعداد التقارير وأنظمة القياس المتعلقة بالمخاطر، وقياسات ومؤشرات التعرض للمخاطر وسياسات التحوط و/أو التخفيف منها، والاستراتيجيات والإجراءات لمراقبة الفعالية المستمرة لأدوات إدارة المخاطر وأساليبها مثل التحوط والوسائل الأخرى للتخفيف من المخاطر.

### 3- المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي (المعيار IFSB 17):

تم إصدار هذا المعيار في افريل 2015م وذلك نظرا للحاجة لاعتماد مبادئ أساسية للرقابة على التمويل الإسلامي خاصة في ظل التقدم السريع الذي شهدته صناعة الخدمات المالية الإسلامية وما تحمله من دواعي الشمولية، حيث لم يقتصر التطور في هذه الصناعة على زيادة حجم الأعمال وعدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية فحسب بل تعداه إلى تقديم حزم متنوعة ومحسنة من المنتجات والخدمات والتطور في البنيات التحتية التشريعية والتنظيمية، وفي هذا الإطار شكلت المبادئ الأساسية كتنك التي أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية أداة قياسية لتوجيه المراقبين والمشرفين وممارسات الرقابة وتعتبر بمثابة قواعد للسلطات الإشرافية نفسها أو لأطراف خارجية كالمؤسسات متعددة الأطراف لقياس وتقييم قوة وفاعلية الإجراءات الرقابية والإشرافية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) ، افريل 2015، ص: 11.

هذا بالإضافة إلى أن الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 وأزمة الديون السيادية التي سلطت الضوء على أهمية وجود اطر مفصلة للسياسة الاحترازية الكلية والجزئية التي تضمن استقرار القطاع المالي أظهرت الحاجة لتبني مثل هذه المبادئ من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، خاصة في ظل ما يفرضه الاتجاه المتصاعد لاندماج صناعة الخدمات المالية الإسلامية في النظام المالي العالمي على تلك المؤسسات من التأكد من أن أطرها الرقابية تتطور وفقا للتغيرات في البيئة المالية العالمية.

إن الهدف الرئيسي للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توفير مجموعة من المبادئ للرقابة والإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية، أخذا في الاعتبار خصوصيات تلك المؤسسات في القطاع المصرفي والدروس المستفادة من الأزمة المالية ل2008 واستكمال المعايير الدولية المطبقة وبشكل خاص المبادئ الأساسية للجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، كما تهدف المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي إلى:<sup>1</sup>

- توفير الحد الأدنى من المعايير الدولية للممارسات الرقابية والإشرافية السليمة للرقابة الفعالة على البنوك الإسلامية؛
- حماية المستهلكين وذوي المصالح الآخرين عن طريق التأكد من سلامة وصحة ومصداقية الادعاء الصريح أو الضمني بالتقيد بأحكام الشريعة من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- حماية استقرار النظام المصرفي والمالي عن طريق الحفاظ على الروابط بين القطاع المالي والقطاع الاقتصادي الحقيقي التي تقوم عليها المالية الإسلامية؛
- ضمان تصرف مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وفقا لمسؤولياتها الاستثمارية في جميع عملياتها خصوصا تلك المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح.

وإن العديد من المبادئ الأساسية لبازل يتم تطبيقها بقدر متساوي في القطاعات المصرفية التقليدية والإسلامية (بالرغم من احتمال اختلاف تفاصيل تطبيقها)، ولقد أدرجت المبادئ الأساسية للجنة بازل في المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي بدون تغيير بهدف إنتاج مجموعة واحدة وكاملة من المبادئ وفي الحالات التي تم فيها ذلك يتم الإشارة إلى رقم المبدأ الأساسي للجنة بازل مباشرة بعد رقم المبدأ الأساسي للرقابة على التمويل الإسلامي، وخضعت العديد من المبادئ للتعديل لتتعامل مع الخصائص المحددة للتمويل الإسلامي، وغالبا ما كان ذلك على مستوى معايير التقييم وليس على مستوى

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 13.

المبدأ ذاته، ويمكننا استظهار التفاصيل وخريطة الانتقال من المبادئ الأساسية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 09: تفاصيل الانتقال من المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل إلى المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي ل IFSB

منهجية المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي ل IFSB	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية لبازل
	الصلاحيات الإشرافية والمسؤوليات والوظائف
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 01 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 01: المسؤوليات والأهداف والسلطات
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 02 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 02: الاستقلال المساءلة إدارة الموارد والحماية القانونية للسلطات الإشرافية
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 03 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 03: التعاون والتنسيق
خضع للتعديل: المبدأ 04 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 04: الأنشطة المسموح بها
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 05 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 05: معايير الترخيص
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 06 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 06: النقل المؤثر للملكية
خضع للتعديل: المبدأ 07 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 07: عمليات الاستحواذ الكبيرة
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 08 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 08: المنهجية الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 09 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 09: الأساليب والأدوات الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 10 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 10: التقارير الرقابية
خضع للتعديل: المبدأ 11 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 11: صلاحيات المراقبين التصحيحية
خضع للتعديل: المبدأ 12 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 12: الإشراف الموحد
خضع للتعديل: المبدأ 13 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 13: العلاقة بين الدولة الأم والدولة المضيفة
	النظم والاشتراطات الاحترازية
خضع للتعديل: المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 14: ضوابط الإدارة
خضع للتعديل: المبدأ 17 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	المبدأ 15: عملية إدارة المخاطر

الإسلامي	المبدأ 16: كفاية رأس المال
خضع للتعديل: المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 17: مخاطر الائتمان
خضع للتعديل: المبدأ 18 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 18: الموجودات المتعثرة والاحتياطيات والمخصصات
خضع للتعديل: المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 19: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة
خضع للتعديل: المبدأ 21 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 20: التعامل مع الأطراف ذات الصلة
خضع للتعديل: المبدأ 22 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 21: مخاطر الدولة والمخاطر المنقولة
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 23 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 22: مخاطر السوق
خضع للتعديل: المبدأ 25 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 23: مخاطر معدل الفائدة والسجلات المصرفية
لا ينطبق ولكن تم استبداله بالمبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 24: مخاطر السيولة
خضع للتعديل: المبدأ 27 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 25: المخاطر التشغيلية
خضع للتعديل: المبدأ 28 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 26: الرقابة الداخلية والتدقيق
خضع للتعديل: المبدأ 29 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 27: الإبلاغ المالي والتدقيق الخارجي
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 30 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 28: الشفافية وانضباط السوق
خضع للتعديل: المبدأ 31 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	المبدأ 29: إساءة استخدام الخدمات المالية
تم الاحتفاظ به من دون تعديل: المبدأ 33 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	
الإسلامي	
<b>المبادئ الأساسية الإضافية</b>	
جديد: المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار
جديد: المبدأ 16 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية
جديد: المبدأ 24 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية
جديد: المبدأ 26 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	مخاطر معدل العائد (استبدال بالمبدأ الأساسي 23)
جديد: المبدأ 32 من المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي	عمليات النوافذ الإسلامية

المصدر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، أبريل 2015،

ص ص: 136-135 .

وفي ما يلي عرض لمبادئ الرقابة على التمويل الإسلامي الجديدة التي تمت إضافتها من طرف IFSB:<sup>1</sup>

- **المبدأ 14 (التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار):** تقرر السلطات الإشرافية كيفية التعامل مع أصحاب حسابات الاستثمار في دولها، كما تقرر السلطة الإشرافية أيضا التطبيقات المختلفة (بما في ذلك المعاملة الرقابية وضوابط الإدارة والافصاحات وكفاية رأس المال وخصائص امتصاص المخاطر... الخ) والمتعلقة بحملة حسابات الاستثمار في دولها؛

- **المبدأ 16 (إطار ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية):** تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لنظام ضوابط إدارة متفق مع أحكام الشريعة لضمان الإشراف المستقل والفعال للالتزام بأحكام الشريعة في مختلف الهياكل والعمليات في الإطار التنظيمي، ويتناسب هيكل ضوابط الإدارة المتفق مع أحكام الشريعة والذي تبناه المؤسسة مع حجم ودرجة تعقيد وطبيعة أعمالها، كما تقرر السلطة الإشرافية أيضا الأسلوب العام لضوابط الإدارة المتوافقة مع أحكام الشريعة في دولتها وتضع العناصر الأساسية لهذه العملية؛

- **المبدأ 24 (مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية):** تتأكد السلطة الإشرافية بنفسها من وجود سياسات وإجراءات كافية منها استراتيجيات مناسبة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لإدارة مخاطر الاستثمار في حقوق الملكية، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة في السجلات المصرفية (أي الممولة على أسس المشاركة في الأرباح والخسائر) مع الأخذ في الاعتبار قابلية مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية للإقدام على المخاطر وتحملها كما تضمن السلطة أيضا امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لمنهجيات تقييم كافية وتحديد وتبني استراتيجيات للخروج فيما يتصل بأنشطة الاستثمار في حقوق الملكية وان تمتلك المؤسسة رأس مال كاف عند ممارسة الاستثمار في حقوق الملكية؛

- **المبدأ 26 (مخاطر معدل العائد (استبدال بالمبدأ الأساسي 23):** تتأكد السلطة الإشرافية من امتلاك مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنظمة كافية للتحديد والقياس والتقييم والرقابة أو التخفيف من مخاطر معدل العائد في الدفاتر المصرفية بشكل دوري، وتأخذ هذه الأنظمة في الحسبان قابلية المؤسسة للإقدام على المخاطر وطبيعة المخاطر وظروف السوق والظروف الاقتصادية الكلية، كما تقيم السلطة الإشرافية قدرة المؤسسة على إدارة مخاطر معدل العائد وأي مخاطر تجارية منقولة ناتجة عنه والحصول على معلومات كافية لتقييم سلوكيات وآجال استحقاق أصحاب حسابات الاستثمار لديها؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص ص: 136-137.

- المبدأ 32(عمليات النوافذ الإسلامية): تحدد السلطة الإشرافية تعريفا للنماذج المسموح بها من النوافذ الإسلامية في دولها، وتراجع السلطة عمليات النوافذ الإسلامية من خلال عملية مراجعة رقابية تستخدم الأدوات الرقابية القائمة، وفي الدول التي تعمل فيها تلك النوافذ تقوم السلطة الإشرافية بالتأكد مباشرة من أن المؤسسة التي توفر تلك النوافذ تمتلك الأنظمة والإجراءات والأدوات الرقابية الداخلية لتوفير ضمانات معقولة بان:

- \* تعاملات النافذة تتوافق مع القواعد والمبادئ الشرعية؛
- \* إتباع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة المخاطر؛
- \* أن المعاملات المتوافقة مع الشريعة قد تم فصلها بشكل سليم عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة؛
- \* قيام المؤسسة بتوفير افصاحات كافية عن عمليات النوافذ المنفذة من قبلها.



### المبحث الثالث: متطلبات دعم الامتثال لمعايير بازل في البنوك الإسلامية

تشارك جملة من المتطلبات الداخلية والخارجية من اجل دعم وتفعيل امتثال البنوك والمؤسسات المالية للمعايير والأنظمة المسيرة للعمل المصرفي، وهذا بهدف ضمان سلامة ومثانة عمل تلك البنوك وتفاذي تعرضها للمخاطر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

#### المطلب الأول: أهمية الحوكمة في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

##### 1- الحوكمة، مشروعيتها وخصائصها في البنوك الإسلامية:

###### أولاً- تعريف الحوكمة:

عرفت لجنة بازل ممثلة ببنك التسويات الدولية BIS الحوكمة في البنوك بأنها الأسلوب الذي تدار بها شؤون البنك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع الأهداف والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين.<sup>1</sup>

ولقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة البنك، مجلس إدارته، مساهميه والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالبنك ( أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها، بالتالي فإن الحوكمة الجيدة هي التي توفر لكل من المجلس والإدارة التنفيذية الحوافز المناسبة للوصول إلى الأهداف التي تصب في مصلحة المؤسسة، وتسهل إيجاد عملية مراقبة فاعلة، وبالتالي تساعد المؤسسة على استغلال مواردها بكفاءة.<sup>2</sup>

وهذا المعنى للحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من الأصل وليس كحالة طارئة كما البنوك التقليدية، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها بتحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال المؤسسات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

<sup>1</sup> حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، 2009، ص ص: 86-87.

<sup>2</sup> OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004

### ثانيا - مشروعية الحوكمة:

لا نطمح بأن نجد نصاً صريحاً يدل دلالة واضحة على مشروعية الحوكمة، لأن الحوكمة هي من المبادئ الإدارية الحديثة نسبياً، غير أن هذا لا يعني أننا لم نجد ضاللتنا في النصوص العامة التي جاءت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الآمرة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالرقابة المالية لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من أهم مقومات الحوكمة، أضف إلى ذلك كله النصوص الآمرة بإتقان العمل والإحسان فيه، وفيما يلي أبرز الأدلة التي نستطيع أن نستنبط منها مشروعية الحوكمة في شكلها الحديث:

أ - مجموعة النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل: كقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ﴾ صححه البخاري<sup>1</sup>، فلا شك أن إتقان العمل لا بد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل.

ب - مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>2</sup>.

قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>3</sup>.

- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ﴾<sup>4</sup>.

فهذه النصوص جاءت حاثّة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر سواء تعلق ذلك بالمنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها ولا شك أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية هو من المنكرات التي يتجه النهي عنها، وأن الالتزام بهذه الضوابط هو من المعروف الذي يجب الأمر به، كما أن جريان الأنظمة والعلاقات بين الأطراف الداخلة في العمليات الإنتاجية والاستثمارية لأي منشأة اقتصادية أو تجارية على وفق ما تقتضيه النزاهة والأمانة والشفافية هو من أعرف المعروف، وأن نقيضه المتمثل في شيوخ الفساد وثقافة الانتهازية أو سيطرة الترهل على الهياكل الإدارية لأي منشأة هو من أنكر المنكر الذي يجب إنكاره.

<sup>1</sup> حديث نبوي، صححه البخاري.

<sup>2</sup> سورة آل عمران الآية 104

<sup>3</sup> سورة آل عمران الآية: 110.

<sup>4</sup> حديث نبوي، أخرجه مسلم في صحيحه.

ت - مجموعة النصوص التي جاءت حادثة على أداء بالأمانة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها:

- قوله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾<sup>1</sup>.
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ج إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ فَلَئِنْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>2</sup>.
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>.
- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أد الأمانة إلى من أأتمنك ولا تخن من خانك﴾<sup>4</sup>.

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة، من حيث إن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل ، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل ومتسقة مع هدي رسوله هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه ، كما أن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون معاملات هذه المؤسسات متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، وإن التفريط في ذلك يعد خيانة للأمانة، ولا شك أن اتساق هذه المعاملات والأنشطة وكذلك العلاقات والمصالح مع أحكام الشريعة السمحاء يصب فيما تسعى إليه الحوكمة بشكل مباشر.

ث - مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود:

قوله سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.....﴾<sup>5</sup>، ولا شك أن الحوكمة تعد شكلاً من أشكال الوفاء بالعقود لأن الشركة ذاتها لا تعدو أن تكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواء كانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساساً في عقد تأسيس الشركة أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية.

<sup>1</sup> سورة المعارج، الآية 32.

<sup>2</sup> سورة النساء ، الآية 58.

<sup>3</sup> سورة الأنفال، الآية: 27.

<sup>4</sup> حديث نبوي، أخرجه الترمذي وأبو داود.

<sup>5</sup> سورة المائدة، الآية: 1.

ج- مجموعة النصوص الناهية عن التوصل إلى أكل أموال الناس بالطرق غير الشرعية: كالغش والتدليس والرشوة ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>1</sup>.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>2</sup>.

- عن عبد الله ابن عمرو: ﴿ لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الراشي والمرتشي والماشى بينهما ﴾<sup>3</sup>.  
فهذه النصوص وغيرها كثير تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحاً وأن لا يتوصل إليه بطريق محرم، ولا شك أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد، ولذلك فإن هذه النصوص وغيرها دالة على وجوب الاحتكام إلى أي آلية أو وسيلة تحقق تلك المقاصد وعلى رأس تلك الآليات الحوكمة بمبادئها ومعاييرها المفضية إلى الشفافية والنزاهة.

و- ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للرقابة الإدارية: التي تعتبر شكلاً من أشكال الحوكمة ومن ذلك حديث ابن اللتبية وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على صدقات قومه من الأزدي فلما جاء حاسبه فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي: فهلا جلست في بيت أمك وأبيك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم قام النبي فخطب في الناس فقال: " فياني استعمل الرجل منكم على العمل فيما ولاني الله فيأتييني فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته إن كان صادقاً " .

فها هو النبي قد حاسب ابن اللتبية مع أنه مؤتمن على الصدقات وأوضح في الحديث أن قبول الهدايا في حق العمال لا يجوز وأنه لو لم يكن عاملاً لما أهدي إليه شيء.

ز- أفعال الصحابة: ومن ذلك ما روي أنه لما قدم معاذ بن جبل على أبي بكر من اليمن قال له أبو بكر:

﴿ ارفع حسابك ، فقال: أحسابان حساب من الله وحساب منكم والله لا ألي لكم عملاً أبداً ﴾.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 29.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية: 188.

<sup>3</sup> حديث نبوي، رواه أحمد و أبو داود و الترميذي.

فها هو أبو بكر -رضي الله عنه- يطلب من معاذ -رضي الله تعالى عنه- أن يقدم حسابه وهذا شكل من أشكال الرقابة المالية والإدارية والتي تعد بدورها شكلاً من أشكال الحوكمة. ولأن إقامة العلاقات بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهل والفساد الإداري هو أمر واجب ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحوكمة فإن الحوكمة في هذه الحالة تصبح واجبة من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

### ثالثاً - خصائص الحوكمة في البنوك الإسلامية:

- للحوكمة في البنوك الإسلامية جملة من الخصائص تتمثل في ما يلي:<sup>1</sup>
- البنوك الإسلامية ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة أي درجة عالية من المخاطرة، مقارنة بمصالح أصحاب الحسابات لأجل في البنوك التقليدية التي تقلّ مخاطرتهم نظراً لثبات فوائدهم المصرفية؛
  - وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما: مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية؛
  - وجود هدفين مختلفين في البنك ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح، وبطبيعة الحال قد يولد ذلك بعض الصعوبات في نشاط البنك الإسلامي.

### 2- مبادئ الحوكمة في البنوك:

حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنه يتم تطبيق الحوكمة في المؤسسات على اختلاف أنواعها وفق خمس مبادئ توصلت إليها هذه المنظمة عام 1999م في نسختها الأولى بعدها أصدرت تعديلاً سنة 2004 تضمن المبادئ التالية:

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة:** يتناول هذا المعيار تشجيع وضع إطار لحوكمة البنوك وأثره على شفافية وكفاءة السوق، وأن تكون متوافقة مع القوانين السائدة، وأن يتم تحديد توزيع المسؤوليات من خلاله بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية داخل البنك.<sup>2</sup>
- **حقوق المساهمين:** ينبغي أن يكفل إطار الحوكمة حماية حقوق المساهمين التي تشتمل على تأمين أساليب نقل الملكية أو تحويل ملكية الأسهم والحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت

<sup>1</sup> شوقي عشور بورقية، عبد الحليم عمار غربي، اثر تطبيق قواعد الحوكمة في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 115.

<sup>2</sup> عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص: 36.

- المناسب، بالإضافة إلى الحق في المشاركة والتصويت في الاجتماعات العامة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والحصول على حصص من أرباح المؤسسة.<sup>1</sup>
- **المعاملة المتكافئة للمساهمين:** يجب أن يكفل إطار الحوكمة المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب.<sup>2</sup>
- **دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات المالية:** يجب أن يتم الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة.<sup>3</sup>
- **الإفصاح والشفافية:** يعد هذا المبدأ من أهم أهداف الحوكمة حيث أنها تعمل على ضمان الشفافية والإفصاح الدقيق في الوقت المناسب عن كل البيانات والمعطيات المالية، ويترجم مع هذه المعطيات الأداء والوضع المالي للبنك.<sup>4</sup>
- **التأكيد على مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن يؤكد الإطار العام للحوكمة على هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية واختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.<sup>5</sup>
- ولقد أصدرت لجنة بازل تقريراً عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة بعنوان "enhancing Corporate Governance for bankiing organiztion" يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل هذه المبادئ في:<sup>6</sup>
- **المبدأ الأول:** ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلونها ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة البنك إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك؛
- **المبدأ الثاني:** مجلس الإدارة ملزم بالمصادقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه؛
- **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة وضع الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة وتعزيزها؛

<sup>1</sup> طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص:42-44.

<sup>2</sup> OECD, Principles and Annotations on Corporate Governance, Arabic Translation p:08, disponible sur: [www.oecd.org](http://www.oecd.org), consulter le:21-10-2015.

<sup>3</sup> Donald Jonhsoton, **Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**, Service des publications de l'OCDE, paris, France, 2004, P:21.

<sup>4</sup> Donald Jonhsoton, op-cit, p:22.

<sup>5</sup> وليد بن نعمة المزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الايجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009، ص:22-23.

<sup>6</sup> عبد الوهاب نصر الدين، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية، الجزء الثالث، الجزء الثالث، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص:188.

- **المبدأ الرابع:** يجب على مجلس الإدارة ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته؛
- **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا فعليا أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل؛
- **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك، وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل؛
- **المبدأ السابع:** يجب إدارة شؤون البنك وفق أسلوب شفاف إذ تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة؛
- **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها.

### 3- المعايير الشرعية الحاتة على اعتماد الحوكمة في البنوك الإسلامية:

ويعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية من أبرز المؤسسات التي حققت نوعاً من السبق في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة حيث تبني هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية" وبني عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح، وأصدر معياراً لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في ديسمبر 2006 تحت ما يسمى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)، وقد ألزم هذا المعيار المؤسسات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

ومن بين المعايير الشرعية الحاتة على اعتماد مبادئ الحوكمة في البنوك الإسلامية ( هذا بالإضافة إلى معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية ( في القطاع المصرفي) والذي تم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل) نجد المعيار الرابع: المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ( في القطاع المصرفي) الذي أصدره IFSB في ديسمبر 2009م، حيث ينص هذا المعيار على ضرورة تطبيق المصارف الإسلامية

لحملة من المبادئ الإرشادية وهذا بهدف ضمان الثقة مع المتعاملين و الاستمرارية في تقديم هذه المصارف لخدماتها، وتمثل هذه المبادئ في<sup>1</sup>

- المبدأ الأول: الصدق، الأمانة والمعاملة العادلة؛
  - المبدأ الثاني: العناية المهنية والحرص الواجب لجميع عملياتها و فيما يتعلق بالطريقة التي تهيكّل بها منتجاتها وتوفر وسائل تمويلها وخاصة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الشريعة والبحث المتعمق وإدارة المخاطر؛
  - المبدأ الثالث: تمتع البنك بالقدرات الكافية والأنظمة والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية والمهنية؛
  - المبدأ الرابع: المعلومات المتعلقة بالعملاء: الفهم الكافي لطبيعة عملاء البنك وظروفهم حتى تقدم لهم منتجات ملائمة لاحتياجاتهم و المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
  - المبدأ الخامس: المعلومات المقدمة للعملاء يجب أن تتمتع بالوضوح والمصادقية؛
  - المبدأ السادس: التعرف على حالات تضارب المصالح مع مختلف الأطراف وتجنبها والإفصاح عنها وإدارتها؛
  - المبدأ السابع: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- وان الامتثال الأخلاقي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ليس أمراً طوعياً، بل متطلب ديني فالأصل في هذه البنوك ليس فقط أن تلتزم بالقوانين، وإنما أيضاً بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية المشتقة منها، والدليل على هذا أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) قد أصدرتا كليهما معايير للسلوك وأطر للحوكمة مستمدة من الشريعة الإسلامية لتطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي حزيران 1998 أصدرت المنظمة المذكورة (AAOIFI) معايير سلوك خاصة بالمحاسبين والمدققين في المؤسسات المالية الإسلامية، وفي نيسان 2002 أصدرت معايير أخرى خاصة بالموظفين العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية كما تبني IFSB في كانون الأول 2009 هذا المعيار المتعلق بمبادئ سلوك العمل في المؤسسات المالية الإسلامية وجميع هذه المعايير تشكل معايير أخلاقية إرشادية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009، ص: 6

<sup>2</sup> قاشي يوسف، خلدون زينب، امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد: 02، جوان 2017، ص: 36.



#### 4- أهمية الحوكمة في تفعيل الامتثال وتحقيق السلامة المصرفية في البنوك الإسلامية:

الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، على عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية المبني على هدف تعظيم الربح، حيث تلتزم البنوك الإسلامية بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة وعدم المتاجرة بالدين إضافة إلى ما تتميز به هذه البنوك من وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل على التأكد من مطابقة عمليات البنوك الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بحذ ذاته يمثل ركنا مهما من أركان الرقابة والمساءلة والشفافية ويعزز تطبيق مبادئ الحوكمة الهادفة إلى حماية البنك من التعثر والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، حيث لا تنظر هذه الهيئة إلى الربح المتحقق من العملية بل يهتمها مشروعيتها وانسجامها مع الفلسفة الإسلامية، ما يؤثر مباشرة على اختيار البنوك لنوع الاستثمار والابتعاد عما هو محرم أو يوجد فيه شبهة الحرام، وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض العائد من عمليات البنوك لكن في الوقت نفسه فإنه يبعث على الثقة والطمأنينة لدى المودعين ويدفعهم إلى توجيه مدخراتهم إلى البنوك الإسلامية، وبالنتيجة يخلق حالة من التنافس الشديد مع البنوك التقليدية.

وتتجسد أهمية الحوكمة في تفعيل الامتثال في البنوك الإسلامية بما يأتي:<sup>1</sup>

- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده أو عودته مره أخرى؛
- تحقق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة المشاريع؛
- تفادي وجود أخطاء متعمدة أو انحراف متعمد كان أو غير متعمد ومنع استمراره أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة؛
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنتاج؛
- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في التقارير المالية وضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة أو من المديرين التنفيذيين؛

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد 03، 2013، ص: 12.

ويمكن أن تعتمد نظم الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية على المبادئ والمعايير والتي لا تتناقى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:<sup>1</sup>

- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛
- تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛
- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، المساهمون، والأطراف ذوي العلاقة (العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي)؛
- تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛
- استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى و يضم إنشاء المؤسسات و إصدار التشريعات.

ولقد تزايدت أهمية وظيفة الامتثال في البنوك نتيجة تعدد المخاطر التي ينطوي عليها الفشل في التقيد باللوائح والأنظمة الداخلية والخارجية مثل مخاطر العقوبات القانونية أو الرقابية، والخسارة المادية أو المالية، أو غيرها من الخسارة الناجمة عن فشل البنك في الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بها ومدونة قواعد السلوك الأخلاقي ومعايير أفضل الممارسات، وتساهم جميع السلطات التي تشرف أو تنظم أعمال البنك بما في ذلك البنك المركزي وبورصة الأوراق المالية، ووزارة العمل ووزارة الصناعة والتجارة على مراقبة وظيفة الامتثال في البنوك باعتبارها من الأطراف ذات العلاقة مع البنك حيث برزت هذه الممارسات كجزء من الحوكمة، وبهذا المعنى فإن الحوكمة هي إحدى متطلبات دعم الامتثال الجيد حيث شرعت العديد من دول العالم في الآونة الأخيرة في توجيه عناية واهتمام خاصين لتنظيم وإدارة البنوك.

<sup>1</sup> عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 26 - 27 مايو 2010، ص: 02.

## المطلب الثاني: إدارة المخاطر ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

### 1- تعريف إدارة المخاطر:

تعرف إدارة المخاطر بأنها " تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدتها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليه، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليها من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر".<sup>1</sup>

لذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق والأدوات، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وافية مناسبة، وتهدف إدارة المخاطر بشكل رئيسي إلى التأكد من استيفاء كافة المتطلبات القانونية وفي كل الأوقات، وحصر إجمالي التعرض للمخاطر بالإضافة إلى تحديد تركيز المخاطر وتفاديها.

### 2- مكونات نظام إدارة المخاطر:

نظام إدارة المخاطر عبارة عن مجموعة من المعايير والعمليات والأدوات والمعلومات المعالجة التي تساعد على تطبيق إدارة فعالة للمخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية في مختلف ميادين نشاطها، حيث يتألف نظام إدارة المخاطر من جانب كمي وآخر نوعي بالإضافة إلى مرحلة موائية وأساسية تتمثل في مرحلة تقييم ومراجعة دورية لهذا النظام.

ويتكون نظام إدارة المخاطر من الجانب الكمي والنوعي وهذا وفق ما يلي:<sup>2</sup>

- **الجانب الكمي:** يحتوي هذا الجانب على مجموعة من الأدوات والتقنيات والنماذج الإحصائية المستخدمة للتعرف على بعض المخاطر وتحليلها وتقييمها مثل اللوغاريتمات، توزيع الاحتمالات، القيمة الزمنية للنقود، المتوسط، الانحراف المعياري، الارتباط، تقدير متغيرات التوزيع، اختبار الافتراضات، الخصائص الإحصائية وتنبؤ الارتباط... الخ.

- **الجانب النوعي:** ويتمثل في مجموعة من الإجراءات الرقابية وكذلك الفحوصات التي تستخدم من أجل تحقيق إدارة فعالة للمخاطر، كاختيار الأدوات المناسبة (الأكثر فعالية و أقل تكلفة) لمعالجة

<sup>1</sup> طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01، ص: 60.

<sup>2</sup> عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي: 20 / 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر، ص: 12.

المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المخاطر ودرجة خطورتها المفترضة، بالإضافة إلى هذا يتضمن الجانب النوعي تحديد مسؤوليات مختلف مصالح المؤسسة المساهمة في عملية إدارة المخاطر، فضلا عن تحديد الوظائف العليا لمراقبة المخاطر.

زيادة على ذلك فإن مكونات الجانب النوعي تقوم بتقديم الافتراضات الأولية عن ماهية المخاطر المتعرض لها وأنواعها، وبفضل الاستعانة بتقنية اختبار التحمل الذي يتم من خلاله القيام بسلاسل سيناريو، ومعرفة ما إذا كانت تحاليل التحقق من أثر قوة بعض الافتراضات الأولية موجودة ضمن نموذج المخاطرة، ويتوقف ذلك على نوعية المعطيات المتضمنة لقدرة المهندس المالي على اختيار السيناريوهات المناسبة.

وبالاستخدام المترادف لكل من الجانب الكمي والنوعي يتم تصميم وإنجاز إدارة المخاطر مضافاً لها نقاط التوجيه للنقائص اللازمة لذلك، فمن خلال عملية قياس ومراقبة المخاطر التي تدفع للتركيز بشكل كبير على الحاجة إلى منهج ثابت ومتناسك، لأن كلا من المكونات الكمية والنوعية لنظام إدارة المخاطر هي مكونات حيوية لإدارة مخاطر فعالة من أجل الوصول لأفضل نتيجة ممكنة.

### 3- المعايير الشرعية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية:

أولاً- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا المؤسسات التأمينية) في ديسمبر 2005:

اصدر IFSB هذه المبادئ وهي تبين الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر الائتمان ومخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر معدل العائد ومخاطر التشغيل، وتضمن هذا المعيار 15 مبدأ إرشادياً لإدارة مخاطر المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط، وتتمثل السمة الأساسية لأنشطة تلك المؤسسات في ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وعلى الأخص تحريم جني الأرباح دون تحمل أي مخاطر، غير أن واجب الأمانة المفروض على تلك المؤسسات يملي عليها تطبيق أساليب تخفيف المخاطر حيث يكون ذلك ملائماً وبما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع أن لجنة بازل للإشراف المصرفي أصدرت بعض الوثائق التي تحدد الممارسات السليمة والمبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان والسوق والسيولة والمخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المؤسسات المالية فان هذه

المبادئ الإرشادية تكمل المبادئ الإرشادية العامة التي أصدرتها لجنة بازل بهدف تغطية الجوانب الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وتمثل تلك المبادئ في:<sup>1</sup>

**\* المبدأ 01:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر، وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشرعية الإسلامية، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر.

**\* مخاطر الائتمان:**

- **المبدأ 02:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد إستراتيجية للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة.

- **المبدأ 03:** على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة؛

- **المبدأ 04:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد الطرق الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي، والتقرير عنها.

- **المبدأ 05:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد أساليب تتفق مع الشرعية للتحفي من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي.

**\* مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال: تضمنت المبادئ الموالية:**

- **المبدأ 06:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة.

- **المبدأ 07:** يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن طرق التقييم التي تتبعها هي طرق مناسبة ومتناسقة، كما يجب عليها تقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمينية)، ديسمبر 2005، ص: 02.

وتوزيع الأرباح، ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الأساليب بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وبين المضارب و/أو الشركاء في عمليات المشاركة.

- **المبدأ 08:** تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد ووضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة.

\* **مخاطر السوق:**

- **المبدأ 09:** يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما يجوزها من موجودات بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية و/أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات.

\* **مخاطر السيولة:**

- **المبدأ 10:** يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل مفصل وبالإجمال، حجم تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة؛

- **المبدأ 11:** تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر.

\* **مخاطر معدل العائد:**

- **المبدأ 12:** يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

- **المبدأ 13:** يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطارًا ملائمًا لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، حيث يلزم.

\* **مخاطر التشغيل:**

- **المبدأ 14:** يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية/مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشريعة.

- **المبدأ 15:** يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال، وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية يتعين على تلك المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصرفيات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع مسؤوليات الأمانة المفروضة على تلك المؤسسات.

ثانياً - المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12:

اصدر IFSB هذه المبادئ في مارس 2012 وهي تكمل المنشورات الدولية المتنوعة المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة والتي تمت مراجعة الكثير منها بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 مثل تلك التي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي ولجنة المشرفين للبنوك الأوروبية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية والاهم من ذلك تعد المبادرة من قبل لجنة بازل لإعداد معيارين دوليين للسيولة (إن معيار السيولة الأول يسمى نسبة تغطية السيولة والذي يهدف إلى تعزيز استقرار طبيعة مخاطر سيولة البنك قصيرة الأجل عن طريق التأكد أن لديها ما يكفي من الموارد السائلة عالية الجودة من اجل البقاء على التصورات الصعبة لمدة شهر، ويسمى المعيار الثاني بنسبة صافي التمويل المستقر الذي يهدف لتوفير استقرار هيكل استحقاق الموجودات والمطلوبات خلال فترة زمنية تبلغ سنة واحدة، وبناء على لجنة بازل يمكن تطبيق نسبة تغطية السيولة ونسبة صافي التمويل المستقر بدءاً من يناير 2015 ويناير 2018م على التوالي)، باعتبارهما جزءاً مهماً من الإطار الرقابي العالمي في هذا السياق، ويعمل IFSB على إعداد إرشادات بشأن الأدوات الكمية لقياس ومراقبة مخاطر السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إذا لزم الأمر وتماشياً مع الممارسات المتبعة في الصناعة المصرفية وغيرها من المبادرات الدولية بما في ذلك معيار بازل III.<sup>1</sup>

وعرف IFSB من خلال هذا المعيار مخاطر السيولة بأنها الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدو تكبد تكاليف أو خسائر غير معقولة<sup>2</sup>، وأوضح المجلس من خلال هذا المعيار جملة المبادئ الخاصة بإدارة السيولة في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، حيث تمحورت هذه المبادئ حول ما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12، مارس 2012م، ص: 04.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص: 10.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 16-22.

### \* المبدأ الأول: المبادئ العامة

شمل مبادئ عامة حيث يجب على تلك المؤسسات أن تضع إطاراً ملائماً وشاملاً لإدارة مخاطر السيولة يتم إدراجه في إجراءات مخاطر عملياتها من أجل الحفاظ على السيولة الكافية للوفاء باحتياجات التمويل اليومية وتغطية الانحرافات المتوقعة وغير المتوقعة عن العمليات الطبيعية وعلى مدار فترة زمنية معقولة، ويجب أن يكون لديها إجراءات مناسبة لضوابط الإدارة بما في ذلك إشراف شامل لمجلس الإدارة العليا، بهدف تحديد وقياس ومراقبة مخاطر السيولة وإصدار تقارير حولها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وفي سياق توفر الأدوات والأسواق المتفككة مع تلك الأحكام، ويجب على السلطات الإشرافية أن تكون لديها إجراءات صارمة لتقييم وضع إدارة مخاطر السيولة لهذه المؤسسات وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية سريعة في حدوث أي عجز.

### \* المحور الأول - المبادئ الإرشادية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية :

- المبدأ 02: دور مجلس الإدارة في تحديد مستوى مخاطر السيولة التي يتم مواجهتها وإطار إدارتها لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 03: هيكل ضوابط الإدارة ودور الإدارة العليا في تنفيذ إستراتيجية وسياسة إدارة مخاطر السيولة التي يتم اعتمادها من طرف مجلس الإدارة بشكل متكامل؛
- المبدأ 04: تحديد مخاطر السيولة وكل مصادرها الأولية والثانوية؛
- المبدأ 05: تفاعلات مخاطر السيولة وتأثيرات عقود المعاملات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 06: قياس مخاطر السيولة؛

### \* المحور الثاني - مراقبة مخاطر السيولة وتخفيضها:

- المبدأ 07: التنوع القائم على التمويل؛
- المبدأ 08: إدارة مخاطر السيولة الموحدة؛
- المبدأ 09: الاحتفاظ بمخازن سيولة ذات جودة عالية؛
- المبدأ 10: إعداد خطة للتمويل الطارئ؛
- المبدأ 11: إدارة الضمانات المتفككة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- المبدأ 12: التعاون بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- المبدأ 13: تلبية الالتزامات لنظام الدفع والتسوية؛
- المبدأ 14: مخاطر السيولة لصرف العملات الأجنبية؛



- المبدأ 15: رفع التقارير والإفصاح عن مخاطر السيولة.

\* المحور الثالث - المبادئ الإرشادية للسلطات الإشرافية:

- المبدأ 16: مسؤولية الإشراف على مخاطر السيولة ووضعها؛

- المبدأ 17: الحاجة إلى نظام الرقابة على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛

- المبدأ 18: دور المشرفين بصفتهم مقدمي دعم السيولة.

4- دور إدارة المخاطر في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

إن إدارة المخاطر من الموضوعات المصرفية المهمة لدورها في تعزيز الاستقرار المصرفي والمالي، وحماية أموال المودعين وحقوق المساهمين، وضمان استمرار قدرة البنوك على تمويل الاحتياجات التمويلية والمشاريع الاستثمارية، ما ينعكس إيجاباً على النمو الاقتصادي وتقليل نسب الفقر والبطالة.

وإن مواجهة هذه التحديات تتمثل في تعزيز قدرة البنوك على مواجهة المخاطر والصدمات وتفعيل دور إدارة المخاطر لدى البنوك، وتعزيز الامتثال للقوانين والمعايير المحلية والدولية، بالإضافة إلى تعزيز رؤوس أموال البنوك ومستوى السيولة لديها، حيث أن الصناعة المصرفية تواجه تحديات كبيرة نتيجة للالتزامات المالية والاقتصادية العالمية المتعاقبة، والاضطرابات السياسية التي تشهدها بعض دول العالم وما لها من انعكاسات سلبية على اقتصاد هذه الدول والدول المجاورة لها.

وإن إدارة المخاطر الفعالة هي الوسيلة الأمثل لتحقيق أهداف البنك بتمكينه من التوسع المدروس واستغلال مصادر أمواله بصورة فعالة، ومراقبة وضبط المخاطر التي تواجهه والتحوط لها، ما ينعكس بشكل إيجابي على نمو أعمال البنك وأرباحه مع المحافظة على سلامة ومثانة أوضاعه المالية، إذ يمكن أن نلخص عمل البنوك بإدارة المخاطر.

وإن التشدد في قضايا الامتثال وإدارة المخاطر ومتطلبات مكافحة غسل الأموال يعد أمراً ملحاً لتعزيز سلامة العمل المصرفي وتخفيف المخاطر المتعلقة بالبنوك، حيث أصبحت هذه المخاطر تهدد بإخراج العديد من البنوك في الدول العربية من السوق المصرفية نتيجة قيام العديد من البنوك العالمية بتخفيض أو إيقاف عملياتها المصرفية مع هذه البنوك، وذلك بفعل تكلفة متطلبات الامتثال المتزايدة، وهذه الحالة من التشدد تتطلب تقوية وظيفة الامتثال في البنوك ورفدها بالموارد البشرية المؤهلة والمدربة، واعتماد البرامج المعلوماتية العالمية المتخصصة في هذا المجال، بحيث تبذل دوائر الامتثال نسبياً أكبر الجهود في تأدية العمل المصرفي، وفيما يتعلق بإجراءات البنوك المركزية حيال إدارة المخاطر فإنها تولي أهمية كبيرة لتفعيل إدارات المخاطر والامتثال لدى البنوك.

حيث أن هذه التعليمات اشتملت على تعزيز نوعية رؤوس أموال البنوك من خلال احتفاظ البنوك برؤوس أموال عالية الجودة ذات قدرة عالية على مواجهة المخاطر وامتصاص الخسائر، وتطبيق هوامش إضافية على الحدود الدنيا لنسب كفاية رأس المال وذلك لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها بما فيها مخاطر الدورة المالية ومخاطر النظام المالي، ومن هذا تتجلى أهمية إدارة المخاطر في وقت زادت فيه التحديات التي فرضتها الظروف الإقليمية على البنوك والمؤسسات المالية ما يتطلب جهوداً أكبر من إدارات المخاطر للتصدي لهذه التحديات.

### المطلب الثالث: المتطلبات الرقابية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية

#### 1- المتطلبات الرقابية الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

تمثل الآليات الرقابية الداخلية الداعمة لامتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية في ما يلي:

#### أولاً - المراجعة الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

إن تفرد المصارف الإسلامية في تقديم الخدمة المصرفية بعيداً عن مبدأ الفائدة المصرفية التي اعتبرت من الربا المحرم شرعاً يقود بالضرورة إلى وجوب تبني سياسة متميزة للتدقيق الداخلي تمتد تطبيقاتها من مجرد التحقق من سلامة العمل المصرفي إلى التحقق من سلامة التطبيق الشرعي للعمليات المصرفية. وبناءً على هذا فإنه يجب أن ينص النظام الأساسي وعقد التأسيس في كل بنك إسلامي على تشكيل لجان أو هيئات لممارسة مثل هذا العمل، ولكن تطور الأعمال وتشعبها وزيادة تعقيدها يستلزم تطوير مهمة الرقابة الشرعية من مجرد وجود هيئة استشارية للإفتاء تعمل على صياغة العقود وإقرار القواعد والضوابط الشرعية للمعاملات إلى ممارسة رقابة لاحقة على تنفيذ العمليات للتحقق من توافقها مع القواعد الشرعية المقررة.

وبما أن الهدف الأساسي لمهنة التدقيق هو إضفاء المصداقية على نتائج أعمال المؤسسات أصبح تدقيق أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ضرورياً من جهة خارجية مستقلة، بالإضافة إلى الجهة الداخلية الموجودة داخل البنك، لإعطاء قوة وثقة أكبر لهذه المؤسسات أمام الأطراف الخارجية التي تتعامل معها. وتعتبر المراجعة الداخلية وظيفة حديثة نسبياً بالمقارنة مع المراجعة الخارجية، وذلك لأن ظهورها كان بعد الأزمة الاقتصادية 1929 م، حيث في تلك الفترة كانت المؤسسات الأمريكية تستعمل خدمات مكاتب المراجعة الخارجية في التدقيق على حسابات الميزانية والقوائم المالية هذا ما أدى بهذه المؤسسات إلى البحث عن وسيلة لتخفيض المصاريف المنفقة على تلك المكاتب والذي من خلاله ساهم في المساعدة على تجسيد المراجعة الداخلية.

والمراجعة الداخلية هي وظيفة مستقلة داخل المؤسسة تعمل على فحص وتقييم أنشطتها، بالإضافة إلى تعزيزها للرقابة الداخلية ومساعدة كل الأطراف في المؤسسة على الاضطلاع بمسؤولياتهم على نحو فعال.<sup>1</sup>

وتعتبر المراجعة الداخلية من بين المتطلبات التي تعمل على تفعيل الامتثال للقوانين والمعايير المنظمة للعمل المصرفي، من خلال الإشراف عليها من طرف لجنة المراجعة بغية التأكد من تحقق استقلالية المراجعين الداخليين ودراسة خطة عمل المراجعة الداخلية والتأكد من فاعليتها في إنجاز الأعمال الموكلة إليها، ودراسة ومناقشة تقارير المراجعة الداخلية ومعالجة الملاحظات التي قد ترد بتقريرها، كما تقوم المراجعة الداخلية بدور مهم ألا وهو تعزيز الامتثال من خلال زيادة قدرة أصحاب المصالح الخارجيين على مساءلة البنك، حيث يقوم المراجعين الداخليين من خلال الأنشطة التي ينفذونها بزيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين العاملين بالبنك.

ولا يمكن الاكتفاء فقط بتنفيذ برنامج الامتثال بالبنك بل يجب أن تتم مراقبته وتقييم نجاحه بانتظام وذلك لضمان الفاعلية والبحث عن أي عوامل جديدة قد تؤدي لمخاطر عدم الامتثال، وتعتبر المراجعة الداخلية إحدى خطوط منظومة الرقابة الداخلية بالبنك ويتم إتباع منهجية التدقيق الداخلي المبني على المخاطر بأفضل الممارسات المهنية، بهدف تحقيق قيمة مضافة للبنك ورفع كفاءة إدارة المخاطر وعمليات الرقابة والحوكمة المؤسسية بهدف تخفيف المخاطر الكبرى بحيث تظل في الحدود المقبولة والمسموح بها. وينصب اهتمام إدارة الامتثال بشكل أساسي على الالتزام بالقوانين واللوائح والمعايير بأفضل الممارسات المحلية والدولية بينما تهتم المراجعة الداخلية بالتدقيق للوقوف على التطبيق السليم لسياسات وإجراءات البنك وما إذا كان الموظفون ملتزمين بها، وعليه فان دور المراجعة الداخلية في تفعيل الامتثال ينحصر في ما يلي:

- التعاون وتقديم الدعم اللازم لإدارة الامتثال؛
- مد إدارة الامتثال بتقارير التفتيش والتقييم والتقارير الدورية الأخرى؛
- التشجيع على تطبيق الضوابط الرقابية وفق الآلية الخاصة بسير العمل المعني بمخاطر الامتثال؛
- مراقبة عمليات وممارسات العمل الخاصة بمخاطر الالتزام ضمن عملها في منع المخاطر الأخرى؛
- على إدارة المراجعة الداخلية تقييم فاعلية الضوابط الرقابية الداخلية المعنية بمخاطر الامتثال؛
- على إدارة المراجعة الداخلية مراجعة أنشطة الامتثال كجزء من خططها السنوية للمراجعة.

<sup>1</sup> christian, L'audit interne dans l'administration publique, disponible sur : [www.reves.org](http://www.reves.org) , consulter le : 25-03-2013.

### ثانيا - الرقابة الداخلية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

الرقابة الداخلية هي الخطة التنظيمية للسجلات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على موجودات المؤسسة وضمان كفاية استخدامها والتأكد من سلامة ودقة السجلات المحاسبية، بحيث تسمح بإعداد بيانات مالية يعتمد عليها ومحضرة طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، فهي مجموعة النظم الرقابية المالية وغير المالية التي تضعها الإدارة بقصد:<sup>1</sup>

- تسيير نشاط المؤسسة بطريقة فعالة وسليمة؛

- التأكد من الامتثال للسياسات الإدارية والقانونية؛

- المحافظة على الموجودات وتأمين اكتمال ودقة السجلات إلى أقصى حد ممكن.

و يمكن استخلاص أهداف الرقابة الداخلية من خلال تأكيدها على ما يلي:<sup>2</sup>

- كفاءة وكفاية العمليات التشغيلية: التي تقيس مدى نجاح الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لتحقيق الأهداف المطلوبة من مجلس الإدارة وفي الوقت المحدد؛

- مدى الاعتماد على التقارير المالية: التي يتم فيها تحديد قيمة الأصول والإيرادات والمصروفات , باستخدام كافة القوائم المالية المطلوبة بمصدقية وواقعية وموثوقية مع الإفصاحات الكاملة، والتأكد من عدم استخدام المحاسبة الإبداعية؛

- الامتثال للقوانين والتعليمات: وهي الامتثال لكافة القوانين الصادرة عن الجهات الرقابية والتشريعية والتعليمات الصادرة عن المؤسسة نفسها التي تنظم الأعمال؛

- حماية الأصول والمعلومات: وذلك من خلال التأكد بأن الإدارة العليا تقوم بحماية الأصول والمعلومات من الضياع أو السرقة أو عمليات الاحتيال وغيرها بما تبذله من عناية مهنية لازمة.

ومما سبق نجد أن للرقابة الداخلية ثلاثة تصنيفات من الأهداف نوجزها على النحو التالي:<sup>3</sup>

- **أهداف تشغيلية:** تقيس كفاءة وفاعلية العمليات التشغيلية المتضمنة الأهداف التشغيلية والمالية وحماية الأصول من الخسائر؛

- **أهداف التقارير:** قياس واقعية وتوقيت وشفافية التقارير المالية الداخلية والخارجية والتقارير غير المالية والتأكد من توافقها مع المعايير الخاصة؛

<sup>1</sup> هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006 م، ص: 81.

<sup>2</sup> عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يوم 07 افريل 2017، اسطنبول، تركيا، ص: 08.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، ص: 08.

- أهداف الامتثال: مدى التقيد في تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالمؤسسة.

يعتبر الامتثال للقوانين والمعايير المنظمة لعمل المؤسسة سواء كانت بنك أو مؤسسة عادية من بين الأهداف الأساسية للرقابة الداخلية، وبهذا فان للرقابة الداخلية دور كبير في تفعيل امتثال البنوك للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها معايير لجنة بازل، بحيث تضمنت مقترحات لجنة بازل بعضا من الجوانب التي مثلت أهدافا أساسية للرقابة الداخلية.

ثالثا- وظيفة مراقبة الامتثال ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

يمثل القطاع المصرفي أحد أهم الركائز الأساسية لعمل الاقتصاد في كافة البلدان، ولكي تتم إدارة الأعمال المصرفية بطريقة جيدة يجب أن تتم معاملاتها من خلال الأطر الناظمة والتعليمات والسياسات والقواعد الموضوعة، وتطبيق هذا المفهوم بشكل مثالي من قبل إدارة المؤسسات المصرفية مرتبط بتنفيذ الأعمال المصرفية بإدارة حصيفة وقوة دور الدوائر الرقابية وقدرتها في ذلك على تحسين الأداء، حيث أن تلبية متطلبات الجهات الرقابية ودعم وظيفة الامتثال بالشكل السليم واعتبارها من الدوائر الرئيسية والفعالة في المؤسسة وتوفير ما تستحقه من اهتمام من قبل إدارة البنك سينعكس إيجابيا على الأداء العام للمؤسسة.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف وظيفة مراقبة الامتثال بأنها وظيفة مستقلة هدفها التأكد من امتثال البنك وسياساته الداخلية للقوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية، وتقوم بتحديد وتقييم وتقديم النصح والإرشاد وتراقب وترفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول مدى الامتثال في البنك.

وتعتبر وظيفة مراقبة الامتثال في البنوك أحد أهم أسس وعوامل نجاحها، كونها تلعب دورا أساسيا في المحافظة على سمعتها ومصداقيتها وعلى مصالح المساهمين والمودعين وذوي العلاقة، وتوفير الحماية من العقوبات، وذلك من خلال قيامها ومساهمتها بما يلي:<sup>1</sup>

- درء مخاطر عدم الامتثال، وبوجه خاص المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال للقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية ومخاطر العقوبات والغرامات المالية ومخاطر السمعة؛

- إرساء مبادئ نصح الإدارة السليمة والممارسات المصرفية الحصيفة في المؤسسة وتوطيد العلاقة مع الجهات الرقابية وتعزيزها، فهي الجهة الأكثر قدرة في البنوك للتواصل مع الجهات الرقابية وتفسير تعليماتها والسعي الدائم لحث المؤسسة على الالتزام بكافة التعليمات الصادرة عن الجهات المذكورة؛

<sup>1</sup> مهدي علاوي، مرجع سبق ذكره، ص: 07.

- إيجاد الآليات المنهجية التي تكفل مواجهة الجرائم المالية وبوجه خاص مسؤوليتها عن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبروز دورها مؤخراً في مساهمتها في امتثال البنوك لقانون الضريبة الأمريكي (FATCA)؛
  - المحافظة على القيم والممارسات المهنية في العمل المصرفي.
- هذا وتأتي أهمية وظيفة مراقبة الامتثال من انه أصبح على البنوك أن تلتزم بتضمين ما يلي:
- الحاكمية المؤسسية Corporate Governance؛
  - أخلاقيات العمل Business Ethics؛
  - المسؤوليات والالتزامات الاجتماعية Corporate Social Responsibility؛
  - أنظمة الضبط والرقابة الداخلية Internal Controls and Reporting؛
  - إدارة المخاطر Risk Management؛
  - الالتزام/الامتثال Compliance؛
  - الجهات الرقابية Supervision.
- وبالإضافة إلى ما ذكرناه يمكن لوظيفة مراقبة الامتثال أن تساهم في دعم امتثال البنك لمعايير السلامة المصرفية (معايير بازل) من خلال قيامها بمهامها إذ يجب أن تتضمن مسؤوليات ووظيفة الامتثال (Compliance Responsibilities) معظم إن لم يكن جميع المهام المبينة أدناه مع مراعاة تنفيذ أية مسؤوليات لا تقع ضمن مسؤوليات ووظيفة مراقبة الامتثال من قبل دائرة أخرى مستقلة:
- تحديد وتقويم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بأنشطة البنك وبما فيها المخاطر المرتبطة بتطوير منتجات قائمة أو منتج جديد؛
  - حصر وتجميع كافة القوانين والتشريعات التي تحكم عمل البنك سواء الصادرة داخليا أو خارجيا من خلال الجهات الرقابية والعمل كمرکز استعلام لموظفي البنك للإجابة على الأسئلة المتعلقة بالامتثال؛
  - تقديم النصح والمشورة لكافة المستويات الإدارية حول القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة ويشمل ذلك إبقاء الإدارة على اطلاع وبشكل يومي حول آخر التطورات في القوانين والأنظمة والمعايير المطبقة؛
  - إعداد دليل التوافق للبنك بالإضافة إلى أدلة السياسات والإجراءات والنماذج والتقارير وتحديد دور الموظفين والإدارات في هذا المجال؛
  - توجيه تعليمات مكتوبة للموظفين حول التطبيق الملائم للقوانين والأنظمة والمعايير من خلال أدلة الامتثال والإجراءات وأية وثائق أخرى مثل ميثاق القواعد المهنية والأخلاقية وميثاق الالتزام؛

- تنفيذ أية مسؤوليات قانونية محددة وبالتنسيق مع الدائرة القانونية (مكافحة غسيل الأموال، الجرائم المالية) والعمل كضابط ارتباط مع الجهات الرقابية واستلام تقارير الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الواردة من فروع ودوائر البنك المختلفة ومراقبة الحركات والعمليات المشبوهة والتحقيق في حالات الاشتباه ورفع التقارير اللازمة للجهات الرقابية وبالتنسيق مع إدارة البنك؛
- تقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية وكذلك تتبع فوري لأي قصور تم اكتشافه في السياسات والإجراءات وصياغة المقترحات لتحسينها؛
- تثقيف جميع الموظفين وعلى مختلف المستويات الإدارية فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة والمعايير المطبقة وتوعيتهم إلى أهمية الامتثال والمخاطر الناتجة عن عدم التوافق ووضع وعمل البرامج التدريبية اللازمة لذلك؛
- مراقبة الامتثال للسياسات وذلك من خلال إجراء الاختبارات وإجراء التقييم الدائم والشامل لمخاطر عدم الامتثال ورفع التقارير للإدارة العليا ومجلس إدارة البنك حول مواضيع عدم الامتثال؛
- توثيق العلاقة مع الأجهزة الخارجية ذات العلاقة بما فيها السلطات الرقابية والإشرافية والاطلاع على شكاوي العملاء.

## 2- المتطلبات الرقابية الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

تتمثل المتطلبات الرقابية الخارجية التي يمكن أن تساهم في دعم وتفعيل امتثال البنوك الإسلامية لمعايير بازل للسلامة المصرفية في ما يلي:

### أولاً - المراجعة الخارجية ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

هي المراجعة التي تتم بواسطة طرف من خارج المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية والوقوف على تقييم نظام الرقابة الداخلية، من أجل إبداء رأي فني محايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية وذلك لإعطائها المصدقية حتى تنال القبول لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية خاصة المساهمون والمستثمرون وكل الأطراف ذوي المصلحة.<sup>1</sup>

تمثل الواجبات الملقاة على عاتق مراجع الحسابات الممارس للمهنة آليات مهنية عملية لها مساهمات إيجابية في دعم الدور الحوكمي الإيجابي للمراجعة، ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يكن مراجع الحسابات نفسه مقتنعاً بأن دوره الحوكمي مرتبط باستعداده وقدرته على إثراء الممارسة المهنية العملية وإثبات أن للمراجعة دور كبير لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في البنك، ويمكن أن يتحقق هذا الدور من خلال

<sup>1</sup> محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 30.

حرص مراجع الحسابات على الارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية وتعزيز الإفصاح وشفافية المعلومات في البنك والتي تعتبر من ركائز التطبيق الجيد لمعايير السلامة المصرفية، وقد حرصت معايير المراجعة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين IFAC على رفع مستويات الأداء المهني لمراجع الحسابات الخارجي، بحيث يترتب على التزام المراجع المستقل بهذه المستويات ارتفاع جودة أدائه لمهنته. ويستنتج أن لتحقيق جودة عملية المراجعة آثار حوكمية إيجابية تبرر الامتثال لمعايير الجودة سواء كانت آثاراً على المراجعة الداخلية أو على أسواق رأس المال، وذلك لرفع كفاءة وظيفية المراجعة الخارجية ولزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة والمتعاملين في سوق رأس المال بصفة خاصة في تقارير المراجع، مما ينعكس إيجاباً على تدعيم الدور الإيجابي لمراجعة الحسابات في دعم امتثال البنك للمعايير الرقابية المتعارف عليها خاصة في ظل عملة أسواق رأس المال وعملة النشاط الاقتصادي والتي كانت سبباً في وقوع الأزمة المالية العالمية 2008م مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتنظيم الرقابة والمراجعة.<sup>1</sup>

#### ثانياً - القوانين والتنظيمات ودورها في دعم الامتثال في البنوك الإسلامية:

لا يستطيع أي بنك إسلامي مزاوله نشاطه دون موافقة البنك المركزي فهو بنك البنوك وهو بنك الحكومة ويمثل سياستها النقدية وهو المسؤول عن تقنين وتنظيم العمل المصرفي في كل دولة، لذا فإن جميع البنوك تخضع لقوانين البنك المركزي ورقابته، إلا أن معظم القوانين صممت لمعاملات البنوك الربوية، ولما ظهرت البنوك الإسلامية كان على البنك المركزي أن يصمم قوانين تتناسب مع الأسس الشرعية التي قامت عليها هذه البنوك، فمن الدول من استجابت للفكرة ووضعت تشريعات لا تتعارض وفلسفة البنوك الإسلامية بل عملت على دعمها، فهناك دول حولت جهازها المصرفي بالكامل إلى الصيرفة الإسلامية، ودول تحولت جزئياً، ودول أصدرت قانوناً خاصاً لتنظيم عمل البنوك الإسلامية مع الاستمرار في التعامل مع البنوك الإسلامية بنفس أدوات السياسة النقدية المطبقة على البنوك الربوية، مما شكل تحدياً للبنوك الإسلامية.

وغالباً ما يكون للقوانين والتنظيمات الصادرة عن الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي تأثير على التفاعلات التي تجري بين الفاعلين الذين يشتركون بشكل مباشر في عملية الامتثال لتلك القوانين والإجراءات، فعلى سبيل المثال تعد التعليمات التي أصدرتها لجنة بازل والخاصة بالامتثال بمثابة مرجع هام بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية والتي من بينها البنوك الإسلامية، هذا بالإضافة إلى مختلف المعايير التي أصدرها IFSB حيث تعد تلك المعايير والمبادئ الإرشادية داعماً أساسياً لامتثال البنوك الإسلامية لمعايير

<sup>1</sup> رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، متاح على: <http://www.site.iugaza.edu.es> ، تم الاطلاع في: 2012-12-29.



وقوانين تنظيم وسير العمل المصرفي، حيث استطاع **IFSB** موائمة مختلف الاتفاقيات والتعليمات مع ما يحتاجه العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق سلامته ومثابته والمحافظة على مكانته.

ورغم وجود هيئات ومنظمات سعت إلى تنظيم العمل المصرفي الإسلامي من خلال إصداراتها ومعاييرها إلا أن أبرز معوقات صناعة المصرفية الإسلامية تتمثل في عدم وجود التنظيمات والقوانين الملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية من قبل الحكومات في بعض الدول الإسلامية، إذ أن القوانين التي تحكم أنشطتها وخاصة تلك التي تنظم علاقتها بالبنك المركزي مثل معدل الاحتياطيات والسيولة النقدية وقيود التمويل وغيرها، وضعت على نمط القوانين التقليدية والتي لا تلائم طبيعة الاستثمار الإسلامي، مع أن إلزامها بهذه القوانين يعرقل من دورها الاستثماري والتنموي.

### خلاصة الفصل الثالث:

إن امتثال البنوك الإسلامية لاتفاقيات بازل سوف يكسبها مصداقية أكبر على المستوى الدولي، نظراً لكون تلك الاتفاقيات عبارة عن معايير عالمية لإدارة المخاطر ودعم سلامة البنوك، ووضعت من طرف خبراء على مستوى عالٍ من الخبرة والتخصص وخضعت للعديد من المشاورات وعمليات التمحيص، سواء من طرف المؤسسات النقدية والمالية الدولية المتخصصة أو من طرف خبراء آخرين في البنوك المركزية ومراكز البحث ذات الصلة بالعمل المصرفي.

ويبقى بعد كل هذا حافز وهو أجل تطبيق اتفاقية بازل III التي جاءت كردة فعل للمتغيرات الاقتصادية الدولية الحديثة، والتي واكبت التطور الحاصل في الصيرفة الإسلامية والانتشار الواسع للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على الصعيد العالمي، حيث يمتد أجل تطبيق تلك الاتفاقية إلى عام 2019 بما في ذلك وجود محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع البنوك الإسلامية والتقليدية، وسوف يكون هذا أيضاً ميزة للبنوك الإسلامية لتأقلم أوضاعها مع هذه الاتفاقية في أجل مريح خاصة مع طبيعة عملها المختلفة عن المصارف التقليدية، ومما يزيد من هذه الأريحية أن العديد من البنوك الإسلامية حالياً تسجل معدلات جيدة لكفاية رأس المال تتجاوز 20% في كثير من الدول في ظل تطبيق اتفاقية بازل 2 العادية أو معيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الصادر عن IFSB في ماليزيا والمستمد من تلك الاتفاقية وبالتالي لا يتطلب الأمر منها سوى إدخال تعديلات على المعيار المطبق مسبقاً.

وتعد معايير IFSB بمثابة قفزة نوعية للصيرفة الإسلامية حيث أنها مستمدة من معايير لجنة بازل وهادفة إلى تنظيم عمل البنوك الإسلامية مع أخذها بعين الاعتبار خصوصية هذه البنوك، حيث حاول المجلس موائمة تلك المعايير مع معايير بازل بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي الإسلامي وحمايته من المخاطر بالاشتراك مع مجموعة من المتطلبات الداعمة للعمل المصرفي في تحقيق سلامته ودرء المخاطر عنه.

# الفصل الرابع

بنك فيصل الإسلامي السوداني والامتثال

للمعايير الدولية للسلامة المصرفية

## تمهيد:

يعد الامتثال للأنظمة والمعايير والتعليمات من أهم أسس وعوامل نجاح المؤسسات المالية ويحافظ على سمعتها ومصداقيتها، وعلى مصالح المساهمين والمودعين ويوفر لها الحماية من العقوبات النظامية، كما يعد الالتزام مسئولية شاملة ومتعددة الجوانب، وتقع على جميع الأطراف في المؤسسة المالية بدءاً من مجلس الإدارة والإدارة العليا وانتهاء بجميع الموظفين كل حسب صلاحياته والمهام المنوطة به، ولتحقيق ما تقدم قامت لجنة بازل للإشراف على البنوك في شهر ابريل 2005 باعتماد وإصدار الورقة الخاصة بالامتثال (الالتزام) ووظيفة الامتثال في البنوك.

ويقوم بنك السودان المركزي بعد أسلمة الجهاز المصرفي بدوره في تعميق إسلام الجهاز المصرفي، وإلى جانب ذلك فإنه يقوم بدوره الرقابي والإداري على الجهاز المصرفي وفقاً لقانونه والذي أجريت عليه عدة تعديلات لتواكب السياسة الاقتصادية والمالية للدولة وتتلاءم مع متطلبات البيئة المصرفية الدولية.

ولقد قام بنك السودان المركزي بإصدار منشور الإدارة العامة لتنظيم الجهاز المصرفي وتنميته رقم 12/2007 بتاريخ 2007/07/26 حول وظيفة مسئول الامتثال، وقام مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني بتعيين مسئول للامتثال في مطلع العام 2009 م بناءً على منشور بنك السودان المركزي سابق الذكر، وتم تكليف المسئول بإعداد مقترح وتصور لدليل عمل الامتثال، حيث اشتمل على مبادئ أساسية للامتثال بالأنظمة سواء كانت هذه الأنظمة داخلية أو من أطراف خارجية كالمنظمات والهيئات الدولية المنظمة للعمل المصرفي، وفي 2015/06/15 تم إصدار المنشور رقم 2015/1 والمتعلق بمتطلبات عمل مدير الامتثال بالمصارف.

وقصد التعرف على بنك فيصل الإسلامي السوداني وكل المعلومات المتعلقة به وبمدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية وتقيده بالأنظمة والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، ارتأينا أن ندرس هذا الفصل من خلال التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني؛

المبحث الثاني: الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني؛

المبحث الثالث: امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية.

## المبحث الأول: مدخل للتعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني

على الرغم من المتغيرات المالية العالمية ظل بنك فيصل الإسلامي السوداني الرائد على مستويات العمل المصرفية كافة، وقد اتضح ذلك جلياً في التصنيفات التي نالها البنك في مجال الصيرفة الإسلامية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية كافة، هذا إلى جانب الجهود المبذولة من طرفه من أجل البقاء والاستمرارية والتميز.

## المطلب الأول: التعريف ببنك فيصل الإسلامي السوداني، تأسيسه وهيكله التنظيمي

## 1- التعريف بالبنك:

بنك فيصل الإسلامي السوداني هو بنك إسلامي الوجهة سوداني السمات، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله إسعاداً للعملاء ثقة في الموردين تنمية للمجتمع عناية بالعاملين وتعظيماً لحقوق المساهمين.

## أولاً - رسالته:

هو بنك يزوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير الامتياز والكفاءة الأفضل مركزاً مالياً مليئاً سليماً، ومنتجات مصرفية شرعية معاصرة، وعلاقات خارجية متنامية، ونظم وتقنيات مستحدثة يقوم عليها العاملون فريقاً محرضاً خلقاً ملتزماً أمانة مدرباً مهارة مؤهلاً معرفة، ويلتزم الشفافية منهجاً ليسعد المتعاملون والمساهمون والمجتمع.

ثانياً - قيمه وشعاره: تتمثل قيم البنك في ما يلي:<sup>1</sup>

- الشرعية؛
- التحسين المستمر؛
- الريادة؛
- الشفافية؛
- التميز؛
- إسعاد المتعاملين؛
- المهنية؛
- التعاون مع الشركاء؛
- العمل بروح الفريق؛
- الشراكة مع المجتمع.

أما شعاره فقد اعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني الشعار الموضح في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).

الشكل رقم 04: شعار بنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).

## 2- تأسيس البنك:

بدأت فكرة نشأة بنوك إسلامية في منتصف السبعينات حيث كانت البداية بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدّة وهو بنك حكومات وتبع ذلك جهد شعبي وخاص نحو إنشاء بنوك إسلامية كان لسمو الأمير محمد الفيصل فيها الريادة بدعوته لإنشاء بنوك إسلامية كما قامت دار المال الإسلامي وهي شركة قابضة برأسمال قدره بليون دولار بالسعي نحو إقامة بنوك إسلامية في عديد من الأقطار، ولم يكن السودان بعيد عن تلك الجهود بل أن فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان قد برزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966م إلا أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ، وفي فبراير 1976م أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كريم من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري على قيام بنك إسلامي بالسودان، وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/4/4م الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية (مجلس الشعب آنذاك)، وفي مايو 1977م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين والسعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس واكتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصرح به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني.<sup>1</sup>

وفي 18 أغسطس 1977م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م هذا وقد باشر البنك أعماله فعلياً اعتباراً من مايو 1978م، وقد حدد قانون إنشاء البنك على أن يعمل البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى، يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في تنشيط

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com)

التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه، وقد حدد القانون أن يكون للبنك رأس مال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني، وترك لعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك توزيع رأس المال آلي أسهم ونسبة المساهمة ونص صراحة أن تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل.

واستثنى القانون الخاص المشار إليه البنك من القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على ألا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يجدها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين وكذلك استثنى البنك من القوانين المنظمة للتأمين وقانون ديوان المراجع العام لسنة 1970م أو أي قانون آخر يخل محله، كما أعفى كذلك من المواد 32 و 44 و 45 من قانون بنك السودان وذلك دون المساس بسلطة بنك السودان بالإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها.

أما أموال البنك وأرباحه فقد أعفيت من جميع أنواع الضرائب وكذلك الأموال المودعة بالبنك للاستثمار ومرتببات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة للإعفاءات المنصوص عليها أعلاه فقد أجاز القانون للبنك أن يتمتع بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في قانون آخر، أما فيما يتعلق بمسألة الرقابة على النقد الأجنبي فقد حول القانون لمحافظة بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد الأجنبي في الحدود التي يراها مناسبة، ونص القانون صراحة كذلك أنه لا تجوز مصادرة أموال البنك أو تأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها وكذلك لا تحجز بموجب أمر قضائي، إلا أنه وبعد انقضاء خمس سنوات من عمر البنك فإن قانون البنك تم تعديله بحيث سحبت الميزات والإعفاءات الممنوحة للبنك بموجب الأمر المؤقت الخاص بقانون بنك فيصل الإسلامي السوداني عند تأسيسه وذلك بعد ثبات ورسوخ التجربة وانتشارها ونموها.

وبالنسبة للأعمال التي يقوم بها البنك فهو يقوم بجميع الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية وذلك على هدي الشريعة الإسلامية وبتقنيات حديثة ومتطورة، ويمكن أن نظهر أهم الإحصائيات الخاصة بالبنك من خلال عرضها في الجدول التالي:

## الجدول رقم 10 : إحصائيات أساسية لبنك فيصل الإسلامي السوداني للأعوام من 2010-2016

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
37	35	34	32	31	31	31	عدد الفروع
148	143	136	118	112	91	80	عدد الصرافات الآلية
1464	1288	1249	1063	942	907	886	عدد العاملين
36%	39.5%	38.7%	46.1%	67%	73%	55.1%	نسبة توزيع الأرباح للمساهمين
12%	12%	12%	12%	11.5%	10%	10%	نسبة التوزيع لأصحاب الودائع
25.9	43%	24%	25.7%	46.2%	25%	40.1%	معدل نمو الموجودات
25.5%	46%	28%	22.3%	48.6%	24%	40%	معدل نمو الودائع
22.3%	21%	28%	37%	28%	40	48.6%	معدل نمو الدخل
1.5%	1.8%	3%	3.2%	4%	4%	3.1%	معدل العائد على الموجودات
23.8%	26.8%	35%	38%	33%	39.1%	42.8%	معدل العائد على حقوق الملكية
33.5%	31.9%	32%	23.7%	21.9%	24.7%	22.8%	معدل التكلفة التشغيلية


المصدر: الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السودان، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com)

## 3- الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني من مجموعة من المصالح المتكاملة في ما بينها، والتي تسهر على القيام بالأعمال المصرفية وتقديم الخدمات اللازمة وهذا كله بهدف الحفاظ على مكانة البنك ومركزه التنافسي وقيمه ومبادئه المستمدة من الشريعة الإسلامية، وفي الشكل الموالي توضيح للهيكل التنظيمي للبنك:



الشكل رقم 05 : الهيكل التنظيمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، السودان، ص: 11.

## المطلب الثاني: أهداف البنك وأغراضه، نظامه الإداري وتحوله التقني

## 1- أهداف البنك وأغراضه:

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الآتي:<sup>1</sup>

- القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها، بالإضافة إلى قبول الودائع بمختلف أنواعها؛
- تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف والأوراق ذات القيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره؛
- سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء أكانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة حلوها من أي محظور شرعي؛
- إعطاء القروض الحسنة وفقاً لما يقرره البنك والاتجار بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظها؛
- العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى أو لأي هيئة عامة أو خاصة ؛
- تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شرط عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته؛
- قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواء كانت بغرض توفيرها أو استثمارها؛
- القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريين ؛
- فتح خطابات الاعتماد والضمان، وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار؛
- تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية؛
- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة؛

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).

- الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات وشركات أو مؤسسات تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملًا بالربا أو محظوراً شرعياً؛
- إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها؛
- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة؛
- القيام بأي عمل أو أعمال أياً كانت يرى البنك أنها ضرورية أو من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبينة أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو استثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛
- يجوز للبنك شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وأن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة أو التصرف في مثل هذه الأعمال؛
- القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض.
- كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الآتية:
- \* أن يكافئ أي شخص أو شركة إما نقداً أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخص البنك ( تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً ) أو بأي طريقة عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك؛
- \* أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورين وأن ينشئ أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه؛
- \* أن يقوم إذا ما رأى ذلك بتسجيل البنك والاعتراف به في أي قطر أو مكان؛
- \* أن يشارك البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى؛
- \* أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية.

## 2- النظام الإداري للبنك:

التزم بنك فيصل الإسلامي السوداني نظام الإدارة بالجودة الشاملة برؤيا: ( مصرف إسلامي الوجهة، سوداني السمات، يلتزم الجودة والامتياز في أعماله، إسعاداً للعملاء، ثقة في الموردين، تنمية للمجتمع، عناية بالعاملين، وتعظيماً لحقوق المساهمين) و برسالة (مصرف يزاوج وجهته الإسلامية وسماته السودانية، ويستهدف بالتطوير الامتياز والكفاءة الأفضل مركزا ماليا مليئا سليما، ومنتجات مصرفية شرعية معاصرة وعلاقات خارجية متنامية ونظم وتقنيات مستحدثة يقوم عليها العاملون فريقاً محرضاً خلقاً، ملتزماً أمانة، مدرباً مهارة، مؤهلاً معرفة، ويلتزم الشفافية منهجاً ليسعد المتعاملون والمالكون والمجتمع)، كما حدد البنك عوامل النجاح الأساسية في الآتي: <sup>1</sup>

- استخدام نظم وتقنيات حديثة تحقق كفاية وكفاءة الأداء ضبطاً وسرعة؛
- اختيار عاملين مؤهلين واعتماد خارطة لترقيتهم علماً ومهارةً واستقراراً وولاءً؛
- استقطاب الموارد من رأسمال وودائع وتنويع صيغ الخدمة المصرفية والامتياز فيها والتدقيق في تنفيذ الشرعية؛
- تنفيذ سياسة ائتمانية نشطة تستوعب متطلبات العملاء وتجذب عملاء جدد وتعيد السابقين؛
- بناء علاقات خارجية منتشرة ومتطورة.

## 3- التحول التقني الشامل بالبنك:

ظل البنك منذ تأسيسه رائداً للعمل المصرفي والآن يحتل الصدارة في إدخال أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية وتقنية المعلومات لبناء نظام مصرفي يعتمد أحدث التقنيات في مجال الحواسيب والبرمجيات ووسائل الاتصال، ويعتبر بنك فيصل الإسلامي السوداني أول بنك تحول فعلياً إلى بنك إلكتروني مما أتاح له توفير خدمات ومنتجات مصرفية تماثل نظيراتها العالمية ومن تلك التقنيات:

- تم إنشاء شبكة داخلية تربط كل فروع البنك برئاسته وذلك تمهيداً لربط شبكة البنك بشبكة واسعة تتيح التعامل بين فروع البنك والمصارف والعمل فيما بينها بيسر؛
- تم استخدام خدمات الربط الإلكتروني مع المصارف العالمية من خلال شبكة الأسوفت Swift لتنفيذ عمليات التحويل المالية بصورها المختلفة؛

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، متاح على: [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).

- تم تركيب النظام المصرفي الأساسي بنتابانك ( PentaBank ) لكل الفروع، وهو يتيح للبنك إجراء كافة العمليات المصرفية إلكترونياً وبالتالي يكون البنك الأول الذي طبق هذا النظام بنجاح على مستوى الجهاز المصرفي السوداني؛
- تم إدخال نظام البنتناسك ونظام إدارة عمليات الرئاسة وهما نظامان متطوران من خلالهما يمكن للبنك متابعة كل العمليات التي تتم بالفروع المربوطة إلكترونياً والتحكم في شجرة الحسابات والصلاحيات وعمليات الاستثمار المحلي والأجنبي؛
- تم إدخال نظام ال VBS أو نظام ما بين الفروع وهو نظام يمكن الزبائن من التعامل الفوري مع حساباتهم من أي فرع مربوط إلكترونياً دون التقيد بالفرع المفتوح فيه الحساب ، كما أنه يتيح خدمة التحويلات الفورية للأشخاص الذين ليس لديهم حسابات؛
- تم إدخال نظام البنك الإلكتروني المرتبط بموقع البنك الإلكتروني ونظام الخدمة المصرفية عبر الهاتف؛
- تم ربط فروع البنك بمشروعات التقنية المصرفية والتي تتمثل في مشروع المحول القومي ومشروع المقاصة الإلكترونية ومشروع الرواجع الإلكترونية ويعتبر البنك من أوائل البنوك المشاركة فيها؛
- تم تنفيذ عدد كبير جدا من الصرافات الآلية، كما تم إنشاء نقاط البيع في عدد كبير من المحال التجارية لتسهيل التعاملات التجارية على العملاء.

### المطلب الثالث: انجازات بنك فيصل الإسلامي السوداني

على الرغم من المتغيرات العالمية والمحلية ظل البنك الرائد على مستويات العمل المصرفي كافة، وقد اتضح ذلك جلياً في التصنيفات المتقدمة التي نالها البنك في قطاع المصارف الإسلامية والعربية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية كافة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

#### 1- جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على جائزة "أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان" للعام 2013 و 2014م على التوالي، وذلك ضمن سياق الجوائز السنوية التي تمنحها مؤسسة جلوبال فاينانس " Global Finance " الأمريكية المتخصصة في مجال النشر والتصنيف للمؤسسات المالية، وجاء هذا التصنيف وفق نتيجة التحكيم النهائية للجنة المحكمين في المؤسسة والتي شملت في عضويتها نخبة من الخبراء الاقتصاديين والمستشارين الماليين.

ولقد حصل البنك على هذه الجائزة وفق عدة معايير تضمنت المساهمة في نمو التمويل الإسلامي وتبليته بنجاح لاحتياجات العملاء على المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال قنوات حديثة وفعالة، وإيجاد هذه المؤسسات لأسس استمرار النمو والسلامة في المستقبل، كما شملت معايير التقييم النمو في الأصول والربحية والانتشار الجغرافي والعلاقات الإستراتيجية، وتطوير الأعمال الجديدة والابتكار في المنتجات، كذلك السمعة الحسنة ورضا العملاء، وآراء المحللين وغيرهم من المعنيين في هذه الصناعة، وقد حاز بنك فيصل الإسلامي السوداني تصنيف أفضل بنك على مستوى السودان وفق هذه المعايير.<sup>1</sup>

## 2- شهادة المطابقة لثلاث أنظمة للايزو:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني بتاريخ 2013/12/12م على شهادات المطابقة لثلاثة أنظمة متوافقة مع معايير المنظمة الدولية للتقييس للايزو (ISO 9001, ISO14001, ISO26000) وشهادة المطابقة مع نظام الصحة والسلامة المهنية البريطانية (OHSAS 18001)، وتم منح الشهادات بواسطة المؤسسة الدولية المانحة لشهادات المطابقة والاعتماد بألمانيا QATechnic وهي معتمدة من مجلس المواصفات والاعتماد الألماني (DAKKS) وهيئة المواصفات والاعتماد البريطانية (UKAS) ويعتبر البنك المؤسسة الأولى في السودان التي تتحصل على المطابقة مع أربعة أنظمة متوافقة مع المعايير الدولية فيما يعرف بنظام الإدارة المتكامل والتي تتضمن أعلى مستويات الشفافية في الممارسات الإدارية مما أهل اعتماد هذه الأنظمة ضمن مقررات منظمة التجارة الدولية.<sup>2</sup>

## 3- شهادة تصنيف الالتزام بالتميز من EFQM:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على شهادة تصنيف (الالتزام بالتميز) Committed to Excellence G2E التي تمنحها المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة EFQM من مقرها في العاصمة البلجيكية بروكسل، وذلك لتويجا لتبني القيادة العليا بالبنك منهجيات التميز المؤسسي الصادرة عن المؤسسة الأوروبية لإدارة الجودة، ويعد الحصول على هذا التصنيف إنجازا مهما يضاف إلى رصيد إنجازات البنك على كافة الأصعدة المختلفة، وبذلك يكون بنك فيصل الإسلامي السوداني المؤسسة المصرفية الأولى على المستوى الإقليمي التي تحصل على هذا التصنيف المتقدم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تطور أداء المصارف و المؤسسات المالية العربية: المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني يستلم شهادة أفضل بنك في السودان، العدد: 03، 2013، ص: 75.

<sup>2</sup> مجلة الدراسات المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني: الانجازات خلال العام 2013م، العدد: 01، 2014، ص: 48.

<sup>3</sup> مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة الأوروبية للجودة تمنح بنك فيصل الإسلامي السوداني شهادة تصنيف الالتزام بالتميز، العدد: 02، 2015، ص: 69.

## 4- جائزة التميز المصرفي للعام 2016 من الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب:

حصل بنك فيصل الإسلامي السوداني على جائزة التميز المصرفي في السودان للعام 2016م في حفل توزيع جوائز التميز والانجاز المصرفي العربي للعام 2016 الذي نظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب وعُقد في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية في 2016/5/12.

## 5- جوائز مميزة لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

تم اختيار البنك ضمن أفضل البنوك التي تطبق الصيرفة الإسلامية في العالم اجمع وضمن أفضل خمسين بنك عالمي في مائة دولة، كما انه يعتبر أفضل مؤسسة مالية إسلامية في السودان لعام 2014م و2015م على التوالي وذلك ضمن جوائز Islamic Busines Finance التي تمنحها مؤسسة CPI FINANCIAL، أما على النطاق المحلي فقد تحصل على شهادة تقدير من وزارة الداخلية بمنحه الشهادة لدوره الفاعل ودعمه المستمر وتمويله لمشروعات الشرطة ومنشأتها التدريبية، كما منحت رئاسة الجمهورية البنك جائزة التميز في المسؤولية الاجتماعية.<sup>1</sup>

تعد هذه الإنجازات والتصنيفات تميزا للبنك، وتعتبر دفعة قوية وشهادة دولية بفاعلية النظام المعمول به بالبنك ككل الذي قاد البنك إلى التميز في تقديم جميع خدماته وعزز الميزة التنافسية بين البنوك التجارية محليا وعالمياً، وفي تقديرنا أن تصنيف مؤسسة جلوبال فاينانس وحصول البنك على شهادة أنظمة الآيزو تعكس قدرة البنك على تلبية كافة المتطلبات المصرفية رغم قوة المنافسة والتحديات وتظهر بكل وضوح أداء البنك المتميز، والذي نتوقع من خلاله أن يحقق حضوراً قويا في الأعوام القادمة استكمالاً لهذه المسيرة وحفاظاً عليها ليسعد بها المتعاملون مع البنك وتعود عليهم بالخير الوفير ليتحقق بذلك الرفاه الاقتصادي لكافة قطاعات المجتمع السوداني.

<sup>1</sup> مجذوب جلي محمد، المصارف السودانية: التفوق والجوائز العالمية، مجلة المصارف، العدد: 53، افريل 2015، ص: 04.

## المبحث الثاني: الامتثال لبنك فيصل الإسلامي السوداني

بناءً على التطورات الحديثة التي طرأت على القطاع المصرفي والاهتمام الكبير من قبل بنك السودان المركزي خاصة في مجال السلامة المصرفية، التزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بكافة التوجيهات والسياسات والقوانين والمعايير الصادرة من مختلف الجهات الرقابية تحقيقاً للاستقرار التام للنظام المصرفي، واستناداً إلى ما سبق فقد وافق مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني على كل متطلبات عمل مدير الالتزام بالبنك وفقاً لتوجيهات بنك السودان المركزي والتي تنص على أن يكون للبنك مديراً للالتزام يتبع في مهامه مباشرة لمجلس إدارة البنك ويتبع إدارياً للإدارة التنفيذية وهذا حسب ما جاء في المنشور .

**المطلب الأول: مبادئ الامتثال، الصفات الشخصية لمدير الامتثال وعوامل نجاح الامتثال بالبنك**

## 1 - مبادئ الامتثال لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

تتضمن مبادئ الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني العناصر الآتية:<sup>1</sup>

- **الحفاظ على سمعة ونزاهة البنك:** يتمتع بنك فيصل الإسلامي السوداني بسمعة طيبة وسط كافة المتعاملين بصورة عامة وعلى وجه الخصوص بين عملائه وكل البنوك السودانية وشبكة المراسلين، وللحفاظ على سمعته يتعين عليه وعلى موظفيه تنفيذ سياسة الامتثال من خلال الفهم التام والتطبيق الدقيق لقوانين ولوائح ومعايير السلطات الرقابية والتنسيق مع كافة المستويات بالبنك في ما يتعلق بمخاطر عدم الامتثال.
- **دعم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:** يقوم مجلس الإدارة بدعم إدارة الامتثال من خلال إجازة سياسة الامتثال ومنحها كل الصلاحيات والقدرات المطلوبة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها بصورة مستقلة، ويحرص مجلس الإدارة على أن تكون الموارد التي يتم توفيرها لإدارة الامتثال فعالة وملائمة لضمان إدارة مخاطر الامتثال بفعالية بعيداً عن تأثير الإدارة التنفيذية، حيث أن مدير الامتثال يجب أن لا يشغل أي وظيفة تنفيذية بالبنك تتعارض مع مهامه، ويتعين على الإدارة التنفيذية توفير كافة المعينات التي تساعد إدارة الامتثال على أداء مهامها على أكمل وجه، ويجب عرض كل المنتجات والخدمات الجديدة على إدارة الامتثال للتأكد من موافقتها للقوانين والمعايير المنظمة لذلك.

<sup>1</sup> بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016، ص: 06.



- الامتثال مسؤولية كل موظف: يعتبر الامتثال المبدأ الأساسي لسياسة البنك ومسؤوليته تقع على عاتق كل الموظفين، كما انه معيار أساسي لأداء البنك لمهامه حيث أن العمل المهني الجيد المتقن يجب أن يدعمه امتثال قوي؛
  - الاستقلالية التامة لمدير الامتثال: يجب توفير الاستقلالية التامة لمدير إدارة الامتثال حيث يجب أن لا يشغل مدير الامتثال أي وظيفة تنفيذية تتعارض مع مهامه كما يجب التنسيق التام مع كافة المستويات في إدارة البنك، كما أن حق الاطلاع على كل المستندات والمعلومات والسجلات والملفات في نطاق مهامه هو أمر إلزامي؛
  - التزام كل الفروع والإدارات والوحدات بالبنك بالمتطلبات الرقابية: بحيث تسري سياسة الامتثال على كافة فروع البنك وإداراته ووحداته بدءاً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، كذلك لا بد من تحديد مسئول التزام بأي فرع من فروع البنك لمساعدة إدارة الامتثال في إدارة الرقابة على الامتثال.
- 2- الصفات والخصائص الشخصية لمدير الامتثال بالبنك:**

يلتزم بنك فيصل الإسلامي السوداني بموافقة بنك السودان المركزي على تعيين مدير للامتثال والذي يجب أن تتوفر فيه الصفات والخصائص التالية:<sup>1</sup>

- القيادة؛
  - استقلالية الرأي؛
  - حسن التعاون والتواصل مع الآخرين؛
  - تقديم النصح والمشورة؛
  - الالتزام الأخلاقي وعدم استغلال الوظيفة في الأغراض الشخصية.
- 3- عوامل نجاح وظيفة الامتثال في بنك فيصل الإسلامي السوداني:**

تتمثل عوامل نجاح وظيفة الامتثال بالبنك في:<sup>2</sup>

- الاستقلالية: بحيث يجب أن يمارس مدير الامتثال وظيفته بشكل مستقل لضمان الموضوعية وبيادر بالاطلاع بمسؤولياته في كافة إدارات البنك التي يوجد بها مخاطر عدم امتثال، ويجوز له إجراء التحقيقات حول مخالفات سياسة الامتثال وطلب المساعدة من المختصين داخل البنك (إدارة الشؤون القانونية، إدارة التفتيش والمراجعة الداخلية، المراقب الشرعي أو أي جهة في البنك)، كما يمكن أيضا

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 08.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص ص: 07-08.

- الاطلاع على كافة البيانات الخاصة بالبنك دون قيود، كما يتمتع بحرية رفع التقارير للإدارة العليا حول أي مخالفات الالتزام أو أي قواعد أو لوائح أخرى ذات صلة بعمل البنك؛
- **تحديد السلطات والمسؤوليات:** أن يتمتع مدير الامتثال بكافة الصلاحيات التي تتيح له الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تمكنه من الاطلاع بمسؤولياته ورفع التقارير للجهات المختصة؛
- **العمالة المدربة والمؤهلة:** أن يتم تخصيص موظفين مؤهلين ومدربين لأداء وظيفة الامتثال حتى يتمكنوا من الفهم السليم لقوانين ومعايير الامتثال وتأثيرها على أنشطة البنك، ويتم تعزيز مهاراتهم من خلال دورات التأهيل والتدريب المنتظمة والمنهجية؛
- **كفاية الموارد:** أن يتم دعم إدارة الامتثال بالوسائل والمعينات اللازمة لتسهيل وتجويد أداء مهامها ومتابعة التطورات والمستحدثات المحلية والدولية في مجال الامتثال؛
- **قاعدة بيانات الامتثال:** هنالك عدد من القوانين واللوائح والمعايير الضرورية لقيام مدير الامتثال بمهامه بنجاح وهي على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:
- \* قانون بنك السودان المركزي للعام 2006م وتعديلاته اللاحقة؛
  - \* قانون تنظيم العمل المصرفي للعام 2004م؛
  - \* قانون البنك أو عقد ولائحة التأسيس؛
  - \* قانون الشركات للعام 2015م أو أي قانون يحل محله؛
  - \* قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعام 2014م؛
  - \* قانون وكالة الاستعلام والتصنيف الائتماني للعام 2011م؛
  - \* قانون الأحكام القضائية الصادرة والتي يكون البنك طرفاً فيها؛
  - \* مبادئ لجنة بازل فيما يخص الامتثال؛
  - \* اللوائح والمنشورات الصادرة من بنك السودان المركزي؛
  - \* المبادئ والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الثاني: الواجبات والمسؤوليات والهيكل الإداري لإدارة الامتثال بالبنك ومعايير تقييمه

### 1- واجبات ومسؤوليات إدارة الامتثال:

تعمل إدارة الامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني على القيام بما يلي:<sup>1</sup>

- التأكد من التزام البنك بكافة القوانين واللوائح والتوجهات والمعايير المهنية والأخلاقية الصادرة من السلطات المختصة أو من إدارة البنك؛
- تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بأنشطة البنك؛
- الاطلاع على السياسات والإجراءات المستحدثة لضمان توافقتها مع القوانين والمعايير السارية المفعول؛
- إعداد سياسة وإجراءات الامتثال التي تتضمن جميع نشاطات البنك وما يتعلق بها من أنظمة وضوابط ووضع المقترحات حول التغييرات الجديدة؛
- التأكد من الالتزام بسياسة الالتزام الموضوعية وذلك عبر التقييم الدوري والشامل لمخاطر عدم الامتثال؛ العمل على نشر ثقافة الامتثال ورفع الوعي بأهميته؛
- التنسيق مع الإدارة القانونية في ما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقتها مع سياسات ولوائح البنك الداخلية؛
- التأكد من أن المنتجات المصرفية الجديدة والمبتكرة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات؛
- رفع تقارير دورية للجهات الرقابية المختصة ومجلس الإدارة بصورة إلى الإدارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال والتقييم الذاتي للمخاطر؛
- التعاون مع وحدة التدريب بالبنك في مجالات رفع الوعي بالامتثال؛
- الالتزام بمتطلبات السرية المهنية؛
- يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وإبداء الرأي فيها:
  - \* تقارير المراجعة الداخلية؛
  - \* تقارير المراجع الخارجي؛
  - \* تقارير تفتيش بنك السودان المركزي؛
  - \* تقارير الرقابة الشرعية (الخاصة بالبنك والهيئة العليا للرقابة الشرعية)؛
  - \* تقارير الإدارة القانونية؛
  - \* فحص تقارير المخالفات وشكاوى العملاء؛


<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 09.

- مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

## 2- الهيكل الإداري لإدارة الامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني:

يتكون هيكل إدارة الامتثال من مدير الامتثال ونائب مدير الامتثال وثلاثة أقسام تشمل قسم المتطلبات الرقابية وقسم المعلومات والمراسلين وقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على النحو التالي:

### الشكل رقم 06: الهيكل الإداري لإدارة الامتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016، ص: 11.

تتبع وظيفة مدير الامتثال في ما يخص مهام الامتثال لمجلس الإدارة ماعدا المسائل الإدارية فإنها تتبع للإدارة التنفيذية وهو بالتالي مسئول أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ المهام الموكلة إليه، ولا يجوز إسناد مهام إدارة الامتثال إلى جهات خارجية لتنفيذها، وعليه فانه يجب أن تتوفر المؤهلات التالية لدى مدير الامتثال:<sup>1</sup>

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية ذات صلة بالتخصص أو شهادة الالتزام (CCO) أو شهادة اختصاصي معتمد في مكافحة غسيل الأموال (CAMS)؛
- أن تكون لديه خبرة مصرفية سبع سنوات على الأقل في مجال الإشراف الإداري والرقابة والمراجعة والتقييم وإعداد وتطبيق السياسات والإجراءات؛
- المعرفة التامة بجميع القوانين واللوائح والمنشورات والمعايير الدولية ذات العلاقة بعمل البنك؛
- القدرة على تدريب الموظفين في مجال الامتثال؛
- المعرفة التامة ومواكبة آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، ص: 11

- إجادة اللغتين العربية والانجليزية.

### 3- معايير تقييم الامتثال لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

تتمثل معايير تقييم الامتثال حسب تعريف لجنة بازل في مقرراتها بأنها مجموعة من الضوابط يتم قياسها من خلال التزام البنك وموظفيه وذلك على النحو التالي:

- وضع سياسات وإجراءات داخلية للبنك وفقا للقوانين والتشريعات المتعلقة بعمل البنك ومراجعتها دوريا، سواء كانت تلك القوانين واللوائح صادرة من بنك السودان المركزي أو قانون غسل الأموال أو اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و 1373 أو وحدة المعلومات المالية بالإضافة للمعايير الدولية والإقليمية؛

- معايير تقييم وقياس التزام الموظفين: يتم تقييم التزام الموظفين من خلال الأداء الشخصي والمهني ويرتبط ذلك باستيعاب الموظفين التام والتزامهم بسياسات البنك ولوائحه وإجراءات العمل الخاصة به بالإضافة إلى ميثاق الشرف الذي يحدد مسؤوليات الموظف والتصرفات الممنوعة وما يتعلق بها من عقوبات، هذا بالإضافة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال التي تضع عقوبات على أي انتهاك للوائح غسل الأموال وقاعدة اعرف عميلك.

إن محافظة الموظفين على هذه المعايير من خلال تقديم خدمات عالية الجودة ونزاهة وانتهاج سلوكيات رفيعة وراقية مع العملاء يمكن للبنك أن يحتفظ بموقع متقدم وفي قمة الجهاز المصرفي هذا فضلا عن الحفاظ على سمعته محليا ودوليا.

### المبحث الثالث: واقع امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية

إن امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمعايير السلامة المصرفية الدولية يعد تحدياً كبيراً له وهذا بحكم طبيعة عمله فهو بنك إسلامي مائة بالمائة، يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وحسب ما تنص عليه المعايير والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي والصادرة عن الهيئات الدولية حيث استطاع البنك مواءمة المعايير الدولية حسب طبيعة عمله الإسلامية وواجه تحدي الامتثال لها، وهذا ما تظهره المعلومات المالية ومؤشرات تقييم الأداء والمتطلبات الخاصة بأدائه كالمراجعة والرقابة الشرعية والحوكمة وغيرها من المتطلبات التي اعتمد عليها البنك لدعم أداء مهامه بكفاءة وفعالية.

### المطلب الأول: المعلومات المالية لأداء البنك للأعوام من 2010 إلى 2016

إن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعتبر رائداً من رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في إفريقيا وبين البنوك الإسلامية بالدول الأخرى العربية والأجنبية وهذا ما أظهرته المعلومات التي قدمناها سابقاً، وهو يتمتع بوضعية مالية جيدة من ربحية ونمو في الإيرادات وحقوق الملكية ومثانة في المركز المالي و تعاضم في مكانته التنافسية من خلال ما يمتلكه أو يشارك فيه من مشروعات وما يقدمه من خدمات ترضي عملائه والأطراف ذوي العلاقة معه.

#### 1- الميزانية المجمعة للبنك:

الجدول رقم 11: تغيرات الميزانية المجمعة للبنك للأعوام من 2010 إلى 2016 (مليون جنيه سوداني)

	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
إجمالي	15.676,5	12.454,2	8682,6	7028,8	5589,8	3822,7	3051,8	الميزانية المجمعة
التغير	3222,3	3771,6	1653,8	1439	1767	770,9	-	
النسبة %	%26	%43	%24	%26	%46	%25	-	

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك للفترة من 2010 إلى 2016.

ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الميزانية المجمعة قد ارتفع في سنة 2011 مقارنة بسنة 2010 وذلك بنسبة 25% ويعزى ذلك للتطور الذي حدث في موارد البنك، حيث ازدادت ودائعه كما نمت حقوق الملكية به وساهم هذا التحسن في نسبة التوزيع لأصحاب الودائع وأصحاب حقوق الملكية في تعميق ثقة المتعاملين في الاستثمار بالبنك، وبالتالي اتجاه ودائعه نحو الودائع المستقرة مما ساعد في توظيفها بكفاءة عالية أدت إلى حفظ التوازن السيولي وتعظيم ربحية البنك، كما ساهم التخصص التقني الكبير في عملية تخصيص الموارد في البنود التي تحقق هدفي السيولة والربحية، وواصل إجمالي الميزانية بالارتفاع مع حدوث تذبذب في نسبة النمو فبعدما كانت 46% في 2012 انخفضت لتصل إلى ما نسبته 26% في 2013 بحيث رافق هذا الانخفاض انخفاضاً في معدل نمو الودائع بالإضافة إلى انخفاض في مستوى استثمارات نظراً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها السودان في تلك الفترات، وواصل التذبذب في إجمالي الميزانية بالارتفاع والانخفاض حتى قدر بنسبة 26% في 2016 مقارنة بـ 43% في 2015، ولكن رغم هذا الانخفاض إلا أنها تبقى نسب مقبولة عموماً لأن البنك لم يسجل أي خسارة طيلة الفترة من 2010 إلى 2016.

## 2- إجمالي العائدات للبنك:

يوضح الجدول الموالي قيم لإجمالي إيرادات البنك للفترة الممتدة من 2010 إلى 2016.


الجدول رقم 12: إجمالي عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
العائد من البيوع المؤجلة والاستثمارات	103,2	204,2	268,8	225	284,5	449	535,3
العائد من الاستثمارات الذاتية	6,7	11	16,3	36,5	46,4	21,4	38,8
العائد من الخدمات المصرفية	93,3	72,7	81,3	242,5	235,5	163	276,3
العائد من الإيرادات الأخرى	9,3	8,8	12,7	16,6	28,1	84	26,8
إجمالي العائد	212,5	296,7	379,1	520,6	594,5	717,4	877,2

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقرير المالي للبنك لسنة 2016.

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن عائدات بنك فيصل الإسلامي السوداني خلال فترة الدراسة من 2010 إلى 2016 كانت في تطور مستمر، هذا مع حدوث بعض التذبذبات في ما يتعلق بسنة 2015 مقارنة بسنة 2014، هذا مع استمرار الارتفاع في سنة 2016، ويمكن أن نرجع هذا التطور إلى حرص البنك على تقديم الأفضل سواء في الخدمات المصرفية أو الاستثمارات أو البيوع، فكلما كان جهد البنك كبير وموافق لما يحتاجه العملاء والمستثمرين وكل الأطراف ذوي العلاقة مع البنك كلما كان الإيراد المتحصل عليه عالي ومقبول، ويمكن إظهار هذا أكثر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم 07 : إجمالي العائدات ببنك فيصل الإسلامي السوداني



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعطيات السابقة في الجدول.

### 3- إجمالي ودائع للبنك:

يبين الجدول الموالي إجمالي ودائع عملاء بنك فيصل الإسلامي السوداني وهذا للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2016 كالتالي:




الجدول رقم 13: إجمالي ودائع بنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)

السنوات	إجمالي الودائع	معدل النمو %
2010	2677,3	-
2011	3331,5	24%
2012	4949,3	49%
2013	6053,4	22%
2014	7743,8	28%
2015	11.355,9	46%
2016	14.253,8	16%
متوسط معدل النمو (%)		30,83%

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك للفترة من 2010 إلى 2016.

يظهر الجدول السابق أن ودائع العملاء الخاصة ببنك فيصل الإسلامي السوداني كانت في ارتفاع مستمر بحيث سجلت معدلات نمو عالية أيضاً، إذ سجلت معدل نمو 49% في سنة 2012 مقارنة بمعدل نمو قدر ب 24% سنة 2011 وهذا راجع إلى عدة أسباب منها تضافر جهود الاستقطاب والتحسين الكبير في خدمات البنك بصورة عامة والخدمات الالكترونية بصفة خاصة، ولكن سرعان ما عاود معدل نمو الودائع بالانخفاض فوصل لدرجة 22% في 2013 بعدها 28% في 2014 وهذا راجع للظروف السياسية التي كانت تعيشها دولة السودان في تلك الفترة والتي أثرت على اقتصادها، ومع هذا إلا أن معدل نمو الودائع عاود الارتفاع في 2015 ليلعب نسبة 46% نتيجة لسياسة البنك التوسعية عبر الانتشار الجغرافي لوحدات البنك، كما أن لثقة العملاء بالبنك دور كبير في ارتفاع جملة الودائع سواء كانت المحلية أو الأجنبية، إذ نجد أن لبنك فيصل الإسلامي السوداني سمعة جيدة أكسبته مكانة عالية وأعطته مركزاً تنافسي جيد هذا ما يدعم ارتفاع نسبة العملاء المتعاملين معه وبالتالي ارتفاع ودائعه، ورغم ذلك الارتفاع إلا أن معدل النمو انخفض مجدداً ليصل إلى 16% في 2016، والشكل التالي يوضح تطور إجمالي الودائع للبنك خلال الأعوام من 2010 إلى 2016.

## الشكل رقم 08: تطور إجمالي الودائع لبنك فيصل الإسلامي السوداني من 2010 إلى 2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

## 4- صافي الأرباح (الربح بعد الزكاة والضريبة) بالبنك:

يوضح الجدول التالي صافي أرباح بنك فيصل الإسلامي السوداني ومعدلات نموها خلال الفترة من 2010 إلى 2016 وهذا على النحو التالي:

الجدول رقم 14: معدلات نمو صافي الأرباح من 2010-2016 (مليون جنيه سوداني)


السنوات	صافي الأرباح	معدل النمو
2010	87,9	-
2011	146,6	%67
2012	176,7	%10
2013	223,7	%20
2014	246	%7
2015	290,5	%18
2016	229,9	%3
متوسط معدل النمو		%20,83

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية للبنك خلال الفترة من 2010 إلى 2016.

من خلال الجدول يمكن أن نلاحظ تطور نمو صافي أرباح البنك خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2016 ولكن تم ذلك مع تذبذبات تخللت هذا النمو، حيث كان قد بلغ معدل نمو صافي الأرباح ما

قيمته 10% سنة 2012 بعدما كانت نسبته 67% في 2011، وفي 2013 عاود الارتفاع بمعدل متواضع ليصل إلى 20% وبقي على هذه الحال من التذبذب ارتفاعا وانخفاضا ليصل إلى ما قيمته 3% في 2016 ، ولقد تزامن هذا التذبذب في معدل نمو صافي الأرباح مع التذبذب في بقية المؤشرات المالية كإجمالي الودائع وإجمالي العائدات، وسنظهر هذا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 09: نمو صافي الأرباح ببنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016



المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه.

#### 5- كفاية رأس المال ببنك فيصل الإسلامي السوداني:

إن معدل كفاية رأس المال يعد من أهم المؤشرات المالية الدالة على الوضعية المالية للبنك ومدى سلامته، وعن مدى المخاطر المحدقة به وبالمدعين في حالة تسجيل البنك لمستويات متدنية منه، لذلك حرصت البنوك على التقيد به واحترام حده الأدنى بمن فيها بنك فيصل الإسلامي السوداني، وفي ما يلي عرض لكفاية رأس المال بالبنك للسنوات من 2010 إلى 2016م حسب ما تقدم في التقارير المالية للبنك، حيث يتم احتساب نسبة مخاطر الموجودات وفقاً لمنشورات بنك السودان المركزي.


## الجدول رقم 15: كفاية رأس المال لبنك فيصل الإسلامي السوداني (مليون جنيه سوداني)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
650.077	539.661	456.859	346.410	286.658	176.347	105.345	صافي رأس المال الأساسي
4.451.522	3.123.342	2.877.312	2.249.214	2.310.570	1.376.347	877.440	إجمالي البنود داخل وخارج الميزانية المرجحة بأوزان المخاطر
%14,60	%17,28	%15,88	%15,40	%12,41	%12,81	%12,01	نسبة كفاية رأس المال الفعلية
%12	%12	%12	%12	%12	%12	%12	الحد الأدنى المطلوب

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامي السوداني بداية من 2010 إلى 2016.

حيث يظهر الجدول تطور نسبة كفاية رأس مال البنك بداية من سنة 2010 إلى غاية 2016، ونلاحظ من خلاله أن كل معدلات كفاية رأس المال لسنوات الدراسة 2010 إلى 2016 تدل على أن بنك فيصل الإسلامي السوداني قام بتعزيز كامل شرائح رأس المال لديه التي من شأنها ضمان نجاح أعماله، حيث أن كل نسب كفاية رأس المال قد فاقت الحد الأدنى المطلوب والمقدر ب 12% إذ بلغت ما نسبته 12,01% سنة 2010م و 12,81% وواصلت الارتفاع حتى وصلت إلى نسبة 17,28% سنة 2015م فانخفضت بدرجة قليلة وقدرت ب 14,60% وهذا حسب ما جاء في مقررات بازل II بانتظار بداية تطبيق مقترحات لجنة بازل III في دولة السودان، ورغم أن تلك المعدلات كانت في ارتفاع مستمر مقارنة بالحد الأدنى المطلوب فان بنك فيصل الإسلامي السوداني يرى في تعزيز كافة شرائح رأس المال ورفع أمر ضروري لحمايته وضمان سلامته المالية.

الشكل رقم 10: تطور نسب كفاية رأس المال (%) ببنك فيصل الإسلامي السوداني للفترة من 2010 إلى 2016



المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول اعلاه.

المطلب الثاني: تقييم أداء بنك فيصل الإسلامي السوداني ومدى امتثاله لمعايير السلامة المصرفية

إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمناها سابقا يمكن أن ندعم تقييم الأداء المالي للبنك من خلال حساب مختلف المؤشرات المالية المستخدمة في تقييم الأداء وهذا خلال 3 سنوات الأخيرة (2014/2015/2016) التي سنأخذها كعينة من بين السنوات التي بنينا عليها هذه الدراسة والممتدة من 2010 إلى 2016، وهذا على النحو التالي:

#### 1- حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك:

يعد استخدام النسب المالية في التحليل المالي من أهم الوسائل التي تساعد الإدارة على معرفة وضع سيولة البنك وموقف الأموال المتاحة للتوظيف، فضلا عن ملاءة رأس المال والربحية في هذه البنوك، وتعرف النسب المالية بأنها علاقة رياضية تقوم بالجمع بين رقمين هما البسط والمقام، وهذه العلاقة لا تكون ذات دلالة إلا في حالة مقارنتها بالنسب المالية للبنك المعني ولسنوات سابقة أو مقارنتها بنسب حالية لبنوك أخرى، وهناك عدد كثير من النسب المالية التي تستخدم في تقييم الأداء المالي للبنوك كافة، وبذلك تتعدد الخيارات في اختيار النسب المالية وذلك تبعا لطبيعة التقييم وظروفه والأهداف المراد الوصول إليها.

ويمكن أن نقوم بتقييم أداء البنك بالاعتماد على النسب المالية إضافة إلى نسب كفاية رأس المال إضافة إلى المؤشرات والمعلومات المالية التي قدمناها سابقا، وهذا كما يلي:

أولاً - تقييم الأداء المالي للبنك لسنة 2014:

لتقييم الأداء المالي لبنك فيصل الإسلامي السوداني سنحسب مؤشرات الأداء المالي الخاصة به، وهذا بالاعتماد على قائمة المركز المالي للبنك وعلى المعطيات التي قدمناها في الجداول السابقة، وهذا كما يلي:

أ - قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014م:

الجدول رقم 16: قائمة المركز المالي للبنك لسنة 2014

2013/12/31	2014/12/31	البيان
		الموجودات
1,439,899,512	1,718,001,865	النقد وما في حكمه
256,626,049	331,222,564	الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي
1,917,154,970	1,976,088,358	ذمم البيوع المؤجلة
83,862,759	44,207,733	تمويلات أخرى
320,112,094	688,801,841	استثمارات في أوراق مالية
330,488,865	246,113,665	مضاربات
305,411,687	304,155,832	مشاركات
587.535.304	1.314.092.668	مقاولات
21,743,156	50,803,971	محافظ تمويلية
114,250,052	115,451,659	مساهمات في شركات
1,352,229,794	1,480,116,103	موجودات أخرى
299,838,311	413,545,726	صافي الموجودات الثابتة
<b>7.028.788.752</b>	<b>8.682.601.995</b>	<b>إجمالي الموجودات</b>
		المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية
		المطلوبات
1,904,313,064	2,636,679,078	الحسابات الجارية والادخار
476,637,535	333,132,271	ذمم دائنة

110,533,143	123,467,501	مطلوبات أخرى
3,491,483,742	3,093,278,850	إجمالي المطلوبات
3,949,421,078	4,890,778,704	حقوق حسابات أصحاب الاستثمارات المطلقة
6,440,904,820	7,984,057,553	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة
		حقوق الملكية
350,000,000	435,000,000	رأس المال المدفوع
76,445,923	95,302,806	الاحتياطيات
161,438,009	168,241,636	الأرباح المبقة
587,883,932	698,544,442	إجمالي حقوق الملكية
7,028,788,752	8,682,601,995	إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
1,758,479,797	2,327,537,856	الحسابات النظامية

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2014، ص:

### ب - المؤشرات المالية لأداء البنك للعام 2014:

قصد تقييم أداء البنك سنقوم بحساب كل من نسب الربحية ونسب ملاءة رأس المال بالإضافة إلى نسب توظيف الأموال، وهذا بالاعتماد على المعلومات المتواجدة في قائمة المركز المالي بالإضافة إلى ما قدمناه من معلومات في الجداول السابقة إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمها البنك في التقرير المالي لسنة 2014، وهذا على النحو التالي:

\* نسب الربحية: تظهر هذه النسب مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من العمليات التي يقوم بها وتمثل في:

246

- معدل العائد على إجمالي الودائع(%) =  $\frac{246}{7743,8} \times 100 = 3,17\%$

7743,8

246

- معدل العائد إلى إجمالي الموجودات (%) =  $\frac{246}{8682.6} \times 100 = 2,83\%$ 

8682.6

246

- معدل العائد على حقوق الملكية (%) =  $\frac{246}{698,5} \times 100 = 35,21\%$ 

698,5

\* نسب ملاءة رأس المال: تعكس هذه النسب مدى توفر الأموال لمواجهة احتياجات البنك من الأصول الثابتة فضلاً عن مواجهة المخاطر المحتملة من استخدام الأموال، وتتمثل نسب ملاءة رأس المال في:

698,5

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{698,5}{8682,6} \times 100 = 8,04\%$ 

8682,6

698,5

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع =  $\frac{698,5}{7743,8} \times 100 = 9,02\%$ 

7743,8

\* نسب توظيف الأموال: هي نسب نقوم من خلالها بقياس أداء البنك في استخدام الأموال المتاحة والعائد على الاستثمار في مختلف المجالات، ومن أهم تلك النسب ما يلي:

594,5

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات =  $\frac{594,5}{4867,6} \times 100 = 12,21\%$ 

4867,6



594,5

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{594,5}{8.682,6} = 6,84\%$

8.682,6

4867,6

- معدل استثمار الودائع =  $\frac{4867,6}{7743,8} = 62,85\%$

7743,8

من خلال ما تم حسابه من نسب والخاصة بالأداء المالي للبنك لسنة 2014 يمكن أن نقول أن للبنك القدرة على توليد الأرباح من خلال مختلف النشاطات الاستثمارية والتمويلية التي يقوم بها، فملاءته المالية تمكنه من مواجهة احتياجاته وتحميه من خطر التعثر المالي إضافة إلى عمله على توظيف تلك الأموال في مختلف المجالات وهذا ما يعود عليه بإيرادات عالية.

ثانياً - تقييم الأداء المالي للبنك سنة 2015:

أ - قائمة المركز المالي للبنك لعام 2015 و 2016 :

بالاعتماد على المعلومات المالية الموضحة في قائمة المركز المالي الموالية والخاصة بسنة 2015 سنقوم بتقييم أداء البنك من خلال حساب مختلف مؤشرات التقييم، وهذا كما يلي:

الجدول رقم 17: قائمة المركز المالي للبنك للعام 2015 و 2016

البيان	2016	2015
الموجودات		
النقد وما في حكمه	2,667,420,528	2,441,871,973
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان المركزي	554,495,421	399,068,456
ذمم البيوع المؤجلة	8,332,287,462	6,366,573,190
تمويلات أخرى	5,074,668	62,185,560
استثمارات في أوراق مالية	685,783,383	711,393,496
مضاربات	50,259,740	83,370,960

323,483,486	464,240,157	مشاركات
59,620,197	62,271,674	محافظ تمويلية
143,295,783	156,918,833	مساهمات في شركات
1,159,992,098	1,839,496,022	موجودات أخرى
600,278,600	854,195,743	صافي الموجودات الثابتة
2,059,130	3,086,490	صافي الموجودات غير الملموسة
<b>12,454,192,929</b>	<b>15,676,530,121</b>	<b>إجمالي الموجودات</b>
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الملكية		
<b>المطلوبات</b>		
3,586,864,618	4,832,915,480	الحسابات الجارية والادخار
-	33,900,000	رصيد دائن لبنك السودان المركزي
426,450,935	593,709,386	مطلوبات أخرى
110,165,634	137,815,684	منخصصات
<b>4,123,481,187</b>	<b>5,598,340,550</b>	<b>إجمالي المطلوبات</b>
7,498,881,462	9,112,323,085	حقوق حسابات أصحاب الاستثمارات المطلقة
<b>11,622,362,649</b>	<b>14,710,663,635</b>	<b>إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة</b>
<b>حقوق الملكية</b>		
510,000,000	600,000,000	رأس المال المدفوع
120,205,263	150,088,696	الاحتياطات
201,625,017	215,777,790	الأرباح المبقة
<b>831,830,280</b>	<b>965,866,486</b>	<b>إجمالي حقوق الملكية</b>
<b>12,454,192,929</b>	<b>15,676,530,121</b>	<b>إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية</b>
<b>2,068,275,105</b>	<b>2,248,274,834</b>	<b>الحسابات النظامية</b>

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، ص: 40.

ب- حساب مؤشرات تقييم الأداء المالي للبنك لسنة 2015:

\* نسب الربحية: سنقوم بحسابها وهذا كما يلي:

290,5

- معدل العائد على إجمالي الودائع(%) =  $\frac{290,5}{11.355,9} \times 100 = 2,55\%$

11.355,9

290,5

- معدل العائد إلى إجمالي الموجودات (%) =  $\frac{290,5}{12.454,2} \times 100 = 2,33\%$

12.454,2

290,5

- معدل العائد على حقوق الملكية (%) =  $\frac{290,5}{831,8} \times 100 = 34,92\%$

831,8

\* نسب ملاءة رأس المال: تتمثل نسب ملاءة رأس المال في ما يلي:

831,8

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{831,8}{12.454,2} \times 100 = 6,67\%$

12.454,2

831,8

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع =  $\frac{831,8}{11.355,9} \times 100 = 7,32\%$

11.355,9

\* نسب توظيف الأموال: من أهم تلك النسب ما يلي:

717,4

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات =  $\frac{717,4}{8019} = 8,94\%$

8019

717,4

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{717,4}{12.454,2} = 5,76\%$

12.454,2

8019

- معدل استثمار الودائع =  $\frac{11.355,9}{15.814,1} = 71,24\%$

11.355,9

حسب ما تم التوصل إليه بعد حساب مختلف النسب المالية الدالة على الأداء المالي للبنك لسنة 2015 يمكن أن نقول أن البنك قد حقق نتائج جيدة في ما يتعلق برجيته وهذا راجع لقدرته على توظيف الأموال المتاحة لديه في مشاريع تمويلية واستثمارية بالإضافة إلى تحقيقه ملاءة مالية جنبته خطر الخسائر المالية المحتملة خلال السنة، ورغم أنها كانت نتائج مرضية إلا أنها شهدت تذبذب مقارنة بسنة 2014 حيث صاحبها تذبذب في مختلف المؤشرات والتي قدمناها سابقاً.

### ثالثاً- تقييم الأداء المالي للبنك لسنة 2016:

قصد تقييم أداء البنك سنقوم بحساب كل من نسب الربحية ونسب ملاءة رأس المال بالإضافة إلى نسب توظيف الأموال، وهذا بالاعتماد على المعلومات المتواجدة في قائمة المركز المالي المقدمة في الجدول رقم 17 بالإضافة إلى ما قدمناه من معلومات في الجداول السابقة إضافة إلى المعلومات المالية التي قدمها البنك في التقرير المالي لسنة 2016، وهذا على النحو التالي:

\* نسب الربحية: وتتمثل في:

229,9

- معدل العائد على إجمالي الودائع(%) =  $\frac{229,9}{14.253,8} \times 100 = 1,61\%$

14.253,8

229,9

- معدل العائد إلى إجمالي الموجودات (%) =  $\frac{229,9}{15.676,5} \times 100 = 1,46\%$

15.676,5

229,9

- معدل العائد على حقوق الملكية (%) =  $\frac{229,9}{965,9} \times 100 = 23,72\%$

965,9

\* نسب ملاءة رأس المال: وتتمثل نسب ملاءة رأس المال في:

965,9

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{965,9}{15.676,5} \times 100 = 6,16\%$

15.676,5

965,9

- نسبة حق الملكية إلى إجمالي الودائع =  $\frac{965,9}{14.253,8} \times 100 = 6,77\%$

14.253,8

\* نسب توظيف الأموال: ومن أهم تلك النسب ما يلي:

877,2

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الاستثمارات =  $\frac{877,2}{9981} \times 100 = 8,789\%$

9981

877,2

- نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الموجودات =  $\frac{877,2}{15.676,5} = 5,59\%$ 

15.676,5

9981

- معدل استثمار الودائع =  $\frac{9981}{14.253,8} = 70,02\%$ 

14.253,8

رغم أن نتائج البنك سنة 2016 كانت منخفضة مقارنة بسنة 2014 و 2015 على التوالي إلا انه تمكن من تحقيق عائد صافي نهائي من الأموال باعتبار أن الربح هو المحور الأساسي في قيام الأنشطة الاقتصادية، وتحقيق البنك للأرباح راجع بالدرجة الأولى إلى قدرة البنك على تحقيق الملاءة المالية المطلوبة وإمكانية استغلال وتوظيف الأموال المتاحة لديه في تحقيق عوائد عالية.

وعموماً فإنه من خلال المعلومات المالية التي قدمناها والنسب التي حسبناها نلاحظ أن بنك فيصل الإسلامي السوداني تمكن من تحقيق نتائج جيدة في ما يتعلق بمؤشرات الربحية وملاءة رأس المال وكذا مؤشرات توظيف الأموال من إيرادات وودائع، وبالتالي يمكننا القول أن البنك استطاع أن يؤكد قوته حيث تفيد المؤشرات بان الأنشطة الاقتصادية للبنك قد حققت استقراراً ونمواً إيجابياً وتوسعا ملحوظاً، ودليل ذلك نمو حقوق الملكية كراس المال المصرح به والمدفوع بشكل تصاعدي ومستمر بالإضافة إلى نمو موجوداته وإيراداته كما كان لنمو ودائع البنك دور كبير في ذلك، وكل هذا يعزز ويدعم المركز المالي للبنك ويجعله قادراً على تغطية التزاماته وتوظيف موارده لترتفع بذلك الحصيلة الاستثمارية لديه ويصبح بإمكانه تفادي تعرضه لمخاطر الائتمان وغيرها من المخاطر المرتبطة بالسيولة أو الملاءة المالية.

## 2- الاستثمار والتمويل بينك فيصل الإسلامي السوداني:

يعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني في تعاملاته على فقه المعاملات الإسلامية، لذلك فإن البنك ينشط في المجالات الاستثمارية، حيث قام بالمساهمة في كافة المحافظ بغرض تمويل المشروعات التنموية، كما أنه تم تأسيس ثلاث شركات تعمل في مجالات الاستثمار المالي والتجاري والعقاري، ولبنك فضل الريادة في إرساء تجربة تمويل القطاعات الحرفية والمهنية وفقاً لخطط مدروسة لتحقيق أهداف البنك الإستراتيجية والمشاركة في ذات الوقت مشاركة إيجابية في إرساء دعائم العمل المصرفي ودعم مسيرة التنمية الاقتصادية

والاجتماعية الكبرى التي انتظمت مختلف جوانب الحياة، حيث أدرك البنك ومنذ البدء أهمية ودور البنوك الإسلامية في مجال دعم عجلة التنمية وضرورة أن لا يلقي هذا الدور بكل ما فيه من أعباء ومسؤوليات جسام على عاتق الدولة وأجهزتها الحكومية فقط، كما أدرك يقينا أن هناك علاقة متبادلة بين تطور المجتمع ونجاح مؤسساته الكبرى، وعلى المدى القريب والبعيد فإن البنك بحمد الله تعالى لديه موارد كافية، كما أن هذه الموارد معظمها موارد مستقرة أي ودائع استثمارية وهي بالطبع تساعد البنك في توجيه استثماراته نحو التمويل متوسط وطويل الأجل تدعم الاقتصاد القومي وتضاف إلى سجل البنك الحافل بالإنجازات<sup>1</sup>.

ولقد غطت استثمارات البنك كل القطاعات الاقتصادية المهمة وذلك بتقديم التمويل على كافة المستويات قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل وذلك وفق صيغ تمويلية إسلامية كالمشاركة والمراجحة والمضاربة والسلم والاستصناع والمزارعة والمقاولة والإجارة وغيرها من الصيغ، وتوافقا مع إستراتيجية البنك فإنه تم توجيه الجهود للاستثمار في الأوراق المالية والصكوك والمحافظ الاستثمارية وهي أدوات أثبتت جدواها في الاستثمار على نطاق قلة المخاطر وسهولة التسويق وارتفاع معدلات العائد.

### 3- الحوكمة ببنك فيصل الإسلامي السوداني:

من التطورات الإيجابية التي حدثت في مسيرة البنك تصنيف البنك وفقا لمعايير أداء البنوك السودانية إلى فئة البنوك ذات الأداء الجيد وانخفاض نسبة التمويل المتعثر وتفعيل أنظمة الضبط الداخلي والرقابة الداخلية ومعرفة المتعاملين مع البنك بواسطة برنامج «اعرف عميلك»، حيث قام البنك باستحداث إدارة متخصصة تحت عنوان إدارة المخاطر، كما تم اعتماد جميع الوسائل والحيلة لتفادي المخاطر وتقليلها ومنها مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر التمويل والاستثمار والمخاطر الإدارية، وتم أيضا تأهيل هذه الإدارة لكي تؤدي هذا الدور بكفاءة عالية واهتم البنك بتفعيل كامل أسس الحوكمة واليات دعمها والتي تهدف بدورها إلى دعم الامتثال الجيد لمختلف المبادئ والقيم والمعايير التي تساعد البنك على تحقيق أفضل النتائج، حيث أنشئ في هذا المجال لجان مجلس الإدارة وشملت لجنة السياسات ولجنة المخاطر ولجنة المراجعة والضوابط، كما قام البنك بتنشيط علاقاته الخارجية مع البنوك ومؤسسات التمويل الخارجية مما أدى لزيادة التسهيلات الخارجية الممنوحة للبنك، كذلك قام البنك بترقية وتطوير أدائه وذلك باستخدام أحدث وسائل وبرامج تقنية المعلومات مما أدى إلى تجويد الأداء، بحيث تؤدي العمليات المصرفية بجودة وكفاءة عالية وفي وقت وجيز،

<sup>1</sup> الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، مرجع سبق ذكره.

كما تم تطبيق المنتجات التقنية الحديثة والتي تساعد في تقديم الخدمة المتميزة، وأصبح بفضل الله ومن ثم هذه الجهود البنك الإلكتروني الأول في السودان.<sup>1</sup>

#### 4- المراجعة الخارجية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

لقد اعتمدت إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني على القوائم المالية التي يتم المصادقة عليها من قبل مراجع الحسابات بصفته محايداً ومستقلاً مما يزيد الثقة في هذه القوائم، إذ تعتبر تلك القوائم وسيلة لإثبات أن إدارة البنك قد مارست أعمالها بنجاح ووفقاً لما تنص عليه المبادئ المالية والإدارية، وهذا ما يؤدي إلى إعادة انتخاب وتجديد مدة عمل أعضاء مجلس الإدارة لفترة أخرى وكذا زيادة مكافئاتهم باعتبارهم الجهة المشرفة والمسئولة عن إدارة أعمال البنك.

حيث نجد أنه خلال السنوات التي أخذناها للدراسة بداية من 2010 إلى غاية 2016 فإن التقرير الذي قدمه فريق المراجعة الخارجية يعتبر دليل على مصداقية أعمال البنك وشفافية المعلومات التي يقدمها وهذا ما يظهره تقرير المراجعة المقدمة في الملحق رقم (01).

#### 5- دور هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

يخضع نشاط البنك لإشراف هيئة الرقابة الشرعية التي تشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم، وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يجل محله لنهاية المدة المذكورة، وتقوم الهيئة بالدور بصورة مباشرة وعن طريق المراقب الشرعي للبنك الرقابي على عمليات ومعاملات البنك من الناحية الشرعية، كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير في نهاية السنة وتقدمه للجمعية العمومية للبنك، وهذا ما تظهره المعلومات المقدمة في الملحق رقم (02) والذي يتضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية الخاص لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد للهيئة توجيه نشاطات البنك ومراقبتها

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.



والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

كما جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية AAOIFI، إن الرقابة الشرعية هي فحص مدى التزام البنك بالشريعة في جميع أنشطته، ويشمل الفحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمنتجات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والقوائم المالية والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي والتعاميم.

ويحق لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين التابعين للهيئة الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي البنك ذوي الصلة.

ويقوم المدققون الشرعيون ( التابعون للهيئة ) بتفتيش أعمال البنك من الناحية الشرعية منفردين أو مع فرق التفتيش الداخلية (حسب ما جاء في المنشور رقم 2009/18) الصادر عن الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي (بنك السودان المركزي ) في 2 أغسطس 2009 الخاص بتطوير وتفعيل الضبط المؤسسي بالبنوك والمؤسسات المالية.

وتهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها البنك لا تخالف الشريعة الإسلامية وعلى الرغم من أن هيئة الرقابة الشرعية مسئولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام البنك بالشريعة إلا أن مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة البنك، كما يقع على عاتق إدارة البنك أيضاً مسؤولية تزويد هيئة الرقابة الشرعية بجميع المعلومات المتعلقة بذلك الالتزام، بالإضافة إلى عدم وضع قيود تحد من أداء الرقابة الشرعية لمهامها المبينة في الفقرة أعلاه.

ولغرض تقديم هذا التقرير تسيير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة إليها:

- تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين؛
- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام؛

- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة وإذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة (الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع)؛
- ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل في المصارف القائمة ، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشرعية الله حاكمة لا محكومة فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل وترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية؛
- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدون ما تيسر له، ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره؛
- تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية، أما المتبع حالياً أن رئيس الهيئة هو الذي يوقع على الفتوى أو القرار وتقوم أمانة الهيئة بتسليم الفتوى أو القرار للجهات المعنية؛
- إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش.

## خلاصة الفصل الرابع:

يعد بنك فيصل الإسلامي السوداني من بين أهم رواد الصناعة المصرفية الإسلامية في إفريقيا خاصة وبين دول العالم والعالم العربي عامة، وهذا نظرا للمكانة التنافسية التي احتلها والسمعة الحسنة التي اكتسبها بدليل الشهادات التي تحصل عليها والخدمات التي يقدمها بالإضافة إلى مركزه المالي وفعالية الإدارة به، كما أن ثقة المتعاملين معه من مستثمرين ومودعين ومختلف الأطراف ذوي المصلحة دور في نجاحه وتصدره مراتب مرموقة ضمن أفضل البنوك التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

ولقد وصل البنك لهذه المكانة من خلال المنهج الذي اتبعه فكان لامتثاله متطلبات البيئة المصرفية دور هام في ذلك، فمن أهم ما تطلبت به البيئة المصرفية السودانية هو امتثال البنك لمبادئ وقيم الشريعة الإسلامية باعتبار أن النظام المصرفي السوداني هو نظام إسلامي بالكامل، وما يظهر هذا هو اهتمام البنك بجانب الرقابة الشرعية فكون لذلك هيئة الرقابة الشرعية التي تسهر على ضمان تحقيق الامتثال التام لما جاء في الجانب الشرعي الإسلامي، ومن أهم ما فرضته البيئة المصرفية الدولية هو الامتثال للمبادئ والمعايير المتعلقة بالسلامة المصرفية كمثل تلك التي أصدرتها لجنة بازل في مقرراتها وكان ل IFSB و AAOIFI الدور الكبير في ترجمة تلك المعايير وفقا لما تحتاجه الصيرفة الإسلامية وحسب مبادئ الشريعة الإسلامية وكل ذلك من اجل ضمان سلامة ومتانة البنوك وحمايتها، حيث كان لمعايير السلامة المصرفية مكانة هامة ضمن إستراتيجية الإدارة لدى بنك فيصل الإسلامي السوداني، فاهتم بالجانب المالي فاحتل مركزا ماليا جيدا كما اهتم بكفاية رأس المال باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق سلامة البنك، وكان للحوكمة والمراجعة والرقابة الشرعية مكانة هامة في دعم الامتثال الجيد لما نصت عليه معايير السلامة المصرفية الدولية.

# الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكنت هذه البنوك بسرعة هائلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة وجاء ذلك من خلال انتشارها في كثير من بلدان العالم وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها، حيث أنها في ظل متطلبات العصر الجديد أصبحت ضرورة اقتصادية حتمية لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة) ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية بهدف تيسير المبادلات والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج وتعزيز الطاقة التشغيلية لرؤوس الأموال في إطار الشريعة الإسلامية، فالبنك الإسلامي ليس وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو أوسع من ذلك إذ انه يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للبنك الإسلامي يعتبر حافزا وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسي للبنك الإسلامي هو النهوض بالمجتمع، من هنا جاء البنك الإسلامي ليجمع في نفس الوقت بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية.

ولعل أهم ما يميز البنوك الإسلامية هو درجة الجهد المبذول منها لتجاري الحلال من الحرام من الربح الذي يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار، وهذا بالاعتماد على مختلف الصيغ التمويلية والاستثمارية الموافقة للشريعة الإسلامية وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة وتوزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه.

ويشهد العالم اليوم إقبالا لا نظير له على أدوات التمويل الإسلامي خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، إذ لجأت البنوك التقليدية للبحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية والتي كان في معظمها سببا في حدوث الأزمات المتتالية التي عرفها النظام الرأسمالي، وفي ظل هذه الأوضاع كانت تجربة البنوك الإسلامية كمبادرة من أصحاب الضمائر الإسلامية البديل الأول المقترح لنظام عانى من ويلات التعامل بالفائدة، والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها.

وإن تزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها في الآونة الأخيرة يجعلها بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية والصيغ التمويلية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى ضرورة وجود معايير تنظم عمل تلك البنوك وتحميها وتحقق سلامتها، حيث أصبح التطوير في المنتجات المصرفية والأدوات المالية والمعايير ضرورة حتمية للدول العربية والإسلامية عموماً والهيئات المسؤولة عن تقنين العمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، وذلك بسبب التحديات المختلفة التي تواجه البنوك الإسلامية سواء كان ذلك محلياً أو دولياً.

ومن أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية ضرورة التزامها أو امتثالها لما تفرضه البيئة المصرفية الدولية من معايير وإرشادات، هذا مع ضرورة امتثالها للمبادئ والقيم الشرعية الإسلامية والتي لا تتوافق معظمها مع ما جاء في المعايير الدولية التي لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، فكان للجنة بازل السابق في تقديم اتفاقياتها والتي شكلت المنهج السليم الذي يمكن للبنوك أن تسيروا وفقه فهو يمكنها من تحقيق سلامتها ومثابقتها، فكان لاتفاقيات لجنة بازل الأثر الكبير على تقنين العمل المصرفي نظراً لاهتمامها بمواكبة التغيرات الحاصلة في الساحة الاقتصادية والمالية، وهذا بداية ببازل I ثم بازل II وبازل III.

وفي هذا الإطار جعلت بعض الهيئات الدولية كـ AAOIFI و IFSB هدفها الأساسي تقنين وتنظيم عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مع تكييف تلك القوانين والمعايير مع ما فرضته البيئة المصرفية الدولية، ولهذا كانت معايير لجنة بازل للسلامة المصرفية المصدر الأساسي لإصدار جملة من المعايير الموافقة للشريعة الإسلامية وتتضمن في محتواها ما يمكنه أن يساهم في ضمان سلامة ومثابنة البنوك الإسلامية، إذ يعتبر الامتثال لمعايير لجنة بازل من طرف البنوك الإسلامية تحدي كبير ألزم كل من AAOIFI و IFSB بترجمة ذلك الامتثال من خلال مواكبة التغيير الحاصل في تقنين العمل المصرفي التقليدي لكن وفق مبادئ وأسس شرعية إسلامية قصد تفادي التناقض والاختلاف بين المبادئ الإسلامية والمبادئ التقليدية الوضعية التي لا تميز الحلال من الحرام في المعاملات المصرفية.

ويعتبر الامتثال للمبادئ والمعايير والإرشادات في البنوك الإسلامية أو التقليدية على حد سواء مكسب هام، فهو يقوي البنوك ويعطيها القدرة على البقاء والاستمرار مع تحقيق سلامة مركزها المالي والتنافسي وحمايتها من التعثر، ولتحقيق كل هذه الأهداف لابد من توفر مجموعة من المتطلبات داخل البنك تساعد على تحقيق الامتثال الفعال وتفاذي ضغط المخاطر، ومن أهم تلك المتطلبات الحوكمة وإدارة المخاطر بالإضافة إلى ضرورة وجود متطلبات ذات طابع رقابي كالمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية ومختلف القوانين التي تسيروا وتنظم العمل المصرفي، فكل هذا يساهم في دعم امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية.

ويعتبر النظام المصرفي السوداني من بين أهم المتطلبات التي دعمت امتثال بنك فيصل الإسلامي السوداني لمختلف المبادئ والقوانين والمعايير الهادفة لتحقيق سلامته سواء من ناحية الامتثال للمبادئ والمعايير الشرعية الإسلامية أو من الناحية الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية وهذا لان النظام المصرفي السوداني هو نظام إسلامي بحت، وكل هذا جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني من بين أهم البنوك التي اتخذت من المبادئ والمعايير الشرعية الإسلامية دليلا لها للتطور والارتقاء، فاحتل بذلك مكانة تنافسية مرموقة ومركزا ماليا متين وطريقة تسيير وتنظيم فعالة، فقد تمكن من مسايرة المتغيرات الدولية المختلفة من عولمة وتكنولوجيا وغيرها من المتغيرات وهذا بشهادة العديد من الهيئات المسؤولة عن تقييم العمل المصرفي الإسلامي، فكان لامتثاله لما فرض عليه دور هام في ما وصل إليه من نجاحات. ومن خلال فصول الدراسة الأربعة وانطلاقا من الفروض الأساسية يمكن عرض كل من نتائج اختبار الفرضيات، النتائج النهائية للدراسة، التوصيات المقدمة وأفاق الدراسة كما يلي:

### 1- نتائج اختبار الفرضيات:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع من خلال الدراسة النظرية من جهة والدراسة الميدانية في تقييم الواقع توصلنا أثناء اختبار الفروض إلى النتائج التالي:

- **الفرضية الأولى:** لاشك أن من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية هو إنشاء إطار يحكم عملها ويشرف عليها وينظمها، فغياب النهج المشترك بين البلدان التي توجد بها بنوك إسلامية من جهة يعد التحدي الأول وبخاصة في ظل وجود رأيين مختلفين، يرى الرأي الأول ( ويسود في ماليزيا واليمن) أن البنوك الإسلامية ينبغي أن تخضع لنظام تشرف عليه وتنظمه بالكامل البنوك المركزية وبصورة تختلف كلية عن البنوك التقليدية، ووجهة النظر الثانية ترى بوجوب الاعتراف بالطابع الفريد لأنشطة البنوك الإسلامية مع وضعها تحت نفس نظام الإشراف والتنظيم الذي يمارسه البنك المركزي مثلها مثل البنوك التقليدية مع إجراء تعديلات طفيفة ووضع مبادئ توجيهية خاصة تدرج عادة في نشرات البنك المركزي (مثلما يحدث في قطر والبحرين)، ومن هذا نستنتج أن تحدي الامتثال للمعايير الدولية للسلامة المصرفية والتي من بينها المعايير الصادرة عن لجنة بازل يعتبر تحدي كبير وهام بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهذا ما يفسر صحة الفرضية الأولى؛

- **الفرضية الثانية:** والقائمة على أن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على أسس ومبادئ شرعية إسلامية وهذا ما تطلب ضرورة توفر معايير شرعية تنظم الصيرفة الإسلامية لتتوافق مع ما تتطلبه البيئة المصرفية الدولية، خاصة أن المعايير الدولية للسلامة المصرفية ومنها معايير لجنة بازل لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولم تتوافق معه فقد أثبتنا صحة هذه الفرضية، إذ أن معايير لجنة بازل وضعت خصيصا لتنظيم العمل المصرفي التقليدي ولم تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي

الإسلامي، وهذا ما جعل الهيئات المسؤولة عن تقنين وتنظيم الصيرفة الإسلامية تعمل على إصدار معايير ذات طبيعة شرعية ومستمدة من معايير لجنة بازل.

- **الفرضية الثالثة:** في ما يتعلق بهذه الفرضية والقائمة على انه يمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق الامتثال الفعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل من خلال تبنيها للمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات المسؤولة عن تنظيم الصيرفة الإسلامية فهي فرضية صحيحة، وذلك لأنه في ظل التحديات والظروف التي تسير وفقها البنوك الإسلامية وفي ظل وجود معايير لجنة بازل التي لم تراعي خصوصية هذه البنوك فان الجهات المسؤولة عن تنظيم الصناعة المصرفية الإسلامية وهي IFSB و AAOIFI قد عملت على تبني وترجمة المعايير الصادرة عن لجنة بازل وعملت على تكييفها مع المبادئ والأسس المصرفية الإسلامية وقدمتها في شكل معايير ومبادئ إرشادية بهدف ضمان سلامة وصحة العمل المصرفي الإسلامي.

- **الفرضية الرابعة:** للامتثال ببنك فيصل الإسلامي السوداني أهمية بالغة، إذ انه تتواجد بالبنك وظيفة خاصة بالامتثال مسؤولة عن مراقبة مدى امتثال البنك لمختلف التعليمات والقوانين والمعايير سواء كانت داخلية خاصة بإدارة البنك أو خارجية صادرة عن الهيئات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي، كما أن أساس الاهتمام بالامتثال في البنك راجع إلى ما يقدمه البنك المركزي السوداني من قوانين وتنظيمات تتضمن في محتواها تشجيع وتفعيل الامتثال بالبنوك السودانية مع العلم أن النظام المصرفي السوداني هو نظام إسلامي بامتياز، هذا ما جعل بنك فيصل الإسلامي السوداني يتأقلم مع متطلبات البيئة المصرفية السودانية الإسلامية ومع ما فرضته البيئة المصرفية الدولية من متطلبات لتحقيق السلامة المصرفية (الامتثال للمعايير الشرعية الإسلامية والتكيف مع المعايير الدولية للسلامة المصرفية-معايير بازل- والامتثال لها)، وكل هذا نابع من أهمية الامتثال في تحقيق سلامة البنك ومثابته من مختلف النواحي سواء المالية أو الإدارية وغيرها من النواحي، وهذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

## 2- عرض نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل لمجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعتبر البنوك الإسلامية ثمرة المطالب العديدة بتقدم خدمات مصرفية تتماشى مع مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية، إذ يتمتع العمل المصرفي الإسلامي بجملة من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تميزه عن غيره من العمل المصرفي التقليدي وتغنيه عن التعامل بالربا، فهي صيغ متنوعة تعطي لأصحاب الأموال أريحية التعامل مع البنك في إطار ما يسمح به الشرع الإسلامي؛



- إن تحقيق سلامة النظام المصرفي تتوجب توفر القوانين والمعايير اللازمة لضمان ذلك، حيث قدمت لجنة بازل ذلك في شكل اتفاقيات بداية بالاتفاقية الأولى 'بازل I' والثانية 'بازل II' والثالثة 'بازل III'، حيث جاءت مقررات بازل الأولى لتحديد كفاية رأس المال وألزمت البنوك بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى للدلالة على المركز المالي للبنك وتقوية ثقة المتعاملين معه من منظور تعميق ملاءة البنك.
- بعد فشل اتفاقية بازل الأولى في حماية البنوك والمؤسسات المالية من التعثر والانهيار كان لابد على بنك التسويات الدولية ممثلاً بلجنة بازل أن تقوم بإجراء تعديلات على ما اقترحت سنة 1988م وإصدارها للاتفاقية الثانية 'بازل II' وتقديمها في 1999م، حيث هدفت اللجنة من خلال هذه الاتفاقية إلى تعزيز سلامة ومثانة النظام المصرفي وشددت على ثلاث ركائز لتحقيق ذلك تمثلت في الرقابة الاحترازية أو الإشرافية وانضباطية السوق بالإضافة إلى أهم ركيزة وهي الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال.
- رغم كل ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية إلا أنها لم تتمكن من تحقيق سلامة ومثانة وصحة النظام المصرفي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية في 2008 التي هزت النظام المصرفي العالمي ما جعل لجنة بازل تفكر في تعديلها فقدمت الاتفاقية الثالثة 'بازل III' وشددت من خلالها على ضرورة تعزيز سيولة البنوك كما أدخلت نسبة الرافعة المالية ضمن عمل البنوك بالإضافة إلى احتفاظها بالدعائم التي جاءت بها بازل II؛
- يعتبر تقنين وتنظيم العمل المصرفي الإسلامي مع مواثمه لما تفرضه البيئة المصرفية الدولية التي لم تراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي أكبر تحدي يواجه كل من الهيئات المسؤولة عن إصدار المعايير والبنوك الإسلامية المعنية بالتطبيق الفعال لتلك المعايير الهادفة لتحقيق سلامة وصحة العمل المصرفي الإسلامي؛
- لقد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI على تقنين العمل المصرفي الإسلامي، فقدموا مجموعة من المعايير والمبادئ متبناة من المعايير الدولية وموافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ورغم اهتمام AAOIFI بجانب كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية إلا أنها معنية بالأخص بإصدار معايير محاسبية شرعية، لذلك كان ل IFSB الاهتمام الوافي بتنظيم عمل البنوك الإسلامية من مختلف النواحي المالية والإدارية والرقابية؛
- إن تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية يساعد على تحقيق التجانس في الممارسات المالية الإسلامية ويعزز ثقة المستخدمين في المنتجات والخدمات التي توفرها الصيرفة الإسلامية، مما يؤدي إلى تقدم الصناعة المالية الإسلامية ونموها، كما أن خصوصية عقود ومنتجات الصيرفة الإسلامية وتفردا تحتم أن يكون لها معاييرها الخاصة بها؛

- يعتبر تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير والمبادئ الشرعية الصادرة عن AAOIFI و IFSB بمثابة امتثال فعال لمعايير السلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل، نظرا لان المعايير الشرعية قد استوفت كل الجوانب التي شملتها معايير بازل؛
- تعمل جملة من المتطلبات على دعم امتثال البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للسلامة المصرفية، ومن بين هذه المتطلبات نجد الحوكمة وإدارة المخاطر ومختلف المتطلبات الرقابية كالمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية، بالإضافة إلى مختلف القوانين المعدة خصيصا لتحقيق سلامة البنوك؛
- إن البنوك الإسلامية والتي من بينها بنك فيصل الإسلامي السوداني لها قابلية لاستيعاب كل جديد والتأقلم مع البيئة المصرفية التي يعمل بها، حيث استطاع أن يجتاز صعاب وتحديات التطور وتميز بمركزه التنافسي والمالي كما جعل من نجاحه وتميزه سيرة يقتدى بها؛
- يعتبر الامتثال لمختلف المبادئ والمعايير والقوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي أهم ما يميز بنك فيصل الإسلامي السوداني حيث يظهر ذلك جليا من خلال الأداء العام له سواء الإداري أو المالي؛
- إن بنك فيصل الإسلامي السوداني يعطي أهمية كبيرة للامتثال إذ خصص لذلك وظيفة خاصة داخله تتمتع بالاستقلالية عن الوظائف الأخرى وتهدف إلى متابعة ومراقبة مدى امتثال البنك للقوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن الجهات المسؤولة عن تنظيم العمل المصرفي عامة والعمل المصرفي الإسلامي بصفة خاصة؛
- يعتمد بنك فيصل الإسلامي السوداني على أهم المتطلبات الداعمة للامتثال والتي من بينها الحوكمة والمراجعة الخارجية والرقابة الشرعية ومختلف المتطلبات الرقابية الأخرى، والتي بدورها تساهم في تحقيق سلامة البنك من مختلف النواحي المالية والإدارية وغيرها.

### 3- توصيات الدراسة:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها يمكن اقتراح ما يلي:

- أن لا يقتصر وجود البنوك الإسلامية فقط في الدول المسلمة بل يمتد ليشمل أكبر عدد ممكن من الدول الأجنبية؛
- ضرورة تميز الخدمات المصرفية الإسلامية والصيغ التمويلية والاستثمارية بالإبداع والابتكار قصد جذب أكبر للمتعاملين من مستثمرين ومودعين مع البنوك الإسلامية؛
- دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والعمل الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات جديدة، والعمل على تحديث وتطوير

الخدمات المصرفية الإسلامية والمعايير الرقابية دون أن يتعارض هذا مع الشريعة الإسلامية لزيادة قدراتها في السوق الدولية؛

- ينبغي بذل الجهد للدعاية والإعلان عن البنوك الإسلامية وتوصيل المعلومات الضرورية عنها وخاصة في مجال الفضائيات والمواقع الإلكترونية، والاهتمام أكثر بتوعية عملاء البنك الإسلامي من خلال عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم؛

- إيجاد نوع من التواصل والترابط بين مختلف البنوك الإسلامية مثل التعاون في تنفيذ العمليات المصرفية؛  
- يجب أن تتضافر أجهزة الرقابة وتتعاون فيما بينها ومن الضروري أن تلتزم بالجدية في أعمالها ويجب أيضا تشديد العقوبات في المخالفات المالية والشريعة، وفي هذا الصدد نقول أن الرقابة الشرعية يجب أن تكون شاملة على جميع عمليات البنك الإسلامي؛

- العمل على دعم تطبيق المعايير الشرعية في البنوك الإسلامية من خلال الاعتراف بتلك المعايير ضمن القوانين والتشريعات التي يصدرها البنك المركزي؛

- ضرورة أن تهتم البنوك الإسلامية بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية باعتبار أن تلك المعايير مستمدة من المعايير الدولية للسلامة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل وموائمة للعمل المصرفي الإسلامي الذي تحكمه القيم والمبادئ الإسلامية؛

- يجب دعم سلامة وصحة البنوك الإسلامية من خلال الاهتمام أكثر بمختلف المتطلبات المساعدة على ذلك كالحوكمة وإدارة المخاطر ومختلف المتطلبات الرقابية الأخرى؛

- ضرورة وجود وظيفة مستقلة للامتثال بالبنوك الإسلامية تسهر على مراقبة ومتابعة مدى امتثال تلك البنوك لمختلف المبادئ والمعايير والقوانين الهادفة لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي؛

- الإعداد لندوات ومؤتمرات دورية يشترك فيها ممثلو البنوك الإسلامية والمختصين وأساتذة الجامعات والباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية؛

- في ظل انفتاح النظام المصرفي الجزائري على المعاملات المصرفية الإسلامية يتوجب على البنوك الجزائرية الاهتمام بهذا الجانب، وذلك بدءا بالقوانين والتنظيمات التي يصدرها البنك المركزي إذ يجب أن تتضمن في محتواها ما يمكن أن يجسد ويفعل الصيرفة الإسلامية بنجاح في المجتمع الجزائري؛

- ضرورة اخذ العبرة من التجارب الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية كتجربة بنك فيصل الإسلامي السوداني، وتجسيدها على أرض الواقع للنهوض بالصيرفة الإسلامية في الجزائر نظرا لدورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

## 4 - أفاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية الدولية والصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، ونظرا لاتساع الموضوع وتشعبه فانه لا يمكن أن تشمل هذه الدراسة كل ما يتعلق بجوانبه، حيث تعتبر هذه الدراسة مساهمة بسيطة منا لإثراء البحث في الصيرفة الإسلامية وخطوة للقيام بدراسات مقبلة نظرا لان مجال البحث العلمي واسع، ومنه يمكن ذكر بعض المواضيع التي يمكن أن تقدم كدراسات من طرف الباحثين في مجال البنوك الإسلامية مستقبلا والتي نقترح منها ما يلي:

- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية؛
- واقع البنوك الإسلامية في الجزائر ودور التشريع المصرفي الجزائري في تبني الصيرفة الإسلامية؛
- الحوكمة كآلية لدعم امتثال البنوك الإسلامية لمعايير السلامة المصرفية؛
- دور إدارة المخاطر في تحقيق الامتثال الفعال لمعايير لجنة بازل في البنوك الإسلامية.

# قائمة المصادر و المراجع

1- المصادر:

القران الكريم؛

كتب الفقه والمعاجم:

- 01- محمد صبحي بن حسن حلاق، الشامل الميسر في فقه الكتاب والسنة، المجلد الثاني، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2001؛
- 02- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 11، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1375هـ - 1956م؛
- 03- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 02، دار صادر، بيروت، 1988م؛
- 04- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 15 دار الفكر، بيروت؛
- 05- الفيروز أبادي: قاموس المحيط، الجزء 4، الطبعة الثانية، المطبعة الحسينية للنشر، القاهرة، 1344هـ؛
- 06- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1359هـ الموافق ل: 1938م؛
- 07- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م؛
- 08- عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1982م؛

2- المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 01- إتحاد المصارف العربية، بازل III، إدارة البحوث (إتحاد المصارف العربية)، لبنان، 2010م؛
- 02- أحمد النجار، عن البنوك الإسلامية: ماذا قالوا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982م؛
- 03- احمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر، الأردن، 2008م؛

- 04- احمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010م؛
- 05- الشمري صادق راشد، إدارة العمليات المصرفية (مدخل وتطبيقات)، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014م؛
- 06- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سبتمبر 2012م، صندوق النقد العربي، 2014م؛
- 07- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية: دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009م؛
- 08- حسين عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 2002؛
- 09- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م؛
- 10- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م؛
- 11- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية: أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011؛
- 12- رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، 1985؛
- 13- سامر مظهر قنطقجي، فقه الابتكار المالي بين الثبت والتهافت: أصوله - قواعده - معايير، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية؛
- 14- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث للنشر، غرداية، الجزائر، 2002م؛
- 15- طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 1999م؛
- 16- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر في بورصة الأوراق المالية، المكتب العربي للنشر، القاهرة، 2000م؛

- 17- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: (المفاهيم، المبادئ، التجارب، المتطلبات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، مصر، 2007م؛
- 18- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000؛
- 19- عاهد سنجق، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، 2010م؛
- 20- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013؛
- 21- عبد الوهاب نصر الدين، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة: المراجعة وحوكمة الشركات ومسؤوليات مراقب الحسابات في مواجهة الأزمة المالية العالمية، الجزء الثالث، الجزء الثالث، الدار الجامعية، مصر، 2009م؛
- 22- عجة الجيلالي، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2006م؛
- 23- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات و دور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007 م؛
- 24- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004م؛
- 25- فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الدار الإسلامية، القاهرة، 1990م؛
- 26- محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م؛
- 27- محمد بوجلل، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990؛
- 28- محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011م؛
- 29- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/ السعودية، 1421هـ 2000م؛



- 30- نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية و إشكالية التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011؛
- 31- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006م؛
- 32- وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006م؛
- 33- وليد بن نعمة الهزاع، حوكمة الشركات: أهمية تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة وقواعدها في المؤسسات والبنوك المالية بدول مجلس التعاون وأثره الايجابي على تنامي الاقتصاد الخليجي، إدارة البحوث والدراسات، 2009م.

أطروحات دكتوراه:

- 01- أسيا قاسيمي، اثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2014/2015م؛
- 02- أوكيل نسيمه، الأزمات المالية وإمكانية التوقي منها والتخفيف من أثارها مع دراسة حالة أزمة جنوب شرق آسيا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007/2008م؛
- 03- ايت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترافية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2013م؛
- 04- جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980م - 2000م)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 م-2006م؛
- 05- حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009م؛
- 06- زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل

- شهادة دكتوراه لطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016م؛
- 07- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005م؛
- 08- شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010م؛
- 09- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا، 2009م؛
- 10- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، مصر، 2012؛
- 11- موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008م؛
- 12- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/2013م؛

#### مذكرات الماجستير:

- 01- احمد قارون، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013/ 2012م؛
- 02- بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة من 1990-2000م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2002م؛

- 03- تماني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008م؛
- 04- جمال لعسالي، حساب كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل 2: دراسة تطبيقية على بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2012/2013م؛
- 05- شيلي وسام، مقررات بازل 2 ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية - دراسة تجربة لبنان-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2009/2010م؛
- 06- صالح سنوساوي، واقع استخدام الميزج التسويقي في البنوك الإسلامية و أثره على ولاء الزبائن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2014/2015م؛
- 07- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الاقتصادية، جامعة السلف، الجزائر، 2005م؛
- 08- مجدي السيد عبد الله محمد الحضري، الخدمات المصرفية وفق المعايير الشرعية -دراسة تطبيقية-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2017م.
- 09- مونة يونس، تحقيق كفاية رأس المال في البنوك التقليدية والإسلامية بين الرفع من رأس المال والتحكم في المخاطر: دراسة قياسية مقارنة بين البنوك المدرجة في السوق المالي السعودي خلال الفترة من 2008-2013، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014/2015م؛
- 10- ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل 2": دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، فلسطين، 2007م؛

الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

- 01- آسيا قاسيمي، حمزة فيلاي، المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول حول: إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي: 12-13 ديسمبر 2011م؛
- 02- بدر الدين قرشي، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، يومي: 05-06 ابريل 2012، السودان؛
- 03- بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية (المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية)، مداخلة مقدمة إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية: النسخة الرابعة، يومي: 05-06 افريل 2012م؛
- 04- بريش عبد القادر، حبار عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر و الدول النامية -"؛
- 05- بلقة إبراهيم، عبد الله الحرتسي، نحو إطار جديد لقياس كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لإطار منسجم مع Basel 2، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية (النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً)، يومي 5-6 ماي 2009م؛
- 06- دربال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصدقية الشرعية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والإسلامية، يومي: 05-06 ماي 2014م، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر؛
- 07- رضا سعد الله، أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام: 18-22 يونيو 1990م؛
- 08- سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، من تنظيم قسم الاقتصاد والإدارة،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، أيام  
05-06 ماي 2009م؛
- 09- سليمان ناصر، البنوك الإسلامية: تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، صيغها التمويلية، مداخلة مقدمة  
إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، بدون تاريخ،
- 10- سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية،  
مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية  
والإسلامية وسبل مواجهتها، الجزائر، يومي: 27-28 / 02 / 2011م؛
- 11- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني  
حول: المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية: الواقع والتحديات، من تنظيم كلية العلوم  
الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي: 14-15 / 12 / 2004م؛
- 12- سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية: تشخيص الواقع ومقترحات  
للتطوير، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات تنشيط  
الصناعة المالية الإسلامية، من تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي  
للتنمية بالسعودية)، يومي: 08-09 / 12 / 2013م بالجزائر؛
- 13- صالح مفتاح، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى:  
المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور  
إسلامي، اسطنبول، تركيا، سبتمبر 2003؛
- 14- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة  
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، البحرين، 27  
26 -مايو 2010 م؛
- 15- عبد الباسط محمد المصطفى جلال، الواقع التطبيقي لمعيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية  
الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان " التحوط وإدارة  
المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية " النسخة الرابعة ، 5-6 إبريل/ 2012 ، مركز بيان  
للهندسة المالية الإسلامية؛
- 16- عبد القادر جعفر، ضوابط المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى ملتقى:  
الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة  
سطيف، الجزائر، يومي: 20-21 أكتوبر 2009م؛

- 17- عبد الله عطية، مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 7 نيسان 2017، اسطنبول تركيا؛
- 18- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي: 20/21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف، الجزائر؛
- 19- علاء الدين زعتري، العولمة وتأثيراتها على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛
- 20- علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف: مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول: الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، كلية التجارة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين، يومي: 08-09 ماي 2005م؛
- 21- قاشي يوسف، خلدون زينب، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في دعم إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: دور البنوك الإسلامية في تعبئة الادخار النقدية في ظل الأزمة المالية الحالية بالتركيز على الجزائر: واقع وأفاق، يوم 01/12/2016، جامعة المدية، الجزائر؛
- 22- ماجدة احمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002م؛
- 23- محمد بن بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي يومي 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر؛
- 24- محمد صفوت قابل، أثار تحرير الخدمات المالية على البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى: المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة؛

25- محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 05/06/2011م، جامعة آل البيت، الأردن؛

26- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي: 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول تركيا؛

### المجلات والمقالات:

01- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 5، مارس 1979م،

02- احمد طه العجلوني، المصارف الإسلامية والعولمة المالية: الآثار المتوقعة وكيفية المواجهة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: للاقتصاد الإسلامي، المجلد 22، العدد 2، 2009م؛

03- بريش عبد القادر، خلدون زينب، الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد: 03، السداسي الثاني، 2016م؛

04- بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد الأول، 2015م؛

05- بسام موسى سلمان، الامتثال في المصارف ودوره في حمايتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013م؛

06- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال افريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 07، 2009م؛

07- حسين عبد المطلب الاسرح، الحوكمة والامتثال في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013م؛

08- حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرر المالي مع إشارة خاصة عن اتفاقية بازل 2 ، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد: 04، 2009م؛

09- رقية بوحيضر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 02، 2010م؛

- 10- سعاد عبد الفتاح محمد، قياس كفاية رأس المال في المصارف الأهلية: دراسة تطبيقية في مصرف الاقتصاد للاستثمار والتمويل، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد: 34، 2013م؛
- 11- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد: 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006 م؛
- 12- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد: 07، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2009م؛
- 13- سليمان ناصر، البنوك الإسلامية واتفاقيات بازل III المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 20، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان الأردن، مارس 2012؛
- 14- شوقي عشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، اثر تطبيق قواعد الحوكمة في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد: 01، ديسمبر 2014، ص: 115.
- 15- طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد: 02، 2006م؛
- 16- طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد: 19، العدد: 01؛
- 17- عبد الرزاق حمد حسين، علي خضير عباس، العولمة وأثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي في البلدان النامية ( الجزائر حالة دراسية)، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، 2012م؛
- 18- عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد: 02، المجلد 21، مصر، 2003م؛
- 19- غازي شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، صندوق النقد الدولي، العدد 36، سبتمبر 2005م؛
- 20- قاشي يوسف، خلدون زينب، امتثال المصارف الإسلامية للمعايير الشرعية وأهميته في تفعيل الحوكمة وتحقيق السلامة المصرفية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، العدد: 02، جوان 2017م؛



- 21- مجذوب جلي محمد، المصارف السودانية: التفوق والجوائز العالمية، مجلة المصارف، العدد: 53، افريل 2015م؛
- 22- معهد الدراسات المصرفية، اضاءات: اتفاقية بازل III، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد: 05، ديسمبر 2012م؛
- 23- مهدي علاوي، وظيفة مراقبة الامتثال تعريفها وأهميتها ومخاطر عدم الامتثال وأسبابه، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد: 03، 2013م؛
- 24- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، تطور أداء المصارف و المؤسسات المالية العربية: المدير العام لبنك فيصل الإسلامي السوداني يستلم شهادة أفضل بنك في السودان، العدد: 03، 2013م؛
- 25- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، بنك فيصل الإسلامي السوداني: الانجازات خلال العام 2013م، العدد: 01، 2014؛
- 26- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة الأوروبية للجودة تمنح بنك فيصل الإسلامي السوداني شهادة تصنيف الالتزام بالتميز، العدد: 02، 2015؛
- 27- موسى رحمانى، بن إبراهيم الغالى، البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية و المتطلبات الواقعية في مواجهة الأزمة المالية الحديثة، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد: 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2012م؛
- 28- نجار حياة، اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة جيجل، العدد: 13، 2013م؛

#### التقارير ونشريات المؤسسات:

- 01- بنك فيصل الإسلامي السوداني، التقرير السنوي 2016، السودان؛
- 02- بنك فيصل الإسلامي السوداني، سياسة الالتزام، السودان، 2016؛
- 03- البنك المركزي الأردني، تعليمات مراقبة الامتثال رقم ( 33 / 2006 ) صادرة بالاستناد للمادة (99/ب) من قانون البنوك؛
- 04- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التامين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، IFSB-02، ديسمبر 2005م؛

- 05- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المعيار المعدل لكفاية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-15، ديسمبر 2013م؛
- 06- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل، ديسمبر 2007م؛
- 07- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي)، أفريل 2015م؛
- 08- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، البحرين، ديسمبر 2009م؛
- 09- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمينية)، ديسمبر 2005م؛
- 10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التكافل وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي) IFSB-12، مارس 2012م.

#### المواقع الالكترونية:

- 01- الموقع الرسمي لبنك فيصل الإسلامي السوداني، [www.fibsudan.com](http://www.fibsudan.com).
- 02- بوعبدلي أحلام، المتغيرات المالية والمصرفية المعاصرة وأثرها على البنوك الإسلامية، (على الخط)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، متاح على: <http://ifpedia.com>، تم الاطلاع في: 2016/03/04م؛
- 03- دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والنظم والمعايير الاحترازية في الجزائر، متاح على: <https://elbassair.net>، تم الاطلاع في: 2016/08/12؛
- 04- رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، متاح على: <http://www.site.iugaza.edu.es>، تم الاطلاع في: 2012-12-29؛
- 05- سامي يوسف كمال محمد، بازل ومدى ملائمتها للتطبيق في البنوك الإسلامية، متاح على: [www.ifpedia.com](http://www.ifpedia.com)، تم الاطلاع في: 2016 / 05 / 31م؛

- 06- عبد الباسط الشيبني، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز فقه المعاملات الإسلامية، متاح على: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com) ، تم الاطلاع في: 2015/12/31.
- 07- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على: [www.irti.org](http://www.irti.org) ، تم الاطلاع في: 2016/01/01م؛
- 08- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2001م، متاح على: [www.archive.org](http://www.archive.org) ، تم الاطلاع في 01/01/2016م؛
- 09- مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB، الإصدار الجديد لقاعدة البيانات الاحترازية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية التي تغطي 17 بلدا، متاح على: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org) ، تم الاطلاع في 23 أكتوبر 2017؛
- 10- مجلس الخدمات المالية الإسلامية ifsb متاح على: [www.ifsb.org](http://www.ifsb.org) ، تم الاطلاع في: 2017/08/23؛
- 11- محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 2، متاح على: <http://manifest.univ-ouargla.dz> ، تم الاطلاع في: 2016/12/09م؛
- 12- مدحت كاظم القرشي، المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، متاح على: [www.iraqieconomists.net](http://www.iraqieconomists.net) ، تم الاطلاع في: 2016/02/07م؛
- 13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية aaoifi، متاح على: <https://ar.wikipedia.org> ، تم الاطلاع في: 2017/08/11؛
- 14- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، متاح على: [www.aaoifi.com](http://www.aaoifi.com) ، تم الاطلاع في: 2017/02/13؛

المراجع باللغة الأجنبية:

**Les livres:**

- 01- CARUANA Jaime, "Bâle III : vers un système financier plus sûr": Paper presented in the 3<sup>e</sup> banking international Conférence, Madrid, september 15 th 2010 ;
- 02- Donald Jonhsoton, Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE, Service des publications de l'OCDE ,paris , France,2004 ;
- 03- Frédéric Hache, Bâle 3 en 5 questions: des clefs pour comprendre la réforme. Finance Watch, mai 2012, pp.4-5 ;
- 04- Jean Yves CALVEZ, 80 mots pour la mondialisation, édition Desclée De Brouwer, Paris, 2008 ;

- 05- Tariquillah KHAN et Habib AHMED : La gestion des risques; analyse de certains aspects liés à l'industrie de la finance islamique, 1<sup>er</sup> édition, Institut Islamique de recherches et de formation / BID, Djeddah / RAS , 2002, p : 95 ;

#### **Les Rapports :**

- 01- Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: A brief history of the basel committee**, octobre 2015 ;
- 02- Bank for international settlements, **Basel committee on banking supervision: core Principles for Effective Banking Supervision**, September 2012;
- 03- BIS, **The New Basel Capital Accord**, Secretarial and The Basel Committee on Banking Supervision, January 2001;
- 04- Banque des Règlements internationaux, **Document soumis à consultation : Vue d'ensemble du Nouvel accord de Bale sur les fonds propres**, janvier 2001 ;
- 05- Basel Committee on Banking Supervision, **International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards**, june 2006;
- 06- Comité de Bale sur le Contrôle Bancaire, **Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres**, juin 2004 ;
- 07- Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011);
- 08- Basel Committee on banking Supervision, **Basel III: the net stable funding ratio (NSFR)**, October 2014;
- 09- **Basel Committee on Banking Supervision, Basel III: phase-in arrangements, (2013)**;
- 10- Basel Committee On Banking Supervision, **Compliance and the compliance function in banks**, avril 2005.

#### **Les mémoires et les études:**

- 01- Akshay Uday Shenoy, Yatin Balkrishna Mohane, working paper (Basel Banking Norms –a primer), [Indian Institute of Management Bangalore](#) ( IIMB), October 2014;
- 02- Basel Committee on banking Supervision (BIS), **Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, December 2010 (rev June 2011);
- 03- Dhafer Saidane, **l'impact de la réglementation de Bale III sur les métiers des salariés des banques (1<sup>ère</sup> partie : Bale III explication du dispositif)**, les études de l'observatoire : etude thématique, université de lille, France ,Septembre 2012 ;
- 04- Étude du annuel de la Commission bancaire, **Le nouvel Accord de Bâle sur les fonds propres**, 2000 ;
- 05- Rachida Hennani, **De Bale 1 à Bale 3: les principales avancées des accords prudeniels pour un système financier plus résilient**, Unite de formation et de recherche d'economie, Université de Montpellier,France, mars 2015.

#### **Les sites d'internet:**

- 01- christian, **L'audit interne dans l'administration publique**, disponible sur : [www.reves.org](http://www.reves.org) , consulter le : 25-03-2013 ;
- 02- OECD, **Principles and Annotations on Corporate Governance**, Arabic Translation p:08, disponible sur : [www.oecd.org](http://www.oecd.org), consulter le:21-10-2015.

الملاحق

## تقرير المراجع الخارجي



Elmamoun Hamid & Co.  
Certified Accountants & Consultants



المأمون حامد وشركاه  
محاسبون قانونيون ومستشارون

### تقرير المراجعين القانونيين الى السادة مساهمي

#### بنك فيصل الاسلامي السوداني ( شركة مساهمة عامة )

راجعنا القوائم المالية المرفقة لبنك فيصل الاسلامي السوداني التي تشمل قائمة المركز المالي في 31 ديسمبر 2016 وقوائم الدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات.

#### مسئولية مجلس الادارة عن القوائم المالية

إن مجلس إدارة البنك هو المسئول عن إعداد وعرض هذه القوائم المالية بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تتضمن «مسئولية مجلس الإدارة تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية مناسب لإعداد وعرض قوائم مالية عادلة وخالية من أي تحريفات جوهرية سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء ، واختيار وتطبيق سياسات محاسبية مناسبة وعمل تقديرات محاسبية ملائمة للظروف.

#### مسئولية المراجع القانوني

تتخصص مسؤوليتنا في إيداء رأي على هذه القوائم المالية إستناداً إلى أعمال المراجعة التي قمنا بها. وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تتطلب تلك المعايير منا الإلتزام بقواعد السلوك المهني ذات العلاقة وأن نقوم بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيدات معقولة بأن القوائم المالية خالية من أية أخطاء جوهرية .

تتضمن أعمال المراجعة تنفيذ إجراءات للحصول على أدلة مراجعة مؤيدة للمبالغ والإقصاحات الواردة في القوائم المالية . تعتمد الإجراءات التي يتم اختيارها على التقدير المهني للمراجع بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في اقوائم المالية ، سواء كانت ناتجة عن تجاوزات أو أخطاء . وعند قيامنا بتقييم تلك المخاطر نأخذ في الإعتبار نظم الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض قوائم مالية عادلة للبنك بغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، ولكن ليس بهدف إيداء رأي حول فعالية نظم الرقابة الداخلية في البنك. كما تتضمن أعمال المراجعة تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية الهامة التي أجرتها الإدارة وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية.

إننا نعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتمكيننا من ايداء رأي مراجعة حول هذه القوائم المالية.

#### الرأي

في رأينا أن القوائم المالية تعبر بصورة عادلة ، من كافة النواحي الجوهرية ، عن المركز المالي لبنك فيصل الاسلامي السوداني (شركة مساهمة عامة) في 31 ديسمبر 2016 وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفي ضوء القوانين السارية ومتطلبات بنك السودان المركزي ذات العلاقة بإعداد هذه القوائم المالية.

  
المأمون حامد وشركاه  
محاسبون قانونيون ومستشارون



الخرطوم في 31 يناير 2017

Faisal Islamic Bank (Sudan)  
Sharia Supervisory Board



بنك فيصل الإسلامي السوداني  
هيئة الرقابة الشرعية

Ref.: .....

المرجع/ب ف أ س/هر ش / .....

Date: .....

التاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ .....

.....

الموافق: ٥ فبراير ٢٠١٧م .....

**الموضوع : تقرير هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية**

للمساهمين في بنك فيصل الاسلامي السوداني عن الفترة من أول يناير ٢٠١٦م وإلى نهاية ديسمبر

٢٠١٦م الموافق الحادي والعشرين من ربيع الأول ١٤٣٧هـ إلى الثاني من ربيع الأول ١٤٣٨هـ

الحمد لله رب العالمين ، والحلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين .

عملاً بما جاء في المادة ٧٣ (٤) من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وعملاً بمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين - تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العمومية للمساهمين للتقرير التالي :

- أولاً** عقدت الهيئة (٢٥) خمسة وعشرين اجتماعاً أصدرت فيها عدداً من الفتاوى والقرارات في المسائل التي أحالتها إليها المسؤولون في البنك ، مثبته في المحاضر .
- ثانياً** عقدت الهيئة ندوة تدريبية في الصيرفة الإسلامية لتدريب موظفي البنك .
- ثالثاً** راجعت الهيئة كل العقود المنقذة بالبنك التي قدمت إليها وكل العمليات المنقذة في الرئاسة وفي الفروع التي زارتها ووجهت بتصحيح ما ورد في بعضها من ملاحظات .
- رابعاً** نظرت الهيئة في الموضوعات التي وردت إليها من بعض إدارات البنك وأصدرت فيها التوجيهات اللازمة .
- خامساً** عقدت الهيئة اجتماعاً في شهر فبراير ٢٠١٧م اطلعت فيه على تقرير المراجع الخارجي وقائمة المركز المالي ، وقائمة الدخل والمصرفات وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية للعام ٢٠١٦م ولم تجد فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
- سادساً** يسر الهيئة أن تقرر :
- (أ) أن العقود والعمليات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م التي اطلعت عليها الهيئة تمت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- (ب) أن توزيع الأرباح وتحصيل الخسائر على حساب الاستثمار متفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- (ج) أن حساب الزكاة تم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

**سابعاً** تشكر الهيئة المسؤولين في البنك على تعاونهم معها في إنجاز مهامها ، وتحمد الله الذي هدى الجميع إلى الإسهام في هذا العمل الإيجابي لبنك فيصل الإسلامي العظيم ، ونسأله أن يثبت القائمين به على الحق ويوفقهم للسير في طريق التقدم والنجاح إنه سميع مجيب .



رئيس هيئة الرقابة الشرعية  
نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية  
عضو هيئة الرقابة الشرعية  
عضو هيئة الرقابة الشرعية  
عضو هيئة الرقابة الشرعية

١) الأستاذ الدكتور / يوسف الخليفة أبو بكر  
٢) الأستاذ الدكتور / خليفة بابكر الحسن  
٣) الأستاذ الدكتور / محمد الفاتح حامد  
٤) الدكتور / عبدالرحمن الصديق دفع الله  
٥) الأستاذ / علي عبدالباسط أحمد الحاج

ص.ب: ١٠١٤٣  
تلغرافياً (بنكسلاهي) الخرطوم

تلكس: FIBS SD ٢٢٥١٩  
SD ٢٢١٦٣ الخرطوم

تلفونات: ٧٧٢١٠٦ أمين الهيئة